

صُورَاتُ الْحَرَمَةِ

دِينَ

وَاعْيَهُ الْإِسْلَامُ وَفَلَسْفَهُ الْمُسْرَاطِيَّةُ


الْمَكْرُونُ مُحَمَّدُ هَاجَرُ دَبِيعُ  
الْمُتَقْدِرُ لِلْمُهَاجِرَةِ

كِتَابُ الْمُخَارِفِ  
الْمُنْيَاضُ

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مكتبة المدارف - من.ب: ٣٢٨١ - هـ: ٤٠١٣٧٠٨ - ٦٠٢٣٩٧٩  
الرياض - المملكة العربية السعودية



رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



## سُقْرَةُ الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ

للفضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني هاشم  
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

الحمد لله أَحَمْدُه وَأَسْتَعِينُ بِهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَشْهِدُ بِهِ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ  
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَلَامٌ عَلَى إِخْرَانِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ  
وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ - وَيَعْدُ :

فَلَا جَرْمٌ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ قِيَامِ الدُّولَةِ تَوْفِيرَ أَسْبَابِ السُّعَادَةِ الْمَادِيَةِ  
وَالْمَعْنَوِيَّةِ لِلنَّاسِ ، وَلَا يَتَوفَّرُ ذَلِكُ إِلَّا بِأَمْرِيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُعْطَى لِلْأَفْرَادِ حُرْيَاتُهُمْ يَتَوَلَُّونَ أُمُورَهُمْ فِيمَا يَعْرِفُونَ  
مِنْ شَئْوَنِ دُنْيَاهُمْ ، وَيَكُونُ أَجْدَى بِالْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِمْ .

الثَّانِي : أَنْ تَتَوَلَِّ الدُّولَةُ مَا لَا يُسْتَطِعُ النَّاسُ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ وِجْهِ  
الْأَعْمَالِ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا تَحْقِيقُ النَّفْعِ ، وَتَوْفِيرُ السُّعَادَةِ لِلْمَجْمُوعِ .

وَلِيُّسْ مَعْنَى الْحُرْيَةِ - الْحُرْيَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تُورِثُ الْفَوْضَى ، لَأَنَّ  
هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ سُعَادَةِ الْمَجَمِعِ وَآمِنَّهُ .

والحرية بهذا المعنى لا تنافي قيام السلطة ، بل هي لا تتم إلا بها والتي تُوقِّعُ حرية كلّ فرد عند الحد الذي لا يُبيءُ فيه إلى حرية الآخرين ، أو إلى مصلحة المجتمع .

ووصلًا إلى بيان موقف الإسلام من ضمانات الحرية ، جاء كتاب (ضمانات الحرية في النظام الإسلامي) لمؤلفه الدكتور (منيب محمد ربيع) المنشئ المساعد بمجلس الدولة ، ليوضح لنا في الباب الأول منه : مفهوم الحريات في الفكر الإسلامي ، والحقوق والحريات في الدولة الإسلامية ، وخصائص الحرية في الإسلام .

ومن أهم ما جاء في هذا الباب :

- (أ) الحرية الشخصية .
- (ب) حرية العقيدة .
- (ج) حرية الرأي .

وأهم ما تناوله في الباب الثاني :

«قواعد ضمانات الحرية في الإسلام» .

وتناول في بقية الكتاب موضوعات أخرى متنوعة تتصل بالحريات في الإسلام مثل :

- (أ) الحسبة في الإسلام .
- (ب) التقرير بين القانون الوضعي ، وأحكام الشريعة .
- (ج) الخطوات التي تمت على طريق التقرير :

- ١ - إجراءات وزارة العدل .
- ٢ - مجهودات الأزهر الشريف .
- ٣ - دور مجمع البحوث الإسلامية .

ويعد : فكتاب ( ضمانات الحرية في النظام الإسلامي ) الذي يقدمه الدكتور « منيب محمد ربيع » لقرائه جديراً بأن يُقرأ وَغَنِيَ بما اختواه من الباحث النافذة ، والمواضيع الشائقة ، الدالة ، المفيدة للتفكير ، والمهدبة للنفس ، والتي أرستْ قواعد الحرّيات على أساس سليم على صورة من الكتاب والسنّة .

وإذا كان البحث في الحرية ضرورة ، فإن بيان الحرية في النظام الإسلامي تبدو ضرورة واضحة في هذه الفترة التي يعيشها العالم . هذه الفترة التي يعم فيها القلق والاضطراب وتظهر الفوضى في نواح شتى من الحياة ، حتى أصبح بعض الناس لا يستحب من أن يباهي بها وصولاً إلى أغراض شخصية وليلجأ بها إلى قضاء الحاجات الدنيوية .

ولأنه لمن الخير أن يرجع الناس إلى تعاليم دينهم فيما وضعه من تنظيمات قيمة رشيدة للحرّيات . ومن الواجب عليهم أن يستخدموا الوسائل المشروعة في تحقيق غاياتهم . والوصول إلى حرّياتهم .

أرجو الله أن ينفع بهذا الكتاب كل من تصفح صفحاته ، وأمّعن في قراءة موضوعاته ، وأن يثبت مؤلفه على ما بذله من جهد ، وأن ينفع به المسلمين .

وأن يُوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير ويهدينَا سوء السبيل والله الموفق

فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم  
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية



## مقدمة عامة

لا مراء في أن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك، بل هي قوام حياته ومنار وجوده، بها يحيا، ومن أجلها يعيش ويفنى. وكذلك فهي الأساس في بنian المجتمع السليم. وكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة لها ضمانات وجودها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدار الرقي.

وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأى بنفسه عن كل ما يؤدي إلى ذلك المساس ، صوناً لذاته ، وبقاء لكيانه والذي لا شك فيه هو وقوف السلطة دوماً في مواجهة الحرية، لحماية نفسها، ومع أن مجال الحرية وهدفها هو الانطلاق والمارسة الحرة لجميع صور الأنشطة والمكانت الإنسانية المختلفة من خلال تنظيم مشروع في نطاق من التقيد بمعاهدة حقوق الآخرين .

إن الدولة غالباً ما يكون سعيها متوجهاً إلى حماية سلطات الحاكمين وتدعم سلطتهم وسطوتهم ولو عن طريق إهدار العribات وقبرها، ولا أدل

على ذلك في أن أحد كبار الباحثين في المسائل الدستورية من فقهاء المسلمين القدامى - وهو أبو الحسن المواردى - أوصى إلا ينشر مؤلفه القيم «الأحكام السلطانية» وهو نبع ومصدر لآلاف الباحثين إلا بعد وفاته وما ذلك إلا خشية الحكم ويطش السلطان من القضاء على هذا المؤلف.

وصولاً إلى بيان موقف الإسلام من ضمانات الحرية سيكون العرض مقروناً بايضاح عدم وجود تعارض بين ممارسة الحرية تنظيمها أو تحديدها منعاً من التضارب في استعمالها وهذا ما جعل من الإسلام دوماً القوة الدافعة لبناء أسس الحرية، التي وضحت في أحكامه وتصرفات حكامه منذ فجر التاريخ وبها قبل الجميع من مفكرين وباحثين من تحقيق التوازن بين الحرية والتنظيم وبين صوالح الفرد ومصالح الجماعة بأسلوب وطرائف ممدة، لا تعطي مجالاً عند التطبيق السليم لإهدار حرية أو امتهان نفس بشرية كفل لها الإسلام العصمة والحفظ والتقدم، والتي عدت بها أفكاره منهاجاً راسخاً للحرية وجعل من الإسلام - كما هو بحق - خاتمة الشرائع الصالحة للتطبيق والملائمة لكل عصر وزمان حيث حقق من مئات السنين ما لم تستطع البشرية أن تتحققه حتى الآن.

كل ذلك جعل على الشعوب حتمية للعودة إليها وتطبيق أحكامه والتقرير بين القوانين الوضعية وأحكامها، تمهيداً للتطبيق الكامل لها وحتى نستطيع أن نتحقق ما كفله الإسلام من إقامة التوازن بين حرية الفرد وصالح الجماعة.

وقد رأينا ولمزيد من البيان لرد شبكات المرجفين من معارضي تطبيق الشريعة الإسلامية، في البلاد الإسلامية أن نعرض في هذا المؤلف ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، لتحل محل القوانين الوضعية التي أرسست دعائهما على هدى من القوانين السارية في الدول الغربية. وكذلك لتوكيد لهم وبحق أن الإسلام هو دين القيمة، وأن تلك النصوص الوضعية في

النظم الغربية ما هي إلا ألفاظ وكلمات صيغت بغير تطبيق ووضعت لغير حق، وثبت بقيناً من التطبيق الحقيقي لها في تلك الدول أن النصوص في القوانين هي على غير ما يطبق في الواقع.

لبيان ما تقدم أضفت إلى كتابي «ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها» الذي تفضل بالتقديم له فضيلة الأستاذ الدكتور حسين هاشم، أمين مجمع البحوث الإسلامية - رحمه الله - «دراسة تطبيقية للنظم الوضعية وقواعد حمايتها للحرية ليجد القارئ - من المقارنة الحقيقة بينها وبين النظم الإسلامية - أن الرفعة والحق للإسلام ونظمها وأن هناك فارق كبير بين ضمانات الحرية في الإسلام عرضاً وتطبيقاً وبينها في النظم الوضعية فلسفة ونظرياً. ولها كان هذا الكتاب ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية، بيان الحق الواقع، وهو ليس نصرة للإسلام أو انحيازاً له بل هي حقيقة لمن يرى الحقيقة.

وأخيراً فللله العزة ولرسوله والمؤمنين.  
والله الهادي إلى سوء السبيل . . .

مستشار  
دكتور / منيب محمد ربيع



## الباب الأول

الحرية: ماهيتها ومضمونها



## تعريف الحرية في الفكر القانوني وأحكام القضاء

### تقديم

تعد الحرية من القيم القليلة التي كان لها عظيم الأثر وكبير المنزلة في أفئدة البشر على مر القرون . ومع ذلك لم يتطرق الفقهاء بل لم يصلوا إلى تعريف محدد لها ، وهو ما يشير إلى أن الحديث عن الحرية ذاتها لم ولن يتوقف ما دامت الحياة مستمرة . ولقد قطع الفكر شوطاً بعيداً في محاولات تعريفها وتعزيز مفهومها ، وضمان ممارستها . ومع ذلك فإن المشكلات التي تتصل بمعنى الحرية وممارستها لن تنتهي ما دامت هناك سلطة ، لها قوة ، وفي مكتتها تقييد الحرية .

وزاد هذا الأمر أهمية وقوع الكثير من الأخطاء في تحقيق ضمانات الحرية ، مما أدى إلى إهدارها مع ضماناتها وتعالت صرخات المصلحين والمدافعين عن الحرية وحقوق الإنسان ، دون جدوى .

وما سبق لا يثنينا عن الإستمرار في المحاولة وصولاً لدعم الحرية وضمانها .

ذلك أن الحرية لا ترى إلا بمزيد من الحرية من أجل تحقيق ممارسة حرة ومستولة حتى تمارس السلطة واجبها في سبيل المجتمع دون تهديد أو تعصب .

وعلينا وصولاً لماهية الضمانات الصالحة والواقعية لتحقيق هذا التوازن، أن تعرض لماهية الحريات المستهدفة بالضمان من حيث مفهومها ومجال الفكر فيها و موقف السلطات منها ومدى الإيمان بجدواها، إذ على مقتضى من هذا الإيمان يكون الاتجاه إلى الضمان.

ولقد تناولت موضوع الحرية وقضاياها العديد من مؤلفات الفقه الدستوري عربياً كان أو أجنبياً، بل وظهرت مدارس شتى تضمنت في محاولات عدة لتأصيل الحرية تعريفاً ومضموناً، ذلك أنها غاية فكرهم وأحد أسس الحياة التي تفوق غيرها من الدراسات اتصالاً بالعلوم الإنسانية والقانونية .

ولكنا لن نتعرض تفصيلاً لها كنظيره عامه يجب تأصيلها في أصلها ومتتها . بل سنعرض لماهيتها و موقف الفكر والمذاهب منها، وصولاً إلى مكانتها في الإسلام، وذلك من خلال عجلة لا تخل بما يستلزم الإيضاح من بيان مدى صلتها وارتباطها بسلطات الدولة و موقفها منها، وصولاً لتحقيق التوازن المحقق للضمان، حتى نصل إلى مضمون الضمانات الكفيلة لحماية الحريات وضمان ممارستها لمن تقررت لهم . . . «وهذه غاية البحث ومتهاه» ذلك أن مدى الضمان وجديته يتوقف دوماً على مفهوم الحرية المعبر عن مضمونها ومدى الإيمان بها . ومن ناحية أخرى تمثل الحرية - وفي الغالب - من نفسها أحد جوانب عناصر ضمانها وعوامل ممارستها، خاصة مع اهتمام الدستور بموضوع تقرير ضمانات الحماية للحريات أو الحقوق العامة والفردية . . مع انعقاد الإجماع على أنه لا قائمة لنظام قانوني صحيح وكامل ، دون أن تتحقق فيه هذه الحماية .

ومع ذلك فلم يتحقق هذا الإجماع أو تلك الحماية إلا كنتيجة طبيعية وحتمية للفشل في الوصول إلى تعريف محدد وجامع للحرية ومضمونها ، وما يتربّ عليه من ضياع للحرّيات ، وفشل لما تقرّر لها من ضمانات . ولقد أثبتت التجارب الناتجة عن دراسة العلاقة بين الفرد والدولة ، وتعقبها في مختلف الإتجاهات . أن هذه الحرية لم تكفل لها الحماية أو يتحقق لها الضمان في العديد من البقاع بسبب يرجع إلى أن المشرع قد لا يحترم هذه الحقوق والحرّيات وبالتالي لا يمكن القاضي محاكماؤاً بهذه التشريعات أحياناً من تحقيق الضمان الواجب لها .

وكما أشرنا فقد ساهم الفقه بدور في تأكيد هذا الخلل بسبب عدم توصله إلى مضمون محدد لمعنى الحرية . أو تقرير قواعد ثابتة تكفل لها التقدير والتنفيذ من ناحية السلطات لصالح الأفراد . ونشر خلال الدراسة إلى ذلك الجدل الفقهي والفلسفـي العميق حول مفهوم الحرية ومضمونها والأثر الذي ترتب على ذلك من ثر سحب من الضباب حول ماهيتها وتعريفها .

ونلاحظ من أول وهلة ، أن الفقه لم يضع تعريفاً محدداً لها ، بل اختلفت التعريفات وفقاً للزاوية التي ينظر منها إلى الحرية والغاية المبتغاة من الوصول إلى تعريف لها ، وهل هو لمجرد الإحاطة بها أم لحمايتها أو من أجل تأصيل فقهي لنظريتها .



# الفصل الأول

## التعريف الفقهي للحرية

في نطاق موضوعنا نجد البعض من الفقه يعرفها . بأنها الرابطة بين إرادة الشيء ومكانة المroe وقدرته على القيام به « فاني عندما أقدر على فعل ما أريد بهذه حرتي » .

ويشير الفقيه الفرنسي Rivere إلى أن الحريات العامة هي حقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها وضمنت حمايتها ، فالحرية إذن هي ( مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها )<sup>(١)</sup> .

ولقد اتفقت هذه النظرة للفقه الفرنسي مع فقهاء آخرين مثل Coillair

---

Coullair, le liberte publique « ed. 1966, P. 12.

(1)

G. Burdeau: Libertes publiques « ed. 1972. P. 173.

M. Houriou: Droit constitutionnel et le institution politique » ed. 1972, P. 170

الذي أوضح أن الحرية ضرورية وأساسية مهما كانت المسميات التي أطلقها عليها ، فسواء سميت حقوقاً أو مكانت أو سلطات أو حريات فهي في مضمونها أحد العناصر الأساسية اللازمـة للفرد باعتباره كائن في المجتمع ، ليس فقط بل إنها توصف أنها جزء من حياة الإنسان بها ومن أجلها يحيا .

أما الحرية كما عرفها إعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ . فهي حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر الآخرين ، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون .

عليه ، فالحرية لا يمكن تصور قيامها مطلقاً دون حدود وقيود تفرض على مكنته الدولة ، بل هي دوماً وعلى العكس ، كانت تمثل قيوداً على سلطات الدولة في التصرف في مواجهتها .

وتبلورت الحرية على هذه الصورة ليقوم في جوانبها العديدة من الحقوق في مقدمتها الحرية الشخصية ، وحرية الملكية وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع ، إلى جانب سائر الحريات التي أطلق عليها الحريات السياسية ( وهي تلك التي تخول للفرد المشاركة في إدارة شئون الحكم عن طريق حق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيع ، وهي حقوق لا تقر للأجانب ، وإنما تقتصر على المواطنين وحدهم ، خلافاً لسائر الحقوق والحريات المدنية والتي تسري في مجالها على كلاً من المواطنين والأجانب<sup>(١)</sup> ). ونستطيع تعريف ماهية الحرية بالنظر إليها على أنها

---

(١) يراجع دكتور فؤاد العطار ، « النظم السياسية » صفحة ١١٤ ، طبعة ١٩٦١ .  
- دكتور نعيم عطية - دارسة حول مفهوم الشعب والحرية - مقالة بمجلة العلوم السياسية - العدد الثالث - ١٩٦٤ ، ص ١٠٥ .  
- دكتور ثروت بدوي - النظم السياسية - طبعة ١٩٧٢ ، صفحة ٤٠١ .

(مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات) أي أنه التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه المادية ، وفرض قيود عليها من نواحٍ أخرى .

وهذه القيود لا تكون في فراغ . بل في نطاق من المصالح العامة ، ويتوقف مداها على التشريع المنظم للحرية والذي يورد قيوداً على سلوك الفرد المعتبر جزءاً من السلوك الاجتماعي .

والحرية دوماً مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني ، بما يمكنه من ممارسة النشاط المبتغي من التصرف ، وهذا النشاط لا يرقى إلى مرتبة الحرية ، إلا إذا توافر له التنظيم التشريعي المعطى له حرية الممارسة. ولا يعني التنظيم تعارض الحرية مع ممارساتها ، فالفرد لا يمكنه ممارسة حرية غير منتظمة بما يمتنع عليه معه الاعتداء على حريات الآخرين ، وبالمثل يمنع الآخرين أفراداً كانوا أم سلطة من التعرض له في ممارسة حريته<sup>(١)</sup> .

---

= - دكتور عبد الحميد متولي - الحريات العامة - نظرات في تطوراتها وضماناتها  
ومستقبلها طبعة ١٩٧٥ ، صفحة ١٥٠٩ .

- دكتور حسن الفقي - أخطر قضايا الحرية تحقيق التوازن بين الحرية الإجتماعية  
والسياسية - مقالة بجريدة الإهرام في ٢٠١٩٧٧/٥/٢ .

Coullair: op. cit. ed. 1966, P. 9.

(١)

G. Burdeau: op. cit. ed. 1972, P. 25.

Philippe Baud: Le notion de libertes publiques en droit Francais «ed. 1960. براجع :  
P. 60.

Di metri Louvraff: Les Libertes en union Sovietique «ed 1963, P. 181.



## المبحث الأول

### التقسيم الفقهي للحرية

تعرض الفقهاء في تقسيم الحريات إلى العديد من الأقسام وربط هذا التقسيم بالنظر إلى الحقوق التقليدية، من خلال نراسه لواقع إعلانات الحقوق ومدى إيمان الدساتير بها.

فقد اتجه فقه النظرية العامة للحريات الفردية، إلى التمييز بين ما يسمى بالحريات ذات المضمون الاقتصادي وتلك المعروفة بالحريات الفردية . وذلك بالنظر إلى أن الحريات الاقتصادية لا تخضع في تطورها لنفس المؤثرات التي تمكن من بلورة سائر الحقوق والحريات وممارستها ، وما ترتب عليه من ظهور العديد من المشكلات الدستورية والقانونية بينها، وما نتج عنه من ظهور نوع جديد من الحقوق هي الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية إلى جانب الحقوق والحريات الفردية<sup>(١)</sup>.

---

(١) براجع الأستاذ الدكتور العميد/ سليمان الطماوي « مباديء القانون الدستوري المصري والإتحادي » طبعة ١٩٥٨ ، صفحة ٢٨ .

ويتجه الفقه إلى تقسيم الحريات إلى :

## ١ - الحريات الأساسية ( الفردية )

## ٢ - الحريات الاقتصادية .

ويطلق على الأولى حريات الأساسية لاتصالها بالحقوق الشخصية ومساسها بالحريات المتصلة بشخص الإنسان وذاته ، وهي حريات تعنى الدساتير بالنص عليها وتضمّنها كما أن أفرادها الأساسية يرتكز أيضًا إلى أنها تتصل بحياة الإنسان من ناحيتين :

الأولى المادية : وهي الحرية الشخصية - وحرية أو حق التملك .

والثانية معنية : وتنصل بمصالح الأفراد المعنية وتلتصق بهم أيضًا .  
كرحية العقيدة والرأي والمجتمع وتكوين الجمعيات والتعليم والصحافة  
وحق التعلم وتقديم الشكوى<sup>(١)</sup> .

ويضيف أيضًا آخرون إلى ما سبق حريات السياسية باعتبارها إحدى  
الحريات الأساسية التي كانت سبلاً للوصول إلى تحرير الحقوق والحريات  
الأخرى . والحقوق السياسية تشتمل على الحق في الانتخاب - والترشح -  
وحق إبداء الرأي في الاستفتاء . ويشير إلى أن هذه حريات السياسية ،  
هي أسبق لحريات التي من خلالها يمكن التحكم في توجيه دفة الحكم  
وأنور الدولة وحماية سائر الحقوق والحريات الأخرى .

---

(١) يراجع الدكتور عثمان خليل عثمان - الإتجاهات الدستورية الحديثة - طبعة ١٩٥٦  
ص ١١١ .

دكتور عبد الحكيم حسن العلي - الحريات العامة في الفكر والظام الإسلامي -  
طبعة ١٩٧٤ ، ص ٨١ .

ويتجه فريق آخر إلى تقسيمها تقسيماً ثلاثياً يشتمل على:

### أولاً : الحرّيات الشخصية

وتشمل خمسة أنواع من الحرّيات

- أ - حق التنقل .
- ب - حق الأمان .
- ح - حرية السكن .
- د - سرية المراسلات .
- هـ - احترام السلامة العقلية والذهنية للإنسان .

### ثانياً : الحرّيات الفكرية أو الذهنية :

وتشمل حرية الرأي - وحرية العقيدة الدينية - وحرية الصحافة  
والمسرح والسينما - وحرية الاجتماع - وحرية تكوين الجمعيات .

### ثالثاً : الحرّيات الاقتصادية<sup>(1)</sup>

وتشتمل على حرية الملكية - وحرية التجارة .

وهكذا اتجه الفقه إلى إدراج الحرية في العديد من التصنيفات .  
والتي يضحي كل منها مشتملاً على عدة فروع من مسميات الحرّيات .  
أطلق على بعضها حقوق، وبعضها حرّيات - كحق الملكية<sup>(1)</sup> كحق التملك  
والحقوق السياسية والتي قد تأخذ شكل الحق أو تعتبر منحة من الدولة  
للأفراد.

---

Collaïd: *Le libertés publique* « ed. 1966, P. 158.

(1) يراجع

G. Burdeau; op. cit. ed. 1972, P. 91.

وتلاحظ أنه مهما يكن من أمر تقييمات الحريات وتعددتها مع التباين في المعنى، فإنها تتجه دوماً إلى التقارب في المضمون<sup>(١)</sup>.

### رأينا في تقييمات الحرية :

نرى أن تقييم الحريات ما هو إلا إدراج صور متعددة من حرية واحدة تحت تعريفات أساسية. تحوي في مضمونها تلك الحريات التي تتصل بذات المسمى. بمعنى أن الحريات كلها محددة ويكاد أن يجمع الفقه وأحكام الدساتير والقوانين عليها.

بعد هذا التاريخ الطويل لتحديد الحريات وأسانيدها ومدى شرعيتها وضماناتها ودرجتها جميعاً تحت أبواب وتعريفات مختلفة.

ولذلك فأنا نتجه إلى تأييد تقييم الحريات إلى أربعة أقسام أساسية، يضم كل قسم منها المسميات الموحدة للحريات التي يتحققها ويتطابق وجودها ووجودها ومارستها، بما لها من ضمانات، وأياً ما أطلق عليها حقوقاً أو حريات. ذلك أنها في النهاية موحدة الغاية وتقدم ذلك استناداً إلى أن الحق ما هو إلا مكنته أو سلطة للشخص على شيء تمكنه من استعماله على وجه يقتضي حماية الآخرين لها في نطاق القانون الذي ينظم تلك الحماية وهذا الاستقلال، وهو في سبيل هذا التنظيم إنما يسعى إلى التوفيق بين حق الشخص عليه وعدم إضرار هذا الحق بالمجتمع.

ونفس الاتجاه في مجال الحرية ، فهي مكنته للشخص تتيح له أن يفعل ما شاء في مجال عدم الإضرار أو التعارض مع ممارسة الغير أو حقه في نفس المجال ، وهذا التنظيم لممارسة الحرية إنما يقوم به القانون.

والمستقر عليه فقهاً هو عدم التعارض ما بين الحرية والتنظيم . بل أن

---

(١) يراجع دكتور ثروت بدوي - النظم السياسية - المرجع السابق - ص ٤١٤ - ٤١٧ .

التنظيم هو الذي يعطي الحرية المناخ الملائم ، والتربة الصالحة لممارستها وبدون التنظيم تضحي الحرية فوضى لا يمكن لفرد أن يحيا بحريته في نطاقها . وبالمثل الحقوق فهي غير مطلقة من كل قيد بل أصبح لها وظيفة اجتماعية وحقوق الآخرين تتصل بها في نطاق ما يطلق عليه الصالح العام للمجموع وهو هدف أساسي في كافة نظريات الحقوق والحرفيات وأضحت مبدأ أساسياً في جميع الاتجاهات الفكرية فردية أو اشتراكية .

وعليه فنقسم هذه الحرفيات إلى أربعة أقسام هي :

- ١ - الحرية الشخصية .
- ٢ - الحرفيات الاجتماعية
- ٣ - الحرفيات الاقتصادية .
- ٤ - الحرفيات السياسية .

وهو ما يستلزم التعرض لكل منها استدلاً، على وجه يوضح مضمونها .



## المطلب الأول

### أهم صور الحرية

#### الحريات الشخصية :

وهي - كما أشرنا - التي أطلق الفقه عليها - لأهميتها الحريات الأساسية - كما يطلق عليها أيضاً الحريات الفردية ، باعتبارها أسمى الحقوق التي تكفلها الدساتير وإعلانات الحقوق للمواطنين ، وإلها دوماً يسعى المواطنون سلماً أو نضالاً .

ولما لها من أهمية سامية باللغة التأثير في كيان الفرد وبناء المجتمع ، نجد أن الدساتير تكفل لها من الضمانات والمكانت ما يكفل لها أمن الممارسة ويوفر الطمأنينة للقائمين عليها. مما يجعلها تأتي في مقدمة الحريات ، باعتبارها لازمة لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات . وتعد في الغالب الأعم شرطاً من شروط وجود سائر الحريات الفردية أو السياسية

وهو ما دعى البعض إلى أن يطلق عليها الحريات الفردية بمعنى الكلمة<sup>(١)</sup>.

ولقد ترتب على انتشار المذاهب الاقتصادية الحديثة وأخذ العديد من الدول بها إلى تغيير عميق في طبيعة مفهوم الحرية بناء على ما حصل من تغيير جذري في مركز الفرد من السلطة وحقوقه قبلها وقيام مدلولات جديدة لحريات الأفراد العامة . بل لقد أشار البعض إلى أن الحرية قاتم دوماً مرتبطة بفكرة المساواة وتدور معها<sup>(٢)</sup> ولا تنفصل إحداها عن الأخرى في أية ناحية من نواحيها حتى في تعريفها، ويشير إلى أن تعريف الحرية قد يما كان مشتقاً من المساواة . وبعد الفرد حراً إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على المساواة - أي دون تمييز بينهم . وبلغ من تقدير المساواة إلى أنه في الديمقراطية اليونانية القديمة وصل الأمر إلى أنهم كانوا - بقصد اختيار أعضاء المجالس والكثير من الوظائف يلجأون إلى القرعة - تحقيقاً للمساواة والحرية في الاختيار ، وحدثاً أرتبطت الحرية بالديمقراطية والتي تعني المساواة في استخدام الحقوق وممارسة الحريات - فإذا لم يكن ثمة مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه لا يصح الادعاء بأنه ثمة حرية<sup>(٣)</sup> .

وهذه الحريات الشخصية بمحتواها الفقهي تعد أقدس الحريات وأهمها باعتبارها تمثل في الواقع ، مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى<sup>(٤)</sup> .

---

G. Burdeau: op. cit. ed. 1972, P. 133

(١) يراجع :

Esméin: Element de droit constitutionnel « ed. 1927, P. 584- 586.

(٢)

Dimetri Louvraff: op. cit. ed. 1965, P. 280.

(٣) يراجع :

Paul bernard: Le notion de l'arbitre public en droit Administratif Français.  
ed. 1962, P. 447

وتتنوع هذه الحرفيات الشخصية إلى عدة فروع .

### أولاً: حرية العقيدة أو الحرية الدينية<sup>(١)</sup>

وهي من الحرفيات الشخصية التي تتصل بالحالة المعنوية للفرد والتي لا يجر الإنسان على الإفصاح عنها من خلال مكنون نفسه وما يجيش بها من خلجان قد لا يجب إظهارها أو يأنف من ذلك . وهذه تعتبر جريمة معنوية لا تتفق عن حد حرية الاعتقاد والإيمان المطلق لما يراه الشخص متفقاً وعقيدته ، بل يتصل بحرية الرأي والمجتمع والصحافة وتكونين الجمعيات ، وهي كلها ميادين لحرية الإيمان والاعتقاد والتعبير دينياً وفكرياً وفلسفياً .

وحريه العقيدة هي أهمها وأجلها لاتصالها بالعلاقة بين الفرد وحالقه ، وما يؤمن به أو يعتقد فيه ، وهي صلة روحية تدخل في نطاق الضمير والسرية ، وهي بلا شك خارج نطاق الرقابة أو التقييد ، ويبدو أمر التنظيم فقط في نطاق ممارسة شعائر عقيدة الفرد وما يؤمن به وهي مجال المظهر الخارجي للتعبير<sup>(٢)</sup> . وهي أيضاً مجال الدعاية للعقيدة ونشر أفكارها . ووفق هذا النطاق تتصل حرية العقيدة بحرية الرأي وحرية الاجتماع ، حرية النشر ، والصحافة ، وتتخضع للقيود في نطاق الصالح العام والأداب العامة من أجل الحفاظ على النظام العام والوحدة بين أبناء الوطن الواحد .

---

(١) يراجع : M. Houriou: Le droit constitutionnel et institution politique, ed. 968 , P . 169.

دكتور ثروت بدوي النظم السياسية - المرجع السابق - ص ٤٢٠ .

A. Houriou: op. cit. ed. 1968, P. 169.

(٢) يراجع

Coullair: op. cit. ed. 1966, P. 191.

وتمثل ممارسة الشعائر الدينية الجانب الإيجابي للإيمان الفردي وهو الجانب السلبي لحرية العقيدة ، وتمثل عبئاً نفسياً رهيباً للفرد الذي لا يمكن من التعبير عن عقيدته، باعتبار التعبير عنها هو الممثل للمجال الحقيقي والخاصب للتدخل الضابط ، ولطالما عصفت بها الأيام والتيارات في مختلف الدول ، ولطالما تعرض الأفراد للقسر والجور من جانب الدولة والسلطة على مر التاريخ ، وكانت وما زالت محل اعتداء يزيد في قوته ويذكر على حق الكلام والنشر الديني باعتبارهما أحد الصور المتصلة بحرية الفكر<sup>(١)</sup> وبالتالي حرية ممارسة العقيدة.

#### ثانياً : حرية التنقل *(La Liberté d'aller et de venir)*

وهي حرية الإنسان في الانتقال من مكان آخر ، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال. تشمل حرفيته في العودة إلى المكان الذي غادره وقتما شاء. وتتضمن أيضاً حق الفرد في الهجرة من الوطن ومعادره إلى أي وطن آخر.

Dimetri louvraff: op. cit. ed. 1963, P. 213.

(١)

Jacques Rabert. *Le voilation de les libertes individuelle commun, le probleme de Responsabilites*, ed. 1956, P. 236.

- كذلك الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي - المرجع السابق - ص ١١٣ .
- دكتور نعيم عطيه - مساهمة في النظرية العامة للحرفيات الفردية - مذكرة لقسم الدكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٥ ص ٢٢١ .
- الأستاذ عبد الوهاب الأزرق - الحماية القانونية للحياة الخاصة - مقالة منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة العدد ٤ لسنة ١٩٦٩ - ص ١١٩ .
- كذلك المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ من دستور مصر الدائم سينتمي ١٩٧١ وحيث تضمنت عدم خطر الإقامة من جهة معينة أو الابعاد أو المنع من العودة أو الهجرة سواء أكانت مؤقتة أم دائمة .

والأصل في حرية الانتقال هو الاطلاق ، وقد استمرت بوصفها هذا ردحاً طويلاً من الزمن . حتى بدأت تظهر المشاكل المترتبة على فتح الحدود بين البلاد بلا رابط أو ضابط ، وباتت تطلب أمر تنظيمها وتدخل الدول وتنسق علاقات الانتقال بينها وضوابطه ، محلاً للاتفاقيات والتنظيم عن طريق تأشيرات التصريح بالدخول أو المغادرة ووثائق السفر التي تضع أحكام هذه الاتفاقيات موضوع التنفيذ .

وهذه الحرية وتنظيمها ، يشمل الكافة ، دون استثناء ، وذلك في نطاق من عدم التعارض أو الحجر عليها تحت ستار التنظيم . أو منع دخول فئات معينة إلى الوطن ، أو خريج آخرين ، دون انتهاج مبدأ المساواة . في حالة عدم وجود المانع القانوني لهذا التمييز .

### ثالثاً : حرية السكن *L'involabilité du domicile privé*

يقصد بالسكن هنا ، المكان الذي يمتنع على السلطة العامة أن تدخله إلا في الأحوال وبالشروط التي نص عليها القانون . وهي ليست الرابطة القانونية بين الشخص ومكان معين وهو محل الاقامة ، بل المقصود بها المنزل الذي يقيم فيه ويشغله بإنتظام ، وفي وقت معين من أجل سكناه وعائلته أو بنفسه .

وتقوم على حرية الفرد في أن يقيم في السكن الذي يملكه أو يستأجره لاقامته وفق اختياره ، مع امكانية انتقاله منه إلى مسكن آخر ، وتكتفل له حقوقه فيه ، بـألا يقتصر عليه أو يفتقر هذا السكن في غير الأحوال التي نظمها القانون وبأمر قضائي مسبب .

### رابعاً : سرية المراسلات *L'involabilité de la correspondance*

وهي تتضمن حرية الفرد في أن يعبر عن مكتون نفسه ، وسرد أسراره ، وعرض مشاكله ، لمن شاء في رسائله ، ولا يجوز أن تنتهك سريتها . إذ

أن ذلك الانتهاك لا يعدو أن يكون خرقاً لحق ملكية الفرد لرسائله . بالإضافة إلا أنه يعد انتهاكاً لحرية الإنسان في التعبير عن مكتوبه .

وهذه الحرية كسائر الحريات ، لا تخرج عن نطاق التنظيم للصالح العام ، خاصة بالنسبة للرسائل المصدرة حماية لامن الدولة ولنظامها من العناصر المشكوك فيها .

كما يتصل بهذه الحرية تنظيم الاتصالات التليفونية ووسائل الاستماع وأجهزة الإرسال اللاسلكي . ولا يعد ذلك قيداً عليها بل تنظيماً لاستخدامها ، ما دام الفرد حرّاً في استخدامها على الوجه المكتوف لها . ولا تتدخل فيها الجهات الإدارية إلا من خلال الاجراءات القانونية المنظمة لعمليات الرقابة والتصنت . والتي يجب أن تكون دوماً قائمة على أسسها من الصحة والجدى من الاسباب ، وألا يتتحول التنظيم الى مصدر إزعاج وتتدخل في حريات المواطنين دون ضابط أو رقيب<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : حرية الرأي *La liberté d'opinion*

وتعتبر حرية الرأي ، من أهم الحريات وأعظمها . لإتصالها بالتعبير عن الأفكار الإنسانية . وأداة النقل المساعد وتبادل الخبرات وهي التي تجعل الإنسان حرّاً في تكوين رأيه الخاص فيما يعرض له من وقائع واحداث ، كما وأنها تعطي له المجال الربح لأن يعبر عن رأيه وأن يعلق على آراء الآخرين فيما يرونه من أحداث جارية ، ويكفل له أيضاً حق نقل هذا الرأي للآخرين ونشره عليهم بوسائل التعبير المختلفة<sup>(٢)</sup> .

ونجد أن كافة الدساتير تنص في مضمونها على هذه الحرية ، وتشير إلى تأكيد عدم جواز الحجز عليها . أو منع الأفراد من إظهار أفكارهم

(١) دكتور ثروت بدوي - المرجع السابق - ص ٤٢٢ .

Poul Bernand le notion de L'ordre publique en droit français ed. 1962, P. 118. (٢)

ومعتقداتهم، أو منعهم من الكتابة أو طبع أو نشر هذه الآراء. مع عدم إخضاع هذه المحررات قبل نشرها، لأية رقابة. ولا يسأل شخص عما كتبه أو نشره إلا في الأحوال المنصوص عليها في القوانين. وهي كلها وبالتالي تتناول استقلال الفكر الإنساني عن كل تدخل، من جانب السلطة وبأي صورة كانت حيث تتوافق أهلية الفرد في التفكير والاعتقاد فيما شاء، والتعبير عن هذه الأفكار وتلك المعتقدات، ولا يخرجها ذلك عن التنظيم والتضمين المستهدف الصالح العام.

### **سادساً : حرية الاجتماع Le Liberté de réunion**

حرية الاجتماع هي أكثر ما يواجه الحريات من التنظيم والتقييد منعاً لما قد يحدث من جراء تجمع العديد من البشر مختلفي الفكر والمزاج والمعتقدات في مكان واحد ، خاصة في المجتمعات العامة والتي تختلف شروطها عن تلك المتطلب توافرها لعقد الاجتماعات الخاصة ، ويختلف كلاهما عن التجمهر وهو الاجتماع الغير منظم والمعاقب عليه<sup>(١)</sup>.

وتتصل حرية الاجتماع بحرية الرأي ، ولذا نجد دوماً أن الدساتير التي تكفل حرية الرأي تكفل بالتبعية لها حرية الاجتماع، وهو ما يعبر عن أيمانها ، بسائر الحريات الأخرى ، والتي يعتبر الاجتماع هو المجال الحيوي لممارستها ، كحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأي ، والحرية الاقتصادية ، والسياسية وغيرها .

### **سابعاً : حق تكوين الجمعيات**

وهذه الحرية تتصل بحرية الاجتماع ، وتكفل للمواطنين الحق في تكوين الجمعيات التي يرون فيها تحقيقاً لمصالحهم ، وكذا تضمن لهم

---

G. Burdeau: *Le liberte publique*. ed. 1972, P. 148.

(٢) يراجع :

الانضمام إليها بعد إنشائها. وهذه الحرية كفلها العديد من الدساتير والتشريعات، خاصة عندما نشير إلى الحق في إنشاء النقابات وتكونيتها، من خلال تنظيم قانوني كافل لمنع انحرافها أو تشكيلها على وجه قد يخل بالأمن أو النظام العام.

## المطلب الثاني

### الحرية الاجتماعية

وهذه الحرية تشمل حقوقاً للإفراد في مواجهة الدولة . فهي على عكس الحقوق التقليدية والتي تفرض على الدولة التزاماً بمجرد الإمتياز عن التدخل في النشاط الفردي دون أن تبادر إلى تقديم خدماتها للإفراد، بل تعمل على حماية هذه الحقوق من أي اعتداء يقع عليها .

ويلاحظ أن الحريات الاجتماعية كلما اتسع مجالها ، صار مجال الحريات والحقوق التقليدية ونطاقها، فمثلاً كفالة الدولة لحق العمل ومعاربة البطالة، تدعو إلى فرض التزامات. أشد على أصحاب الأعمال في تحديد الأجر وتنظيم العمل وظروفه، ويتربّ على ذلك من جهة أخرى ، أن الحقوق التقليدية تمثل حقوقاً بالمعنى القانوني تقترب بحماية القضاء. أما الحريات الاجتماعية فهي مجرد وعد من الدولة لها أن توفي بها أو تتقاعس عن القيام بها على مسئوليتها. وغالباً ما تجد الدولة ضرورة لتدخلها للمساهمة في توفير سبل التمتع بها . وهذه الحرية تمثل حقوقاً للأفراد تشمل على طائفة من الحريات المتصلة بهم في مجتمعهم والدولة

في مواجهتهم ، وهي تتحتم مشاركة الدولة فعلياً بالعمل على تسهيل سبل ممارستها وتحقيق الغاية والهدف منها. إذ أنها لا تقتصر على الفرد وحده بل بنظام المجتمع كله والذي يتصل بدوره بكيان الدولة كنظام سياسي ، قائم على الأسس التي تقوم عليها الدولة ، ومن خلال إيمانها بأن مكانتها في التقدم تقوم على تقدم ابنائها ورقيهم<sup>(١)</sup> .

وتشمل هذه الحريات :

- ١ - حق التعليم .
- ٢ - حق الرعاية الصحية والاجتماعية .
- ٣ - حق تولي الوظائف العامة .

### ١ - الحق في التعليم

ويشمل حق البحث العلمي ، الذي يكفل للأفراد حق طلب العلم . وأن يتلقوه في حرية ، تمثل في اختيارهم نوع التعليم ، والمعلم اللازم للدراسة .

ويتصل حق التعليم بحرية الرأي ، والاعتقاد ، ونقل الأنكار والمبادئ السياسية ، والعقائدية والفلسفية ومنهج الحياة .

كما يتصل بها حق الفرد في طلب العلم الذي يبغى ويجد نفسه وقوته فيه . مع حقه أيضاً في لا يطلب العلم كلية . وهذه كلها أمور تتصل بالتقدير والإدراك ، وبالتالي تستلزم الادراك والرشد ومن هذا المنطلق يخضع العلم والتعليم للتنظيم والرقابة من الدولة بل تعد من أكثر الحريات تدخلًا فيها وتنظيمًا لها من قبل الدولة . وإخضاعها للتنظيم محافظة على

---

(١) يراجع في هذا المعنى : G. Burdeau: op. cit. ed. 1972, P. 143.

وكذلك دكتور ثروت بدوي - النظم السياسية - المرجع السابق - ص ٤٣٥ .

النظام والصحة ، والمثل والقيم داخل دور العلم ، ودعم الأمن والنظام فيها ، مع سيادة الأسس الفكرية الصحيحة . وهو ما يجب عليها لحفظ كيانها ، والتدخل لحفظ حد أدنى من العلوم لأبنائها عن طريق فرض وتنظيم التعليم الاجباري في مراحله الأولى ، ومشروعات محو الأمية [يعتبر] من السياسات الهدافة إلى توفير المناخ العلمي الرشيد لابنائها ، من خلال كفالته لفئات الشعب ، وحتى لا يكون التعليم مقصوراً على فئة قادرة دون أخرى تحتاج إليه ولا تجده لعجزها عن مواجهة متطلباته ونفقاته . ولذلك فقد كفلتها الدساتير والقوانين شرقية كانت أم غربية ، وعملت على تنظيمها والنص على كفالة الدولة للتعليم ودعمه وتوفير أساليب بشتي الطرق لأبنائها ، باعتبار أن التعليم والثقافة هما اللذان يوجهان الشخصية الإنسانية للإحساس بكرامتها ويزيدان من قوة الاحترام للحقوق والحربيات مع توفيرها لسبل التفاهم والصدقة والصلات بين الأفراد والشعوب ، وبعد التعليم إحدى صور التقارب بين الدول عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والدراسات العلمية والثقافية .

## ٦ - كفالة حق الرعاية الصحية والإجتماعية

وهي تتناول واجب الدولة في القيام على مجابهة الصحة العامة للأفراد والقيام بالإجراءات الوقائية ، والعلاج من الأمراض والأوبئة ومكافحة الآفات والجراثيم ، والعمل على تهيئة الجو الصحي المناسب وتوفير المستشفيات ودعمها ، والوحدات العلاجية ، من أجل تحقيق أعلى مستوى من الصحة والسلامة لأبنائها وخفض نسب المرضى والوفيات . وكلها تعتبر والعدوى ، وهي تتصل أيضاً بالتأمين الاجتماعي للأفراد ، عن طريق كفالة الدولة لهم في سنين العجز والشيخوخة وحماية الأسر ومساعدتها<sup>(١)</sup> . وتعتبر إحدى صور مقاييس الرقي والتقدم ، وهي تكفل الحماية للأفراد من

التعرض للمرض كما تتضمن العمل على توفير مستوى لائق للمعيشة لهم، وحقيقة فإنه لا حرية في غياب الصحة ولقمة العيش وسهولة الحياة ويسراها وخلوها من المشاكل، التي تمثل حجر عثرة في حياة الأفراد وينشغلون بها عن النظر إلى حقوقهم وحرياتهم.

### ٣ - حق العمل وتولي الوظائف العامة

ويعني بمنع مزاحمة غير المواطنين للمواطنين في تولي شئون وظائف الدولة وشغل العمالة فيها، قبل غيرهم من الأجانب. ويجب على الدولة عدم الاستعانة بهم إلا في الحالات الاستثنائية والخبرات النادرة، ولغاية بث هذه الخبرات ونقلها إلى أبناء الوطن أصحاب الحق الأصلي في توليها.

ويكفل هذا الحق أياًًماً لكل فرد . العمل الذي يفتح أمامه الفرصة لكسب عيشه عن طريق العمل الذي يتقنه ويختاره، مع وجوب توافر شروط العمل الصالح والشريف، وتكافؤ الفرص بالنسبة للجميع وتحديد الأجر والضمادات في حالات الاصابة والعجز مع تحديد أوقات الراحة وساعات العمل، وسن العمل المناسب لكل مهنة، وعدم تشغيل الصغار قبل سن النضج ، وتحريم استغلال النساء ، في أعمال لا تنفع وطبيعتهن ، وهي كلها أمور تخضع لتشريعات التوظيف والعمل وتلقى التدخل الدائم من جانب سلطات الضبط الاداري للتحقق من وضع أحكام هذه القوانين وشرائطها موضع التطبيق والتنفيذ .

### **المطلب الثالث**

#### **الحرية الاقتصادية والسياسية**

##### **الفرع الأول**

##### **الحرية الاقتصادية**

تميز الحرية الاقتصادية بأنها لا تخضع في تطورها ، حتماً لذات الأسس التي تخضع لها سائر الحرفيات ، وهذه الحرية تثير العديد من المشاكل الدستورية والقانونية ، وتتغير وفقاً للمبادئ السياسية والمذهبية السائدة في الدولة . كما تخضع في كثير من جوانبها للعلاقات الدولية ، وفي ممارستها داخل الدولة نجد العديد منها صوراً لحرفيات فردية ذات طابع اقتصادي .

وتصل الحرفيات الاقتصادية بحق الملكية والتجارة والصناعة والعمل ، كما تدخل جميعها في مشمول الاقتصاد القومي . وتقوم هذه الحرية على كفالة الملكية ، بعدم فرض الحراسة عليها ، واستخدام المالك الشيء له على سبيل الاستئثار شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال في

مجمله مع الصالح العام والقومي - والمكون من مجمل الأنشطة الاقتصادية الفردية.

وفي هذا النطاق تكفل الدساتير حقوق الملكية واستعمالها باعتبارها ذات وظائف إجتماعية لأبناء الأمة وتکفلها الدولة في هذا النطاق.

وتشير نصوص الدساتير إلى وجوب كفالة حق الملكية وعدم نزعها إلا للمنفعة العامة وبمقابل مع كفالة إنتقالها بالميراث من السلف إلى الخلف . وهو ما يعد بذاته دافعاً وحافزاً على العمل والإنتاج والإستثمار لكافلة حياة الفرد وأسرته ، وهو الأمر الذي عجزت عنه الأنظمة الاشتراكية المتطرفة<sup>(1)</sup>.

ويتصل بهذا الحق كامتداد له حق الأفراد في العمل الحر، شريطة لا يضر أو يخل بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدي عليهم. فحرية العمل والتجارة والصناعة مكفولة من خلال التنظيم التشريعي لمجالها وحدود ممارستها بغية كفالة الاقتصادي القومي واتجاهه وتحقيقه دون استغلال انطلاقاً من اشتراك رأس المال الخاص في التجارة وإيجاده مجالاً لممارسة نشاطه في خدمة الاقتصاد القومي دون انحراف أو استغلال باعتبارها كلها وظائف إجتماعية يتم العمل فيها على نحو لا يتعارض مع النظام المستهدف والمحقق لتنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق خطط التنمية المستهدفة . وهذا هو الأساس القائم على الكفاية والعدل وبما يحول دون الاستغلال ، وينظم الاقتصاد القومي للدولة وفق خطة يخضع لها الجميع .

وتوجد في الدول العربية من النظم الاقتصادية ما يختلف منهاجاها من دولة لأخرى من حيث الطبيعة أو التنظيم القانوني لها وأصبح التنظيم الآن

---

Dimetri louvraff: op. cit. ed. 1963, P. 208.

(1)

Philippe Broud: op. cit. ed. 1968, P. 183.

من الأمور التي تدخل تحت إشراف الدولة وإداراتها ، وحيث تتولى إدارة نواحي الحياة الاقتصادية مع تعددها :

### **أثر الحرية الاقتصادية في المسار السياسي للدولة :**

يشير الفقه إلى نشوء علوم إقتصادية جديدة يطلق عليها علم القانون الإداري الاقتصادي ، أو القانون العام الاقتصادي<sup>(١)</sup> . والذي يختلف مدى وجوده وفق النظام السياسي السائد ، والمحدد للاتجاه الاقتصادي ، ومدى الحرية المكفولة له . وهي في غالبيتها تنحصر في ثلاثة صور :

#### **أولاً : الاقتصاد الموجه : Economie planifiée**

وهو المعبر عن الاقتصاد المخطط Planifiée . إذ أن التوجيه لا يقتصر على المؤسسات القائمة على التخطيط . ولكن يهدف إلى ربط الاقتصاد بالتوجيهات الازمة ، مع اعتبار أن التخطيط هو العنصر المميز للنشاط الاقتصادي الموجه و يؤدي إلى تغيير في ملامح النشاط الإداري الذي تمارسه الإدارة من التدخل في النشاط الاقتصادي الخاص .

#### **ثانياً : الاقتصاد أو النشاط التشاركي أو التجمعي<sup>(٢)</sup>**

#### **Economie concertée**

وهو نظام يقوم على تقابل ممثلي الدولة مع ممثلي الشركات والمشروعات الحرة - المشروعات الإستثمارية الحديثة في مصر - والأنشطة الاقتصادية المشتركة فيسائر الدول كالتنقيب عن البترول والمعادن - وإنشاء

(١) دكتور مصطفى كمال وصفي - النظم الاقتصادية - محاضرات غير منشورة ، ١٩٧٨ .

(٢) يراجع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن إستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

السود ، وإقامة المشروعات الضخمة ، التي قد تعجز إمكانيات الدولة أو مساهمة أفرادها عن القيام بها منفردة « ويتم هذا اللقاء عن طريق التقابل المنظم لتبادل الأفكار والتوقعات وإنخاذ القرارات اللازمـة في المجال الاقتصادي ، وهو نظام يشتمل على عدـة عناصر جديدة في التنظيم وطرق تمثيل المصالح ومشاركة المجهودات والامكانيات مع بيان التوقعات المحتملة كنتائج للنشاط الاقتصادي .

### ثالثاً : الاقتصادي انتـادي L'économie Contractuel

وهي طريقة ظهرت لإمكانية تدخل الدولة عن طريق التعاقد إلى جانب أسلوب - تدخلها بالارادة - المنفردة وهي في هذا الاسلوب المستحدث تتخذ أحد أسلوبين :

أولهما: العقود التي تبرم بين الاشخاص الخاصة ، وهي شائعة في الاقتصاد الزراعي حيث طبقه الشارع الفرنسي بالقانون الصادر في ٦ يوليو ١٩٦٤ م. وكذلك بين المنتجين ووكالات البيع ، من أجل تنظيم السعر المستقر للمحاصل في الأسواق .

ثانيهما : العقود التي تبرم بين الدولة والاشخاص الخاصة وتستهدف ربط الادارة ذات الخطوط الاقتصادية الموحدة ، وبين المشروعات التي تعمل في مجالها ، وذلك حتى تتيح أكبر قدر من الموضوعية والتصميم ، وخاصة بطرق إتفاقات الاثارة accords d'incitation ومثاله العقود المبرمة بين الهيئات الخاصة بيع الكحـل وبين القائمين على عمليات التقطير ، ويظهر أيضاً في مجال المبادلات الخارجية خاصة بعد الأزمة الاقتصادية والتي دفعت بالسلطات العامة إلى تشجيع المصدرـين على إبرام عقود مع المشروعـات الحرفـية بحيث تقوم بإنجاز كميات محددة من السلع المصدرـة ، مع الافادة من بعض التسهيلـات التي تقدمها الدولة لهذه

المشروعات ، وهذه العقود إندرجت تحت العديد من المسميات<sup>(١)</sup> .

Le contracts d'execution de plane	عقود الخطة
Le contracts de programmes	وعقود البرامج
Le contracts fiscaux	والعقود المالية
Le contracts de stabilité	وعقود الثبات

وكلها ناتجة عن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وتنظيمها ، لكفالة تحقيق الخطوط القومية والصالح العام ، والذي لم تعد الحرية الاقتصادية فيه مطلقة القيود دون رقابة أو تنظيم . ويضحى كل تدخل من الدولة معبراً عن مزيد من التنظيم المرتبط بزيادة التدخل الضابط لكفالة الانتاج ، والتسعير والرقابة المطلوبة خاصة وقد أصبح التقدم الاقتصادي في هذا العصر لا يمكن تحقيقه عن طريق الأفراد وحدهم ، فالباحثات العلمية أصبحت تتكلف الكثير من الأموال التي لا يمكن أن تتحملها سوى ميزانية الدول . كما هو الحال في الاكتشافات البترولية وإستخدامات الطاقة النووية في أغراض السلمية والإنتاجية وبحوث الزراعة والصناعة والدواء ، وهي كلها تعطي معنى مقيداً للنشاط الاقتصادي الحالي .

## الفرع الثاني الحريات السياسية

الحرية السياسية هي إحدى صور الحق المكفول للمواطنين ، لمواجهة سلطات الدولة ، في حلقة إتصال بينهما . وهي تستهدف تمكين المواطنين من المشاركة على وجه ما في تسيير دفة البلاد . ولذلك تعد

---

(١) دكتور مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٢٥ .  
- دكتور عبد الحميد متولي - الحريات العامة - المرجع السابق ، ص ١٤ ، ١٥ .

إحدى الحرفيات الأساسية التي تساعد على تقرير سائر الحرفيات ، وهي تشمل في مضمونها العديد من الحرفيات الأخرى ، وممارستها تكفل للأفراد المساهمة في حكم الأمة وتقرير سياساتها والمشاركة في تسخير دفة الأمور فيها وهي تعبر عن الإرادة العامة للمجتمع التي تكفل لكل مواطن الحق في أن يساهم في التشريع بشخصه أو بواسطة نوابه المنتخبين بواسطة مجموع من الناخبين أو غالبيتهم ، باعتبارهم متساوين في هذا الحق .

وتمثل مظاهر هذه الحرفيات السياسية في :

الاستفتاء - الإعتراض - الإقتراح - الترشيح ، والانتخاب . الواقع أن المعنى الفني للإستفتاء إنما ينصرف خاصة في مجال تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة « إلى مشاركة الشعب في إقرار قوانينه أو الإعتراض عليها ، كما يتصل بإسهام الشعب بالمشاركة في اختيار حكامه ، أو غير ذلك من الأمور التي تتصل بالدولة أو نظامها السياسي ، كما تمتد لمشاركة في إسهام الشعب في تعديل الدستور أو ما يتخذ من إجراءات في الظروف الاستثنائية في نطاق الإستفتاء التشريعي والسياسي معاً . ولقد بُرِزَت أهمية إشراك الأفراد في طريق الإستفتاء في حكم بلادهم ، ذلك الأثر الهام المترتب على مدى كفالة حق الشعب في أن يكون هو الإرادة المعبرة عن آماله ورغباته .

ولم تخل الدساتير من النص عليه وكفالته حق الأفراد في إقتراح القوانين والإعتراض عليها . وإن كان حق الإقتراح ما زال قاصراً عن أن يكون عاماً في الدساتير المختلفة باعتبار أن معظم التشريعات تقتصرها الحكومة بالنظر إلى تعقد وظيفة التشريع<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق . ص ٥٤ ، ٥٥

ويغلب الإتجاه الآن إلى قصر حق الإقتراح والإعتراض أو الإستفتاء وعلى مسائل محددة هي التي تكون محلًا لها ، وبحيث بكون الإختصاص الأصيل للبرلمان حولها .

وينصل بالحرية السياسية حق الانتخاب والترشح ، وهي توفير الحق للأفراد في الانتخاب والترشح لعضوية المجالس النيابية والمحلية ورئاسة الدولة ، وأن تكفل للمواطن هذه الحقوق بشروط معقولة ومقبولة ، وألا تتوضع أمام تمنعها وكفالتها العرائيل بالمصحف من الشروط بغية إبعاد طوائف معينة عن ممارسة هذه الحقوق .

ولا جدال أن هذه الحقوق السياسية بمسمولها إنما تعد الأساس الأول والأصيل ، الذي عن طريقه يتحكم ويتدخل أفراد الأمة في كافة ما يعني لهذه الدولة من مكانت وسلطات وما يعرض لها من أمور أو إجراءات . وممارسة الحريات السياسية يجب أن يكون في حدود القوانين واللوائح المنظمة لمارستها لتدعم حمايتها ومساندتها بالنص عليها وتضمينها الدستير والتشريعات وفرض ما يمنع العدوان عليها والشطط بها<sup>(١)</sup> .

---

(١) دكتور ثروت بدوي - النظم السياسية - المرجع السابق - ص ٤٣٢ وما بعدها .



## الفصل الثاني

### ضمانات الحرية في الفقه

تقديم :

تلخص أهم ضمانات الحرية في مراعاة مبادئ أساسية ، فضلاً عن مراعاة بعض الإعتبارات العملية . لذلك فإنه لا يمكن الإحاطة بحدود وضوابط إجراءات الضبط باعتبارها محور نشاطه ، في مواجهة الحريات والنشاط الفردي ، وبما يوضح جوانبها ويضعها في وضعها الصحيح أمام الحرية إلا بالإحاطة بأهم صور مكانت الافراد في تحقيق الضمانات عند المواجهة . ليس فقط بل أيضاً يبحث القواعد الأصولية المحققة لضمانات الحرية والنابعة من تلك المباديء الدستورية والتشريعية القائمة على أسس من النظريات الفقهية والفلسفية الحافلة لها، مقرنة بمبادئ واقعية يتحقق معها وبوجودها الضمان الحقيقي . فإذا كانت الاجراءات تخضع لضمان سلامتها وحسن القيام بها بما يكفل سلامتها ، وبالتالي تحقيق الضمان للحرية والنشاط الفردي ، من إمكانية الإنحراف في استخدام سلطات الضبط لنشاطها والجور على تلك الحريات .

ويمكن تحقيق الضمان من خلال تأكيد ووضع أسس وضوابط تحكم سلامة الإجراء ذاته ، وسلامة السنن القانوني أو الشرعي له ، والكافل للقيام بالرقابة على الشاطط ، بما يمكن من ضمان اتفاقه مع أحكام القانون الذي تتحقق له تلك الرقابة عن طريق الأفراد والسلطة القضائية معاً ، الأفراد بوعيهم المتببور في رأي عام قوي ومؤثر ، والقضاء من خلال توفير أسس الاختصاص القضائي الكافل للرقابة المقرونة بالوعي الفقهي والتشريعي في تفسير النصوص وضوابط تطبيقها .

وهذه الضمانات تختلف من حالة لأخرى تبعاً لطبيعة وأهمية الاجراء أو العمل المستهدف منه ، ووفقاً لإعتبارات الغاية من التدخل وطبيعة المصالح المبتغاة مع ما تستوجبه المصلحة العامة .

وتنقسم هذه الرقابة إلى نوعين أساسيين :

## ١ - الضمانات الواقعية

وهي التي أشرنا إلى الهدف منها والتي يمكن الوصول إلى تحقيقها من خلال وضع شرائط وضوابط للتشريع الضابط لممارسة الحرية ، وللعمل الضبطي الذي يمثل الإجراء المؤثر في ممارسة الحرية والأنشطة الفردية ، متوجة بكفالة الرقابة القضائية المؤيدة لإجراءاتها ، بإلتزام التفسير الصحيح للعلاقة بين الحرية والتنظيم .

## ٢ - الضمانات الفلسفية والقانونية

وعلى الجانب الآخر من الضمانات الواقعية ، تضحي أهمية التعرض للعديد من الضمانات الفلسفية والفقهية ، القائمة على أسس من النظريات وتطبيقاتها في الواقع ، وهي تفترض مع تنويعها، فائدها وقوتها ، وأثرها الهام في تحقيق وجود الحرية ، ومكنته استعمال هذه الإجراءات لمواجهة إنحرافات الإدارة . وهو ما يقتضي التعرض لها أولاً ! وهذه تقوم على أسس

من مفهوم الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي ، وأصول الحرية ومفهومها في الفكر والنظام الإسلامي .

ويرجع ذلك إلى أنه على وفق مفهوم الحرية ومدى الإيمان بها وتقديرها ، تكون الحماية وتحقق الضمان . فاما أن يكون التقديس للفردية وإنطلاقها ، ويتبين في الفكر الفردي الممثل للمذاهب الديمقراطية ، أو على نقیض منه ، وتكون التضحية بالفرد ليذوب في مصلحة المجموع بإعتبارها هي الممثلة للمصلحة العليا التي يجب أن يضحي في سبيلها بالمصالح الفردية ، ونكون بسبيل المذاهب الشيوعية والماركسيّة .

والى جانب العرض السابق ، لا يخفى أهمية بيان الدراسة لمفهوم الحرية في الفكر الإسلامي الذي تجلت جوانبه في كامل الإيمان بالحرية بإعتبارها مصالح شرعية مقرونة بممارسة الشريعة وانتهاج أحكامها .



## المبحث الأول

### الاتجاهات الفقهية في الحرية

هذه الاتجاهات تمثل في موقف الفقه وتصوره للأسس الفكرية المحققة لكفالة نظام سياسي يقوم على مبادئ تحقيق الحرية وضمان أسس ممارسة الحقوق الفردية ، وتقوم عليها الدولة باعتبارها هدف الحكم وغايتها كصورة مثالية للحرية في نطاق من مبادئ أصولية، تقوم نظم الحكم أنسها، ويكون لها ذلك من خلال إيمان، بأنه على قدر سيادة الحرية تكون الممارسة وحيث تتحقق صور القيود المنظمة للحرية مشتقة من هذا المفهوم للحرية . وهذا التصور لمضمون الحرية يعكس في غالب الأمر طابع المثالية ، فيما يرجى لضرورة الإنجاز وتحقيق الضمان ، المعتر أحد أركان التطبيق الواقعي لها في النظام السياسي السائد فيه هذا التصور ، وتتبين جوانبه من خلال تحديد مضمون النظام السياسي للدولة ، والذي يعبر أيضاً على جناح آخر عن مدى الإيمان بالحرية من خلال مفهوم النظام لطبيعة هذه الحرية .

---

(١) يراجع الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق ص ١٣ ، ١٤ .

وستلاحظ أن هذا التصور الفكري لماهية الحرية يتسع إلى ثلاثة اتجاهات فكرية في النظم الوضعية يقف على الجانب المواجه لها النظام الاسلامي .

المذاهب الفكرية السائدة هي :

- أ - المذهب الفردي « المذهب الفردي الممثل للديمقراطية » .
- ب - المذهب الماركسي « المحدد لجوانب الفكر الشيعي » .
- ج - المذاهب الاشتراكية « الممثلة للمذاهب المعتدلة من الاشتراكية » .

وهذه يقترب منها - بصورة موسعة المذاهب الاجتماعية ، ويرجع هذا للخلاف الفكري المؤدي إلى تعدد المناهج . إلى أن كل دولة تتجه إلى تحقيق الخير لمجموع الأفراد من مواطنها . وكيفية قيامها على هذه الوظيفة من خلال منهج فكري يساعدها على تحقيق هذا الهدف وخاصة ما يتحقق رغبتها في « تدعيم السلطة لكي يتيسر للحكام أداء المهام المنوطة بهم في سهولة ويسر والرغبة في تدعيم حريات الأفراد والجماعات منعاً من إستبداد الحكم . وتمكنها للأفراد من أن ينعموا ب حياتهم »<sup>(١)</sup> .

وهو ما يستلزم عرضاً لهذه المناخي الفكرية في مفهوم الحرية ووسائل ضمانها .

---

(1) يراجع الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق ، ص ١٣ ، ١٤ .

## المطلب الأول

### مفهوم الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي

#### الفرع الأول

##### مفهوم الحرية في المذهب الفردي

يقوم مفهوم الحرية في المذهب الفردي ، على أساس أن المجتمع ينظر إليه كجماعة من أصحاب المصالح الفردية ، التي لكل منها مجالها الخاص والمطلق ، والتي لا يجوز المساس بها أو تقييدها ، ما لم يضر بالآخرين ، وما لم يخالف القانون ، ومن خلالها يتحقق الصالح العام .

والصالح العام ما هو إلا مجموع هذه المصالح الفردية الخاصة وغاية المجتمع النهائية هي تأمين هذه الحريات والحقوق الخاصة ، وهي وحدتها هدف القوانين الوضعية وغايتها ، ومسؤولية الدولة وأول واجباتها<sup>(١)</sup> .

(١) يراجع دكتور مصطفى كمال وصفي مؤلفه « المشروعية في النظام الإسلامي » طبعة ١٩٧٠ « وكذلك بحثه بعنوان « الوظيفة الإجتماعية للحقوق في الإسلام . من بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية الجزء ٣ ، ص ١٦٥ » .

ويرجع إلى الثورة الفرنسية الفضل في إنتشار المذهب الفردي في دول أوروبا ، والتي تناقل منها إلى معظم بقاع الأرض ، إذ آمنت هذه الثورة عن كامل إقتناع بقدسية الحرية الفردية باعتبارها حقوق طبيعية ولدت مع الفرد بميلاده ولصقت به وبالتالي أصبحت حقاً مكتفلاً له ، لا مجال لإهارها أو الإنقاذه منها أو السيطرة عليها بصورة أو بأخرى .

وزاد هذا التمجيل وذاك التقديس لتلك الحقوق ، تضمين الثورة الفرنسية لها في وثيقتها المشهورة لحقوق الإنسان المعلنة سنة ١٧٨٩ . والتي اعتبرت ويحق التعبير الصريح والكامل عن المبادئ والقيم التي آمن بها الفكر الفردي .

كما اعتبرت ترديداً لمبادئ وأفكار وضحت كنتيجة لما لاقاه الشعب الفرنسي من عسف ، وما تعرض له من جحود ساحق على عهد الثورة . وأراد بذلك المبادئ وهذه المواثيق تثبيت دعائم الحرية وتمكين الإنسان من أن يكون بذاته هو الأصل في كل قيم أو مبادئ ترمي إلى تنظيم حرياته وحقوقه<sup>(١)</sup> ، التي ولد بها وجبل عليها ، وبها ومن أجلها يعيش . وأرتكن أنصاره في هذا الإيمان وذاك البيان ، لجوانب الفكر الفردي ، إلى عدة نظريات فلسفية ، كنظرية التقيد الذاتي لسلطات الدولة والعقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي .

### الأساس الفكري للمذهب الفردي

والغالب في التعرض لجوانب مفهوم الحرية في الفكر الفردي هو

---

(١) يراجع في ذلك دكتور عدنان حمدوی الجليل «نظريات الحقوق والحرريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة» - رسالته للدكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٧٦ - ص ٤٣ وما بعدها .

G. Vedel; Droit constitutionnel et institution politique. ed. 1960, P. 178.

G. Burdeau, Les libertes publiques, ed. 1966 P. 178.

الإتجاه إلى تطبيق قواعد نظرية القانون الطبيعي ، والتي قامت كرد فعل لمساويء النظام السائدة آنذاك ، والقائمة على أفكار مدرسة التجاريين ، والتي كانت قد بدأت في الظهور في أعقاب بداية إنذاره ، وكتيجة صحية لإنهيار النظام الإقطاعي ، ولتفق في وجه مدرسة التجاريين هذه في منتصف القرن الثامن عشر مطالبة بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وترك الحرية التجارية والاقتصادية للأفراد<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن النظام الرأسمالي ، وهو وليد الفكر الفردي قد نشأ كصورة أولى للنظم الاقتصادية المعاصرة والتي جاءت ويرزت في صورة النهضة الصناعية الكبرى في الغرب . وهذه الثورة الصناعية وما ترتب عليها من نتائج ، كان لها أيضاً أكبر الأثر في صياغة الأفكار الرأسمالية الموالية للفكر الفردي ، وكانت فكرة دعم الحرية الفردية هي الإنطلاقة المؤثرة التي أجتاحت أوروبا ، كرد فعل عكس للتوتير الذي ساد فيها ، إثر ضعف الكنيسة . وهذه التزعنة التحررية التي سيطرت على كافة صور الحياة السياسية والاقتصادية والفكريّة ، اتجهت إلى تمجيد الإنسان والإعتزاز به ، ووصل هذا التقديس للفرد إلى الشطط في الایمان بالإنسان إلى درجة كبيرة مسخت هذه الصور للحربيات<sup>(٢)</sup> .

كما كانت هذه البداية الفكرية المتطرفة لمضمون الإيمان بالحرية . الفردية هي أيضاً من نتائج ما توصل إليه فكر الثورة الفرنسية التي عرفت وعايشت أنظمة الحكم الاستبدادية ، والتي لم تراع للفرد حقوقه وحرياته الأساسية ، وهي النظم التي كانت سائدة في معظم دول أوروبا والعالم في

(١) يراجع في ذلك دكتور عدنان حمودي الجليل «نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة - رسالته للدكتوراة - جامعة القاهرة - ٧٦ ، ص ٤٣ وما بعدها.

Duguit, Traité du droit constitutionnel, ed. 1926 P. 43.

(٢) يراجع :

Duverger: institution politiques et droit constitutionnel ed. 1971, et P. 203- 204.

هذا الوقت . وبذلك بدأ النظر إلى أن الحرية الفردية هي عدة النضال الدائم بين الفرد والدولة<sup>(1)</sup> .

ومن الثابت أيضاً أن الامبراطوريات القديمة سواء تلك التي انتشرت بين جنوبات النيل ، أو في بابل وأشور كلها لم تنظر بعين الرضا إلى وجود حرفيات للأفراد ، بل كان إيمانها ينطلق من أن الفرد يجب أن يخضع تماماً لسلطات الدولة في كافة النواحي ، دينية كانت أو دنيوية ، بل أن للسلطة اليد الطولى حتى في الأمور التي تتصل بشخص الإنسان وذاته ، كالزواج والطلاق ، ولم يكن معترفاً للأفراد حتى في مباشرة أي حق سياسي أو عام . ومن هذا الإنكار لأي حق محدد أو حرية للأفراد ، إنترنت الدولة - ممثلة في شخص حاكمها - هي صاحبة اليد الطولى في كل ما يتصل بحياة الفرد ، بل وبناته كإنسان . وظهر ذلك في دساتير أكبر الدول تقدماً وحضارة في ذلك الوقت وهو دستور أثينا .

فدساتور أثينا ذو الطابع الحر وما كان يتسم به من مظاهر ديمقراطية متقدمة بالنسبة لعصرها . لم يكن متضمناً لأي إقرار أو إعتراف بالحقوق والحرفيات السياسية للمواطنين جميعاً . بل إنحصرت بها فئة دون أخرى هي فئة الأحرار دون العبيد ، وللرجال لا للنساء . فالحرفيات إذاً كانت مجرد متعة وحقاً للبعض دون البعض الآخر ، ليس فقط بل أينما كانت تلك الحقوق والحرفيات التي تضمنها هذا الدستور وانحصر بها فئة الأحرار والاغنياء . لم تكن موهوبة لهم باعتبار ذاتيهم الفردية بل باعتبارهم تابعين مطلقاً للمجتمع الذي يعيشون فيه ، ومن كونهم أفراداً في هذا المجتمع . ومن ثم فإن الحقوق والحرفيات التي تقررت لهم كانت فقط هي تلك التي تنبع للمواطن منهم إمكانية الإسهام في إدارة الشئون العامة للمجتمع .

ومع ذلك ففي الحقيقة يمكن اعتبار ابن خلدون وهو أول المنادين

Duverger, op. cit. ed. 1965. 208.

(1) يراجع

بالمذهب الفردي والقائلين به في القرن الخامس عشر ، عندما أشار إلى مدى أهمية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية . وكان ذلك من أثر إنتشار وأفكار ومبادئ فكر التجاريين .

كما لا ينكر أيضاً أثر الفكر المسيحي وتعاليمه التي تحضن على حرية التفكير وإحترام كرامة الإنسان والتي قامت على تعاليم السيد المسيح باستقلال أمور الدين عن الدنيا وفق قوله الخالدة عليه السلام : إعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، وهي إذ نادت بحرية العقيدة واعترفت للفرد بأدبيته ، ساعدت على تخلصه من التبعية الدينية للحاكم ، وأشارت الفرد باستقلاله الذاتي . كما ساهمت في إضفاء المزيد من الحرية ، عن طريق دعوتها لحرية العقيدة . وساعدت على منع تدخل السلطة في كل ما يتصل بالحرية الدينية والحرية الشخصية ، وبالتالي في تقيد نشاط السلطة في مواجهة حرية العقيدة . . .

ثم زادت هذه الأفكار تحديداً ووضحاً خلال تعرض أفكار المذهب الفردي ل מהية القانون الطبيعي وأساسه ، باعتباره مصدراً فكرياً لمبادئها . وأشارت إليه باعتباره قانوناً أبداً سرمدياً ثابتاً لا يتغير وهو مجموع كل القوانين ويرتفع عنها ويسمو عليها ، ويجب على كل القوانين الوضعية أن تستشف روحه وتنتهج منهاجه ، وهذا القانون هو الذي يقرر ميلاد الفرد حراً بحقوقه السابقة على ميلاد الدولة نفسها وقبل تبلور سلطتها ، وما قامت الدولة إلا من أجل تأكيد ذاته وكفالة حقوقه واحترامها ، لا إهدارها والعنف بها ومن خلال هذا القانون الطبيعي الذي ينبثق من حكم العقل وإكتشافه ، تكفل شتى صور الحرية الفردية<sup>(١)</sup> .

---

Duguit: « Trait de droit constitutionnel ». ed. 1977 P. 43.

(١) يراجع في ذلك : كذلك دكتور محمد كامل ليه - النظم السياسية - الدولة والحكومة ، طبعة ١٩٧٢ ص ١٨٣ وما بعدها .

ولقد ظهرت إلى جوار نظرية القانون الطبيعي ، نظريات أخرى مبررة للحقوق الفردية وقدسيتها ووجوب كفالتها وتحديد سلطان الدولة تجاهها . وذلك من خلال نظرية العقد الاجتماعي ، والتي تناولتها أقلام جان جاك رسو - ولوك - وهويز وأكدت كفالة حرية الأفراد والتي كانت لهم منذ الأزل .

وقبل نشوء الجماعة وأنهم تنازلوا عن هذه الحرية - أو جزء منها في رأي آخر - بموجب هذا العقد الذي أبرم مع السلطة . وذلك في سبيل نشوء الدولة وسلطتها لتولى هي رعاية شئونهم وتنظيم حياتهم ، وما بقي لهم من حريات لم يتنازلوا عنها ، وهذه ليس للدولة أن تتدخل فيها أو تحذفها ، كما أن للأفراد حق فسخ العقد لو أخلت الدولة بضمونه ، أو انتهكت الحريات المكفولة لهم أو اعتدت على استقلالهم . ومن ثم يجب� احترام هذا العقد وامتناع الدولة عن المساس بالحربيات الفردية .

## الفرع الثاني أثر المذهب الفردي في الحرية الاقتصادية

نشأ النظام الرأسمالي كصورة من صور الحرية الفردية ، ونشأت على أساسه النظم الاقتصادية المعاصرة والتي جاءت وبرزت في صورة النهضة الصناعية الكبرى في الغرب ، وهذه الثورة الصناعية وما ترتب عليها من نتائج كان لها أكبر الأثر في صياغة الأفكار الرأسمالية<sup>(١)</sup> .

وقد سيطرت الملكية الفردية القائمة على فكرة الحرية المطلقة على الميدان . وذلك دون ما قيد ، اللهم إلا ذلك الذي يحقق عدم التعارض بين الفرد والآخر عند ممارسة كل منهم لحريةه ، وتطبقه الدولة عن طريق

---

Duguit: Op. cit. ed. 1927, P. 44.

(١) يراجع :

التنظيم الكافل لإقامة العدل بين الأفراد وإقرار السلام بينهم ، وإقصار تدخلها على منع التعارض بينهم وتنظيم احتكارهم معاً في المصالح عند ممارستهم لحرياتهم<sup>(١)</sup> . وهي في هذا المجال نظم ممارسة الحرية ، والتنظيم لا يعني هنا سوى التوفيق بين الأفراد دون أن تفرض القيود أو تحذر من العribات ، إلا لمقتضى التنظيم . وإقصار الدولة على هذا النشاط يجعلها غير ملزمة بتقديم أي خدمات للأفراد . وبالتالي لا تخضع للعواطف الإنسانية وعواملها ، فكل إنسان حر في مساعه لحياته والدولة توفر له الأمن الداخلي والخارجي دون ما أمر آخر .

وهذه الأفكار التحريرية فيما يتصل بالمجال الاقتصادي . تأكيد وتدعم مفاهيم النظام الرأسمالي ، وتشير إلى أن رأس المال المتمثل في الملكية الفردية يتمتع بكمال الاستقلال والحرية في العمل ، وللفرد أن يستخدم ثرواته وأملاكه الخاصة وفق هواه ، وكما شاء . بل له الحق - دون مسألة أو تعرض أن يدمر هذا المال حتى ولو كان في هذا التدمير تعارض والصالح العام .

وهذا النظام الاقتصادي ما هو إلا التطبيق الواقعي والفعلي للمذهب الفردي ، ويستمد فلسفته من هذا المذهب الذي ينتمي إليه ، فالذهب الفردي ولid الاقتصاد الرأسمالي . وتعني فلسفته - كما أشرنا - إلى ترك الحرية للأفراد أساساً للقيام بكلفة صور الأنشطة الاقتصادية دون ما قيد إلا عدم التعارض بين الأفراد . ويرجع ذلك إلى تصورهم بأن الفرد هو أقدر الناس على تعرف هذه المصلحة وتحقيقها نتيجة لما يسيطر عليه من رغبات

---

(١) يراجع في هذا المعنى .

- دكتور عبد الحميد « القانون الدستوري والأنظمة السياسية » طبعة ١٩٦٦ ص ٦٨ .
- مؤلفه « الوسيط في القانون الدستوري » المرجع السابق ص ١٣٦ - ١٣٧ .
- دكتور ثروت بدوي « النظم السياسية .. المرجع السابق - ص ٣٦ .

ونزعات ، فالفردية والحرية هما توأمان يقوم على هدى منها النظام الرأسمالي ، بهدف تحقيق أكبر قسط من الحرية للفرد - والتي يتحقق من خلالها مصلحة الجماعة إذ الجماعة ما هي إلا مجتمع الأفراد في المجتمع ، بل أن جميع النوازع الطبيعية التي تجتاز الفرد في حياته . ويسير إلى تحقيقها بدوافع شخصية وذاتية ، يتحقق من خلالها مصلحة الجماعة وسواء كانت هذه التزاعات إيثارية أم أنانية<sup>(١)</sup> .

فالفرد يمكنه أن يحقق مصلحة الجماعة بدرجة أكبر ، لو أنه توافر على رعاية شؤونه الخاصة . أكثر مما لو كرس جهده ووقته لخدمة الجماعة . وأي محاولة للتدخل من السلطات في هذا المجرى الطبيعي والرئيسي للنظام يتربّ عليه بالضرورة تغيير أو إنحراف يدخل به<sup>(٢)</sup> .

وهذا يبرر كما أشرنا الصبغة الاقتصادية لنشأة المذهب الفردي ومدرسة الطبيعيين «الفيسيورساط» فالذهب الفردي إذن في خلاصته مذهب يقوم في جوهره على المبادئ الاقتصادية والتي امتد منها إلى الميدان السياسي .

Duverger: Op. cit. ed. 1966, P. 205

(١) يراجع :

- كذلك دكتور إبراهيم الطحاوي - الاقتصاد الإسلامي - مذهبًا ونظمًا - منشورات مجمع البحوث الإسلامية - ١٩٧٤ - الجزء الثاني - ص ٢٤ .

(٢) يراجع :

- دكتور عبد الحكيم حسن العيلي «الحربيات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - رسالة جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٤ - ص ٣٧ .

- دكتور إبراهيم الطحاوي بحث بعنوان « نحو إقتصاد إسلامي » ، مقدم للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١ - ص ١٠٥ الجزء الثالث .

## الفرع الثالث

### قصور المذهب الفردي عن تحقيق الضمانات

تعرضت تلك الصورة الواسعة لمدى تصور أنصار المذهب الفردي لمعنى الحرية والغاية منها وتأصيلها في النفس البشرية وإرتباطها بها إرتباطاً يكاد يكون كاملاً ما للعديد من التعديلات والتغييرات الفي حدت من غلوتها ، حتى تصبح قابلة للتطبيق والقبول من الناحيتين العقلية والعملية .

كما تعرضت أسانيده من نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وتغير مفهومها بما يقرب بينها وبين الواقع ، حيث كان من غير المقبول أن ينسب للفرد حقوقاً سابقة على وجود المجتمع . إذ القول بوجود حقوق للفرد سابقة على وجود الجماعة ، أمر لا يقبله العقل بالنظر إلى أن الفرد المنعزل - على فرض وجوده - لا يمكن أن تكون له حقوق<sup>(١)</sup> .

ومن الناحية العملية ، لم يثبت إمكانية تحديد وتقيد سلطات الدولة بإرادة الأفراد ورغباتهم ، وإنما أنتهى الأمر إلى الفوضى أو إلى الإستبداد . كما وأن هذا المذهب يلزم الفرد أن يتکفل بالتزاماته في مواجهة غيره ، فهو يفرض على أبنائه التزامات سلبية لا إيجابية . وذلك بعدم التعرض للتغير في

---

(١) يراجع الدكتور رفعت المحجوب - النظم الاقتصادية - طبعة ١٩٥٨ - ص ٥٨ .  
دكتور عبد الحميد متولي - الحريات العامة - نظرة تطوراتها وضماناتها مستقبلها طبعة ١٩٧٠ - صفحة ٣٢ .

- دكتور كمال أبو المجد « الحرية التي تريدها في الميثاق » مقالة بمجلة العلوم السياسية ١٩٦٣ - ص ٢٠٣ .

Duverger: Institution politique et droit constitutionnel. ed. 1971, P. 53.

Philippe Broud: Le notion de Libertes en droit Français. ed.

يراجع :

1960 P. 30 38.

حريته . وما ترتب على ذلك من نتائج مغايرة تماماً لما أراده مفكروه بتقدیسهم للحرية على هذه الصورة .

وكثير للحرية الاقتصادية شهد منتصف القرن الثامن عشر ، بداية الثورة الصناعية والتي شهدت في جوانبها توافر جميع أنواع الحريات الفردية . وتمتع الأفراد بحرياتهم بغية تحقيق مصالحهم، فكفلت لهم حرية الاستثمار المالي والعمل والاختيار والتملك والتعاقد دون ما تدخل من سلطة أو قيد من جماعة ، كما تميزت بظهور الفرد بكيانه المستقل وأصبحت مصلحته فوق كل شيء ، وأضحت سعادته هي الهدف ، واستقلاله هو الغاية ، وأضحى هذا العصر هو العصر الذهبي للمذهب الفردي .

وقد ترتب على ذلك الرواج والازدهار ، ظهور الإنتاج الكبير والاحتكار والاستقلال الفردي لرؤوس الأموال الكبيرة ، التي نتج عنها ظهور المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كثیر لهذا الاتجاه المفرط في الحرية .

وبقيام الحرب العالمية الأولى انتشرت المشروعات الحكومية ، كثیر مباشر لهذه المشكلات الناتجة عن تطبيق المذهب الفردي ، أبان الحرب وبصورة خطيرة هددت كيان المجتمع والدولة . وساعد على ظهورها الإختيارات وإنشار الرخاء لفئة محدودة من أصحاب رؤوس الأموال ، دون باقي الأفراد الذين تدهورت إمكاناتهم ، وانتشرت البطالة وعم الغلاء بينهم ، وأدت كلها إلى إنفجار الثورات العمالية وامتدت مميزاتها لتها نظم الحكم وسياسات الدول . وبالترتيب على هذه الظواهر التي صاحبت الحرية المطلقة التي يقوم عليها المذهب الفردي بدأت سهام النقد ومطالب التعديل توجه إلى أفكاره ومبادئه .

ويعود ذلك إلى أن قيام الديمقراطيات لم يكفل توفير الحماية للحقوق والحريات الفردية ، وذلك لأن الذين يمارسون الحكم في هذه النظم ليسوا

أنفسهم الذي يمارسون الحكم عليهم. فالحكم في هذه النظم ليس حكم كل فرد لنفسه وبواسطة نفسه، بل حكم كل فرد بواسطة كل الأفراد الآخرين، إنه الحكم بواسطة إرادة الشعب. ولكن إرادة الشعب ليست غير إرادة الأغلبية التي قد تتجاوز وتعتدى على حقوق بعض الأفراد الأخرى في المجتمع، وبالتالي فإن تنفيذ السلطة حماية للحقوق والحرفيات الفردية، لا يحقق أية أهمية في حالة كون السلطة القائمة في المجتمع، سلطة ذات صفة ديمقراطية. فهذه الحقوق والحرفيات ينبغي أن تتحقق من عسف هذه السلطة كما ينبغي تماماً أن تتحقق من عسف أية سلطة استبدادية أخرى<sup>(١)</sup>. ووجد أن السلطة الطبيعية التي ترتكز إليها الديمقراطية كأساس للمذهب الفردي هي المؤدية إلى إهدار الحرية.

كما أن قيام المذهب على أساس من حرية الملكية والحرفيات الاقتصادية المرتكبة على حرية الربح والإنتاج للسوق من خلال المنافسة الحرة، لم يؤد إلى تحقيق غايته. بل ترتب عليه السيء من النتائج، وأهمها سيطرة القلة من رؤوس الأموال المتداولة، وإنشاء العديد من المؤسسات المالية الكبيرة التي تضم الآلاف من العاملين الأجراء لقلة من الرأسماليين الكبار<sup>(٢)</sup>.

كما نتج عن إزدهار النظام الرأسمالي ، سيطرة الدول القوية على الدولة الضعيفة واستعمارها واستغلال مواردها من المواد الخام والسيطرة على أسواقها لتكون سوقاً لترويج متطلباتها وفائض إنتاجها في السوق

(١) يراجع دكتور عدنان حمودي الجليل - رسالته للدكتوراه «نظيرية الحقوق والحرفيات العامة في تطبيقاتها المعاصرة» - جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٣ .

(٢) يراجع دكتور محمد طه بدوي «أصول علوم السياسة» المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الإسكندرية - طبعة ١٩٦٥ ، ص ٣٢٥ .

الم المحلي وهذا ما يعد من أبغض صور الاستغلال من الدول الكبرى للدول النامية<sup>(١)</sup>.

وكثير لهذا الانتاج للسوق العالمي ، وتغير أسعار المواد الخام . ظهرت العديد من الأزمات الاقتصادية ، وما عاصرها من ارتفاع في الأسعار ، وانتشار البطالة وآثارها التي لا تؤثر إلا في عامة الشعب من المستهلكين .

بالإضافة إلى الامكانيات المالية التي تربّى عليها استهواه بعض أصحاب الأعمال للعمل السياسي والمع GAMERات الانتخابية فاقتصر ميدانه بعنة الحكم ووصولاً للمنصب السياسي لدعم النشاط الاقتصادي الخاص بهم .

كما دفعت بالعديد من أصحاب المؤسسات وملوكها إلى التقرب للسياسيين ، ووصول أولئك إليهم ضماناً للمساندة والدعم المالي والفردي في الانتخابات . وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت الحرية الفردية حقاً لأصحاب رؤوس الأموال كما أصبحت الديمقراطية المطلوبة والمبتغاة ، ديمقراطية مستقلة قائمة على فرض آراء وقدرات أصحاب رؤوس الأموال على أصحاب السلطة . وأضحى أرباب الأعمال مستغلين لقوى وحربيات وقدرات العاملين وأقدارهم بالفصل زرافات وأفراداً وأصبحت السياسة الديمقراطية هي اللعبة السياسية والتي تتحرك الرأسمالية في ظلها مستغلة اسمها البراق في خداع الجميع أفراداً وسلطة<sup>(٢)</sup> .

وكل ذلك ما هو إلا أثر لتطبيق المذهب الفردي . وما ساعد عليه من تهيئة الظروف للإنتاج الكبيرة وإنماء الثروة وتكثير المالك القادرين والذين

---

(١) يراجع : Philippe Broud: Le notion de Libertes en droit Francais ed 1968, P. 30- 38.  
George Burdeau: « Les Libertes publiques. ed. 1422 P. 178.

(٢)

- كذلك دكتور إبراهيم الطحاوي « النظام الاقتصادي » المرجع السابق - ص ٢٧ .

لم يوفروا أية حريات أو قوة لأولئك الذين طاحتهم الظروف الاقتصادية . كما قصر عن الإستجابة لمطالب هذه الطبقة العاملة فحتم عليهم أن يستكينوا وبقائهم ليعيش غيرهم ويزداد ثراؤهم ، وهم الطبقة المالكة لرؤوس الأموال .

وقد أدى إسراف المذهب في تحديد نشاط الدولة وتقييد مجاله ، عن قصور في تحقيقها للأمن والرقابة لنشاط الجماعة ومرد ذلك هو استناد النظرية إلى فكرة افتراضية ، مفادها أن الفرد هو خير من يقدر مصالحه لذا ينبغي أن يترك له أوسع مدى من الحرية لتحقيق هذه المصالح بطريقته الخاصة إنما هو إفتراض لا يمكن التسليم به إلا في نطاق محدود ، فإضافة إلى ما ترتب على ذلك من النتائج السيئة والتي أشرنا إليها حالاً، هناك أمور عديدة ليس الفرد خير من يقدر مصالحه فيها ، مثل التعليم والصحة والأمن وغيرها ، ولذا أخذت الدولة على عائقها القيام بها جميعاً . بل الفرد ليس هو خير من يقدر مصالحه في بعض الأعمال التي تبدو وكأنها أعمال شخصية تعود إليه وحده ، مما أضطر الدولة إلى التدخل فيها لحمايته من نتائجها الضارة . مثل قيام الدولة بتحديد ساعات العمل ، وحظر إشتغال النساء في بعض المهن ، أو تحريم تشغيل الأطفال في بعض الأعمال ، والرقابة الصحية والوقائية لأماكن العمل والإنتاج ، ووضع ترشيحات العمل وتنظيمها ، وكلها أمور لم يقم بها الفرد وليس في مقدوره وضعها موضع التنفيذ بذاته<sup>(١)</sup> .

كما أن ما يراه أنصار المذهب الفردي من وجوب ترك الأفراد و شأنهم . يمارس كل منهم ملكاته وقدراته وصولاً إلى أهدافه وهو إما أن

Duverger: op. cit. ed. 1971 P. 55.

(١) يراجع في ذلك

- كذلك دكتور سعيد أمين سراج « الرأي العام » - رسالته للدكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٧٨ - ص ٢٧٥

يوفق وإما أن يتحقق ، وليس من السديد إصداء العون إليه في سعيه هذا بإعتبار ذلك سنة الحياة المتمثلة في مبدأبقاء للأصلح.

ـ ذلك الإتجاه لا يتفق عقلاً والطبيعة البشرية وسنة الحياة التي تميز بوجود الجوانب الأخلاقية المميزة للفرد عن الحيوان . وما فيها من نوازع العطف والإحسان والمساعدة المتبادلة ، إن هذا الإتجاه في المذهب يعود بنا إلى طلب تطبيق شريعة الغاب السائدة بين غير البشر من أن البقاء للأصلح والأقوى ، ذلك أن المخلوقات الحيوانية إذ كان محكوماً على الضعف منها بالموت فهي تقاتل حتى الموت من أجل الحياة ، فهل يملك الإنسان هذا الحق في النضال ؟ .

يزاد على ذلك من ناحية أخرى أن المذهب الفردي وما سعى إلى تحقيقه من حرية سياسية للفرد يبشركه في الحكم وإدارة دفته وسيبي لذلك بالمذهب الديمقراطي لتوفيره المناخ الكافي لجو الحرية السياسية للمواطنين ، فقد انتهى في تطبيقه إلى مذهب غريب ومبدأ شاذ ، لا يتفق والديمقراطية التي اعتنقتها وأمن بها<sup>(١)</sup> . فهذه الديمقراطية تستوجب لقيامها خصوص الأقلية لرأي الأغلبية . ولكن الذي حدث عملاً هو أن الأتجاه في المذهب لتأكيد ذاتية الفرد يعد قيداً على المذهب الديمقراطي الذي يدعو إلى إحترام إرادة الفرد مهما كانت متعارضة مع إرادة المجموع فتصبح الديمقراطية في نظرهم إحترام هذه الأرادة مهما تعارضت مع إرادة الأغلبية ، على عكس طبيعة الديمقراطية وحقيقةها والتي تدعو إلى إحترام آراء الأقلية عند تعارضها مع الإرادة الفردية - أي إرادة الأقلية ورغبتهم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يراجع دكتور محمد عصفور الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي - المرجع السابق - ص ١١ .

دكتور نعيم عطية « القانون العام وفكرة الحرية » ، مقالة بمجلة مجلس الدولة ١٩٧٥ ص ١٨٨ وما بعدها .

G. Burdeau: op. cit. ed. 1972, P. 83.

(٢)

## المبحث الثاني

# مفهوم الحرية في الفكر الاشتراكي

إن ما واجه المذهب الفردي من أوجه النقد والإعتراض ، وما تعرض له من هجوم عنيف، إنما نشأ كنتيجة حتمية لما تبين من عدم كفاية مبادئه لتوفير الحرية التي طالما تشدق بها أنصاره، ثم اتضح أنه قد تطرف إلى حد بعيد، عندما أطلق العنان للحربيات الفردية، ونادي بعدم تقييد سلطات الدولة للنشاط الفردي على مختلف صوره، فظهرت مساوئه وعيوبه. ذلك أنه في الوقت الذي يهدف فيه إلى تقرير الحقوق الفردية وقداستها، وتأكيد حقوق الفرد السياسية باعتبارها سند الديمقراطية وأسسها، أثبت الواقع عكس ذلك، نتيجة لصعوبة التوفيق بين الحرفيات الفردية على أساس ما نادى به المذهب. وهذا الضعف في التطبيق أدى إلى تصدع المذهب الفردي وأكد أنه مذهب نظري لم تطبقه أية دولة بصورة الكاملة على مر التاريخ. وهو إذ ربط تماماً بين الحرفيتين السياسية والفردية، رفع على نفسه معادل هدمه وإهداوه، إذ تتج عن إشراك الأفراد في السلطة أن نادوا

أنفسهم بتدخل الدولة للقضاء على مساوىء تطبيقه ، وإتجاه السلطة إلى تنفيذ هذا التقييد باعتباره إرادة الأغلبية الحاكمة<sup>(١)</sup> .

وهكذا أعطى المذهب الفرصة كاملة لظهور الفكر الشيوعي ، باعتبار أفكاره ومبادئه هي الأصلاح لهذه المساوىء التي ظهرت كأثر لتطبيق أفكار أنصار المذهب الفردي وما أصحابه من خلل في بعض جوانبه نتج عنها عدم تحقيق الحرية وتوفيرها للأفراد .

## المطلب الأول

### الأساس الفكري لضمان الحرية في النظم الاشتراكية

انبق الفكر الاشتراكي منطلقاً من تصور خاص للحرية ، ماهيتها وضماناتها وتحقيقها ، خاصة في فكر النظرية الماركسيّة الممثلة للجانب المتطرف في فكر إنجلز وماركس والذي تعرض فيه لمفهوم النظرة نفسها بما يقتضيه حال التعرض لفكرة الحرية ومحتوها<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن المفهوم الأساسي للحرية في النظام الماركسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالناحية الاقتصادية باعتبارها العامل الأساسي لكل نظام سياسي أو اجتماعي ، ويمثل حجر الزاوية التي يقوم عليها النظام ، فالماركسيّة تعبر عن تدخل الدولة في الشّاطِّ الاقتصادي أيًّا كانت صورة هذا التدخل أو مداه . ولكن مجرد تقييد الشّاطِّ الفردي من الدولة لا يجعلها توصف بأنها تتنهج المذهب الماركسي فإذا ما قامت بعض المشروعات الاقتصادية أو تدخلت لرفع الظلم عن العمل بالتشريعات العمالية والأنشطة الاجتماعية لتحسين حالهم وظروف معيشتهم والحد من الفوارق بين الطبقات كانت - في رأيهم

Guiraud: La police et L'ordre publique. ed. 1438, P. 138.

(١) يراجع :

## البعض - ذات نظام اشتراكي<sup>(١)</sup>. والذي يخالف مفهوم النظام الماركسي مضمون الفكر الاشتراكي

الواقع أن الفكر الماركسي يقوم على أساس إلغاء الملكية الفردية لأموال الانتاج وجعلها ملكاً خاصاً للدولة، باعتبارها تتنافى مع حرية التملك التي تعد من دعائم المذهب الفردي.

أما ممارسة الدول لبعض أوجه الشاطط الاقتصادي والرقي العمالي وإنزاله الفوارق بين الطبقات، فهي ما يعرف بالمذاهب الاجتماعية (الاشتراكية) ، وهذا الشاطط يرتبط مباشرة ويتصل بشكل الدولة وتنظيمها وتكون هيئاتها التي تجري وفق النظام الاقتصادي السائد فيها .

فإذا كان في النظام الفردي يعني بالحرية الحد من سلطات الدولة باعتبار أن سلطتها تجاه الأفراد ليست غاية في ذاتها بل ضمان وحماية لهذه الحريات الفردية. فإننا نجد النظام الماركسي يرى أن السلطات المناهضة للحرية هي السلطة السياسية وهي تلك المعروفة في الطبقات المالكية لرؤوس الأموال الأنماطية في المجتمع الرأسمالي، والمسيطرة على اثر الطبقات ، وهو ما يجب أن يقضي عليها حتى يمكن تحقيق الحرية عن طريق زوال هذه الطبقات التي تمثل التعارض في داخل النظام ، ومن خلال هذه البداية لنلاحظ الخلاف الفكري بين الفكرين الاشتراكي والفردي والذي يمثل خلافاً جوهرياً في الهدف والوسيلة ، في بينما

---

(١) يراجع في ذلك: دكتور محمد كامل ليلة «النظم السياسية» المرجع السابق - ص ٣٧٥.

- دكتور محمد عصفور «الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي - المرجع السابق ص ١٦٩ .

- دكتور إبراهيم الطحاوي «نحو اقتصاد إسلامي» ، المقالة السابقة - ص ١٠٨ .

- دكتور حسين عمر «الاقتصاد التحليلي» ، دار المعارف - طبعة ٦٨ ، ص ٣٨٦ .

- دكتور حسين عمر «التخطيط الاقتصادي» ، دار المعارف - طبعة ٥٦ ، ص ٥٦ .

يرى أنصار المذهب الفردي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا عن طريق مواجهة الدولة الممثلة للسلطة بالحفاظ عليها ومنم تدخلها بوسائلها. الحماية المطلوبة والمتوفرة من التدخل في النشاط الفردي و مجالاته<sup>(١)</sup>. نجد الفكر الاشتراكي وعلى العكس من ذلك يقرر أن الغاية تتحقق عن طريق تدخل الدولة بوسائلها التي تراها ودرجات كاملة بصورة مباشرة في جميع أوجه النشاط الجوهري للأفراد، وهذا التدخل يتم بصور مختلفة. «إختلاف هذه الصور هو الذي أدى إلى التناقض والتباين في صور تطبيق الفكر الاشتراكي وموقفه من الحرية».

ومع هذا التغير في هذه الصور نجد أن هناك صورتين أساسيتين للتدخل تتصلان بكل نظام اشتراكي وهما:

- (١) الغاء الملكية الفردية، لتحقيق الغاء الطبقات وسيطرة الدولة على جميع أوجه النشاط الاقتصادي .
- (٢) محاولة تحقيق المساواة بين الأفراد عن طريق تحقيق المبادئ الاشتراكية، كسبيل لتحقيق الحرية .

لذلك نجدها، تعارض بشدة المبادئ الدستورية والأفكار السياسية التي يقوم ويرتكز عليها الفكر الغربي<sup>(٢)</sup> ، فالحرية تقوم أساساً على قدرة الإنسان

(١) يراجع د. محمد عصافور مقالة بعنوان «تصویر الماركسي للحرية»، مقالة مشورة بمجلة العلوم السياسية - يناير ٦٥ - العدد ٤٦ ص . . .

(٢) وهذه ترى أن كفالة الحرية لا تتحقق إلا عن طريق وضع دستور يتضمن مبادئ الحرية وحمايتها وبيانه هذه الحرية ووسائلها وتحقيقها عن طريق إنتهاج أسلوب الفصل بين السلطات حتى تراقب بعضها البعض ولا تتدخل في نشاط السلطة الأخرى ، ولا تتركز السلطات في قبضة واحدة ، وكذلك بالنص على الضمانات في نصوص القوانين والتشريعات وإنتهاج الحكم الديمقراطي . ونظام البرلمان المزدوج . والسماح بقيام الأحزاب وتعددتها . وكذلك جماعات الضغط ، وكفالة المساواة وحق التقاضي .

على أن يسيطر على ظروف معيشته وأن تتحقق مطالبه ، ولن يتحقق له ذلك إلا عن طريق سيادته على نظمه الاجتماعية التي تجعله في الوقت ذاته سيداً للطبيعة التي تجعل منه سيداً لنفسه حراً في حياته ، وهذه المطالبة يمكن تحقيقها ما دامت متطابقة مع مطالب العقل متفقة مع قوانين الكائنات الأدبية التي تنادي طبيعياً بسيادة الإنسان على الإنتاج ، بواسطة التقدم العلمي والفنى وعلاقات الإنتاج والتي يسيطر عليها الأفراد وهي التي تحقق لهم الحرية الحقة .

أما تحقيق الحرية بمجرد النص عليها وتضمينها مواد الدستور أو القانون فهو أمر غير محقق . وستظل هذه مجرد نصوص جوفاء غير مستندة إلى أساس واقعي يكفل الحرية كما تكفلها النظم الاشتراكية ، التي تذيب الفرد في المجموع لتحقيق رفاهية الجميع وبالتالي يمكن خلق الجو الصالح لقيام الحرية وكفالتها عملياً . كما يساهم إنتهاج الفكر الاشتراكي في القضاء على الطبقات وبالتالي القضاء على التزاع بين الأفراد وهو المجال الحقيقي لهدم الحرية . وبتحول الفكر الاشتراكي على توجيهه ، اهتمامه للناحيتين الاجتماعية والاقتصادية أساساً ، وإخضاع الجانب السياسي للنشاط الاقتصادي حتى يمكن تحقيق الوحدة بين الشعب والدولة بأسلوب أو بآخر ، لتحقيق أهداف السلطة والمتمثلة في غايات وأهداف الحزب الوحيد الحاكم صاحب السيطرة على مختلف نواحي الشاط والممثل الشرعي لطبقة البروليتاريا الحاكمة القاضية على ما عدتها من طبقات ، من أجل تحقيق الهدف المنشود في القضاء على الفوارق بالغاء الطبقات وبالتالي فهو لا يسمح بالمعارضة أو النقد والتي تعد في رأي أنصاره محور هدم لمисيرة الحرية والاشتراكية<sup>(١)</sup> .

Guiraud: Pouvoir exécutif dans Les Démocraties d'Europe et d'Amérique, ed. 1938, (1) P. 183.

Demetri Lovroff; op. cit. ed. 1963, P. 212.

وهو أيضاً محور انتقاد للمذهب الفردي الذي يرتكز على النظام السياسي وتعدد الأحزاب ووجود برلمان ذي مجلسين في الغالب الأعم، لمنع العسف والشطط أو إنفراد أية يد طولى بالسلطة مفردة ، على غير الواقع . ولذا يصفون النظام الفردي بالدكتاتورية وبأنه نظام يقضي على الحرية ويجعل منها أموراً شكلية مجردة من الحقيقة بعيدة عن الواقع ، وغرن النصوص الدستورية والتشريعية التي تضمنها . وهذا التشدد بالاشتراكية المؤدي لزيادة تدخل الدولة في نواحي النشاط الفردي وإرتياحها لمجالات هذه النشاطات هي التي تؤدي وبالتالي إلى زيادة نشاط أجهزة الضبط الإداري والتي تمثل جانباً هاماً من الجوانب التنفيذية للتفكير الاشتراكي بل ويعتمد في أكثر عمله على الأنشطة السرية الظاهرة لهذه السلطات الضبطية ، باعتبارها السلطة المنفذة لإراداتها وغاياتها . في تحقيق الغاية النهائية المنشودة للشيوعية في مرحلتها النهائية . ويستند ذلك إلى أن زيادة تدخل الدولة في هذه المجالات المتعددة للنشاط الفردي تولد احتكاراً متزايداً بين الدولة والأفراد، أو بين الحكومة والمحكومين وحرياتهم ، وتنتهي إلى تأكيد

أمنه . ومن الناحية الأخرى يؤمن الفكر الاشتراكي في نظريته العامة أنه في المرحلة المتقدمة لتحقيق غاياته لن يكون الفرد في حاجة إلى مواد القانون ونصوله لتحقيق ذاته، وممارسة حرياته في الحياة داخل المجتمع الواحد على الوجه المطلوب، حيث أن المجتمع التالي سيقوم كاملاً على تحقيق الكفاية المادية والتوافق الاقتصادي في الحاجات المتبادلة بين الأفراد . وترجع عدم الحاجة إلى القانون إلى أنه مجرد بناء فوقي آخر لا قيمة له في ذاته، ولا يتحقق عن طريقه أي ضمان للحرية إذ لا ضمان لحرية الإنسان، إلا عندما تتحقق له السيطرة على الأشياء التي تحقق التقارب بين المشارب والغايات التي عن طريقها يكسب الإنسان حريته، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق انتهاج المذهب الماركسي ! ويشيرون إلى أن التصور الاقتصادي للحرية باعتباره تحديداً يشكل النظم الاجتماعية

والسياسية معاً، هو الأساس والحقيقة التي ستحقق خلال المرحلة النهائية للشيوعية والتي ستلغى فيها الدولة وتنتهي ، ويلغى معها القانون ، إذ ستكون مهمتها عندئذ قد انتهت ، حيث سيتحقق الإنتاج الجماعي الكفافية اللازمة للوفاء بحاجات البشر الاستهلاكية ، بما يمنع التضارب بينهم . وعندها سيكونون طبقة واحدة متساوية وتحقيق لهم الحرية الكاملة . وعندئذ فقط يمكن القول بوجود الديمقراطية المثالية الحقيقة لا الصورية وحيث سيكون الأفراد في حاجة للسلطة وسدها في الإرتكان إلى النصوص والتشريعات لتحقيق أهدافها . ذلك أن عجلة الإنتاج ستدار بمعرفة الأفراد أنفسهم وهو ما سيتحقق لهم الاستقلال الذاتي ويخلق الإنسان الجديد . الذي يتحقق وجوده وحريته وإستقلاله بخروجه من دائرة إستقلال الإنسان لغيره من البشر ، والذي ظهر نتيجة طبيعية للمتناقضات بين الطبقات في المجتمع الواحد .

وهذا يعني أن الدولة باعتبارها شكل من أشكال الديكتاتورية المتحكم في الموارد الاقتصادية ، ليست إلا سلطة خارجية مفروضة على المجتمع وتعتبر نتاج لمرحلة إنقسامه إلى طبقات ، وزوال هذه الطبقات يقضي تلقائياً على الدولة وال الحاجة إلى وجودها وتحل محلها السلطة الأسرية للمجتمع كله ، وهذه هي الصورة النهائية لفكرة التطور الدياليكتيكي<sup>(١)</sup> ،

(١) التطور الدياليكتيكي : هي الفكرة التي نادي بها هيجل وأسس عليها فلسنته التي انتهت خطأ فيها كارل ماركس . وهذه الفكرة تقوم على أن الفكرة - كل فكرة - تولد وهي تحمل في طياتها عوامل هدمها وينور فنائها ، ذلك إنها توجد ويوجد معها في ذات الوقت نقيسها الذي يهدمها - ومن تصادم النقيسين تتولد فكرة جديدة تجمع في ثنياتها هي الأخرى عوامل هدمها لخلق فكرة جديدة بمعنى : إنها تحمل عناصر الفكرة الأولى ونقيسها وتهدمها معاً ، وتسمى نقيس النقيس وحينما ينشئ نقيس النقيس هذا يكون الفكرة الجديدة والتي يولد في داخلها ما ينافقها هي الأخرى ومن تصادمهما معاً يتولد نقيس جديد مكوناً لفكرة أخرى جديدة أفضل من سابقتها ، وهكذا دواليك يكون الفكر الإنساني -

التي يقوم عليها الفكر الشيوعي، أما القانون في رأيها فلا يمثل سوى سلاح الخدمة البرجوازية التي تملك وسائل الإنتاج، وسينتهي بانتهاء الدولة لعدم الحاجة لأي منها.

---

دائم التطور مستمر التجديد من الأقل إلى الأحسن، وهذا التطور هو النتيجة الطبيعية للصراع المستمر بين المتناقضات التي هي شرط للتقدم والنمو والتطور ، ولكن يلاحظ أن ماركس لم يعتقد هذه الفكرة للتطور الدياليكتيكي على علاقتها بل بخرج عليها يجعل العامل المادي أو الاقتصادي هو المسيطر والمفسر للتاريخ البشري فهو لم يجعل الفكرة شيئاً مستقلاً عن سائر العوامل الأخرى الواقعية والمتناضدة معه ، بل أدرج كل من الفكر والإجتماع والدين والسياسة معاً وردها كلها إلى أسها الاقتصادية باعتبارها هي أنس المادية المحركة لما عداها من نزعات البشر والتي تشكل وفقاً لتأثير هذه العوامل المادية العلاقات بين الأفراد ، وبالتالي فوسائل الإنتاج وطريقه هي المهيمنة على روابط الجماعة وهي المحددة لشكل المجتمع ونظامه وتطوره .

وهذا التطور في المجتمع إنما ينشأ كأثر للصراع بين الطبقات التي يحركها هذا العامل المادي الفعال والمؤثر ، والذي يسبب هذا الصراع في مراحل التطور الإجتماعي كأثر حتمي لنظام الإنتاج الذي يتولد عنه بالضرورة طبقة مستغلة وأخرى مستغلة فتولد الصراع بين الرأسمالي والعمال والحرار والعبيد والإقطاعي والفلاح .. وتبلورت كافة هذه الصراعات على مدى التاريخ إلى أن وضحت في صورتها الحدية بين طبقة المالك وأصحاب رؤوس الأموال والعمال أي بين طبقة البرجوازيين وبين طبقة البروليتاريا وهكذا ربط الفكر الاشتراكي بين قيام طبقة البروليتاريا وتأكيد انفصالها عن طبقة الرأسماليين (البرجوازيين).



## المطلب الثاني

### التنظيم الشريعي للحرية في النظم الاشتراكية

من منطلق الفكر التصوري للنظم الشيوعية لمضمون الحرية من حيث مشتها والأمل في النهاية المتوقعة لتحقيقها. نجد أن الدستور السوفيتي باعتباره الممثل الأصلي لمحور النظرية الشيوعية، والذي صدر عام ١٩٣٦ عقب استقرار الأوضاع للثورة البلشفية الحمراء التي اندلعت في روسيا عام ١٩١٧. صدر هذا الدستور سنة ١٩٣٦ قد تضمن في المواد من ١١٨ - ١٣٣ قواعد الحقوق والحرفيات الأساسية للمواطنين ونص على حقوقهم في العمل وكفالته وضمان مجانية التعليم في جميع مراحله. كما أشار إلى مدى تعنتهم بالمساواة ووجوب التزام الجميع باحترام قواعد العمل والخدمة الاجتماعية كواجب أساسى مفروض طبقاً لما تقضي به مصالح الطبقة العاملة، ثم صدر دستور جديد لاتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية في ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ وأشار إلى هذه الحقوق في المواد من ٣٦ - ٥٩) كما موضعأً أساس الحقوق والحرفيات في النظام الشيوعي ، والحرفيات العامة والفردية وصاغها في نصوص براقة تتفق مع الفكر الشيوعي .

## الاتجاه المعاصر للديمقراطيات الاشتراكية:

انتقل هذا التصور الماركسي للحرية إلى سائر النظم الاشتراكية التي دارت في فلكه وسارت على نهجه، وقد مارست هذه النظم تلك الأفكار وبلورتها على صور متباعدة، مما أدى إلى اختلاف مناصب الاتجاهات الاشتراكية وتنوعها إلى مذاهب شتى، من اشتراكية متطرفة إلى اشتراكية شعبية إلى مذاهب اشتراكية أخرى انتشرت في العديد من بقاع العالم، وأخذت كل منها تلبس نفسها ثياب القبول المؤقت من شعوبها الرافضة لهذا التصور الماركسي وأماله المستقبلة في الدولة الخيالية التي ستتدبر من وسط المجتمع الدولي، لتقيم مجتمعها الذي ستغزو به باقي المجتمعات لتسسيطر عليها. ولذلك اتجهت إلى تأكيد إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج على أن تتولى الدولة جميع شؤون الأفراد، في جميع صورها. على اعتبار أن الجماعة هي غاية الحياة السياسية، وحقوقها هي التي توجب حقوق الأفراد<sup>(1)</sup>. ويؤكد ذلك في نظرهم، أن حقوق الإنسان ليست ثابتة بل هي حقوق متطرفة، تتطور مع الجماعة. وهو ما يبرر تدخل الدولة في كافة المجالات.

وهذا الفكر المستمد في شكله الكامل من الفكر الماركسي ، وإن سار على نهجه . إلا أنه ابتعد عن التطرف الشديد في سرعة الانتقال إلى المرحلة الحالية للتفكير الماركسي وهي إلغاء الدولة والقانون بانتهاء نظام الطبقات وسيادة الطبقة الحاكمة وهي طبقة البروليتاريا . وأنشئت هذه الأفكار في كل من تشيكوسلوفاكيا - رومانيا - بلغاريا - المجر - ألمانيا - يوغسلافيا . وإن سميت بأسماء أخرى غير الشيوعية أو الماركسيّة . وأطلق عليها الاشتراكية الشعبية في كل من ألمانيا ويوغسلافيا والصين . وكان ذلك

Duguit; *Trait de droit constitutionnel*, ed. 1427, P. 570.

(1)

إنطلاقاً من إيمانها « مع أنها تدور في فلك الاتحاد السوفيتي » لأن اختلاف الظروف يجعل من العسير إمكانية التطبيق الحرفي للماركسية وتعاليمها، وبالتالي فلم تقم هذه الدول بتأميم الملكيات الفردية وإلгائها ، باعتبار أنها ليست ضرورية لديهم في المرحلة الحالية ، مع إمكانية حلول العمل الجماعي محل التأمين والمصادرة للملكيات الفردية . فأبقيت عليها - بالأقل - في مجالات محدودة<sup>(١)</sup> .



### المطلب الثالث

## موقف الفقه من التصور الماركسي للحرية

### موقف الفقه من التصور الماركسي للحرية

كان لارتكان الفكر الماركسي تماماً إلى صورة وحيدة كسب لانتهاص الحرية ، وهي اعتبار أن مشكلة الحياة هي المشكلة الاقتصادية دون غيرها من المشكلات التي تسود العالم وتحتويه . هي معلو هدم النظرية الماركسية لمخالفة هذا التصور للواقع الحقيقي بل أن ذلك السهم الناقد الموجه لنظرية الحريات الفردية لاستغراقها في تمجيد الحرية الفردية وتقديسها للفرد وسموه على المجتمع ، قد ارتد إلى المذاهب الإشتراكية التي تطرفت هي الأخرى . ولكن في إفشاء الفرد وإذابته في بوتقة المجتمع وإحلال المجتمع الكبير محل الأسرة وبالتالي إنهاء العلاقات الأسرية<sup>(١)</sup> .

---

Collaïd: op. cit. ed. 1966 91- 92.

(١) يراجع:

وقد تعرض المذهب الماركسي للعديد من الانتقادات والتي أوضحت أن الحريات العامة والفردية لاقت في الاتحاد السوفيتي أكبر قدر من العنت والإهانة . حيث حررت الفرد من إستغلال رأس المال وتركه حرّاً في مواجهة دكتاتورية البروليتاريا ، والتي أصبحت أشد قسوة ورهبة من النظام الرأسمالي ، خاصة عندما اتجه الحكم في روسيا إلى الربط بين الدولة وإنها الرأسمالية ، وأدى ذلك إلى حل قضية التناقض بين السلطة والحرية لصالح السلطة المطلقة المتمتعة بأكبر قدر ممكن من القوة إزاء الأفراد .

وأتفصل ذلك جلياً في عهد « ستالين » عندما تحولت الدولة كلها إلى مجموعة من البوليس السياسي كأحد أجهزة الضبط الإداري - والذين فرضوا السيطرة والقهر على الأفراد . واستخدمو أشد أنواع القسر والجبر عنوة ضد أي شخص يشتبه في خروجه فكريًا عن الفكر الماركسي ولم يكن هؤلاء كلهم بالضرورة أعواناً للشيوعية وإنما كان منهم إنتحاريون وبيراقطيون لا يعتنون كثيراً بمصالح الدولة أو العدالة ، وسجلت هذه الواقع لجنة الحقائق الممثلة في لجنة أمن الدولة نفسها .

والواقع أن الحرية لن تتحقق في نطاق هذا الفكر مع زوال الدولة في المرحلة المقبلة « كما يتصورون » ، كجهاز للسيطرة والحكم والقضاء على الطبقة البرجوازية وإحلال البروليتاريا مكانها ، بالنظر إلى ما يحيط بالفكر الشيوعي من زيف للحقائق ، وما يقوم عليه من الخداع والدس والمؤامرات .

وقد أشار الفقه إلى ذلك القصور في التصور الماركسي للحرية وإلى مدى الفساد في مبادئه وأفكاره، وأوضحا ما كشفته الأيام والتطبيق العملي

(٣) راجع دكتور محمد عصفور - المرجع السابق - صفحة ٣٢٦ .  
- والدكتور مصطفى أبو زيد فهمي - المرجع السابق - ص ٩٠ .  
- الدكتور عبد الحميد متولي « الحريات العامة » ، المرجع السابق - ص ٣٩ .

من جوانب الخلل ، موضعين أنه من الثابت فكريأً على الأقل أن الدولة باقية ما بقيت البشرية كما عرفتها منذ نشأتها ومن أنها ذات وظيفة أساسية كأدلة سيطرة وأدلة لفض المنازعات بين الأفراد ، حتى ولو كانوا أبناء طبقة واحدة ، إذ حتى في نطاق الطبقة الواحدة ستبقى المنازعات والخلافات التي تحتاج إلى حل ، بينهم لتضارب الآراء وتغير المشارب واختلاف المصالح وتباین الطابع حتى في العلاقات الخاصة بين الأفراد وبعيداً عن المجال الاقتصادي والمادي . فهل يستطيع أمرؤ أن يجبر الإنسان على أن يكره طبيعته وشرعيته وتقاليده ، القائمة نفسياً على حبه للأسرة وتحسين ذاته وأبنائه والعمل لهم ومن أجلهم إلى ما بعد الحياة ، وهي كلها أحاسيس ومشاعر إنسانية غريزية غير قابلة للتوازن والتغيير ؟ .

بالقطع أن هذا يولد بالحتم التعارض في المصالح التي تستوجب الحل وفرض هذا الحل بالقوة والسلطة عند الاقضاء ، وهو ما يمكن في الدولة وسلطتها المتمثلة في تطبيق القانون - إلا إذا أمننا على غير حق - باختفاء هذه المشاعر وتلك الأحساس الإنسانية حتى يصل الأمر إلى ظهور الإيمان بأن الفرد خلق ذاته فقد آدميته وأصبح آلة تغذى مادياً لتنتج مواداً تصلح وقداً استهلاكيأً لغيرها من الآلات البشرية ، وتتصبح العلاقات بينهم علاقات ميكانيكية تقوم على الانتاج كل حسب حاجته وكل وفق عمله ، كجزء قابع داخل الآلة الصالحة للإنتاج حتى يتحقق عدم التضارب بين حركتها وسلوكها .

### رأينا في تصوّر الفكر الماركسي لضمادات الحرية .

اتجه الفكر الماركسي إلى تحرير الإنسان من قيوده ، عن طريق تجاهل طبيعته وشرعيته وخصائصه باعتباره آدمياً . وحوله إلى ترس في آلة تدور لخدمة صانعها والمالك لزمامها وفق إراداته المطلقة ، وهو الحزب الشيوعي القائم على الحكم . والحقائق الثابتة تقر حقيقة واقعة ، وهي أن

القضاء على الفقر واستغلال الانسان لأخيه الانسان ، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية عن طريق توفير متطلبات الأفراد المادية . سيؤدي بالحتم إلى القضاء على بعض أنواع التضارب بين صوالح الأفراد ، ويقضي وبالتالي على أنواع معينة من التزاع في العلاقات الإنسانية . وهذا سيؤدي إلى القضاء على أنواع معينة من الجرائم ، ولكن هذه الرفاهية لن تحول الأفراد إلى ملائكة يسرون على الصراط ولا ينحرفون عنه .

ولقد أكدت وقائع التاريخ أن البشرية ما عاشت يوماً دون قواعد حاكمة لسلوكها ، قواعد تبلورت في ظل المدينة والتقى . وتحولت إلى قواعد قانونية مجردة تحدد الحقوق والواجبات وتوضح الحريات وتقرر المكانت والضمادات ، وتنسق السلوك وتوقف بين الحاجات والرغبات ، مما يمكن الجميع من العيش معاً في نطاق من تنظيم يسود الجميع يخضعون له ويتمتعون في ظله بحرياتهم .

وحقيقة فلقد غال الماركسية في تطرفها عندما اقتصرت في نظرتها على أهمية العامل الاقتصادي - باعتباره العامل الوحيد والكامل اللازم لتحقيق الحرية ، وأنه لا وجود لها بدونه ثم أهملت باقي العوامل الأخرى العديدة وتناسلت الواقع الحقيقي للإنسان والطبيعة ، عندما لم تدرك أنه لم يثبت في وقت ملأن العامل الاقتصادي هو العامل الوحيد المؤثر في العلاقات بين الأفراد<sup>(١)</sup> .

ولكن مع ذلك لا ننكر على الفكر الماركسي أنه قد وضع يده على احدى نقاط علاج الخلل في العلاقات بين الأفراد حينما أوجب توفير المناخ الاقتصادي الملائم لتوفير لقمة العيش لإمكان التمتع بالحرية وإلغاء مظاهر الاستغلال . فحقيقة كيف يمكن أن نقول بتمتع فرد لا يجد رغيف الخبز بحريته ، وكيف يفكر في وسائل تحقيق هذه الحرية وهو على تلك الحال .

---

Duverger: institution politique endroit; constitutionnel, ed. 1971. P. 33.

(١)

كما أنه لا فائدة من نصوص تشريعية تتضمن وثائق أركان حرية التنقل والتعليم والراسلات وحرمة المنازل . لأفراد لا يجدون ثمن تذكرة السفر أو نفقات شراء كتاب ثقافي أو دفع رسوم الدراسة أو قيمة طابع البريد . بل كيف تتحقق للشخص حرية الذاتية وكيف تساند خصوصيته في حياته وهو لا يجد المسكن والمأوى المستقل ، بل يحشر في حجرة تجمع بين أسرته وأكثر من أسرة أخرى . لكل منها حاجاتها البشرية وعلاقاتها الأسرية .

ولقد أصابت الماركسية وجه الحق كذلك في تناولها لأحد أسباب فقد الحرية وصياغتها ، إذ أكدت عملياً أن مجرد النص على هذه الحريات في بطون الدساتير ونصوص القرآنين ، لا يكفي للتتمتع بها وكفالتها في مواجهة سلطات الدولة وعسفها . وأنه يجب أن يكفل لها من الضمانات ما يحقق لها أمن الممارسة وحرية الاستعمال ففضلاً باعتبار الضمانات هي موئل الحرية ومناط عزها وأساس حمايتها<sup>(١)</sup> .

فالشيوعية بتطرفها والديمقراطية بعدم كفايتها عجزتا عن تحقيق الهدف ، حيث غاب عن كل منها ما توصل إليه الآخر وتمسك ب موقفه من الحرية ومفهومها لها ، ووصل كلامها إلى أحد جوانب الحرية دون الجانب الآخر ، مع أنه كان الواجب أن تراعي كل منهما أن الحرية لا تتحقق إلا باحتواء المعنى السياسي والقانوني إلى الجانب المادي والاقتصادي معاً .

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور العميد / سليمان الطماوي - « ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ »، وسنة ١٩٦٥ ، ص ٥٤ .

- دكتور عبد الحميد متولي - الحريات العامة - المرجع السابق ، ص ٥١ .  
- وكذلك مؤلفه « القانون الدستوري والإنضباط السياسية » - المرجع السابق - صفحة ٣٦٢ ، ٣٥١ .

- كذلك الدكتور محمد عبد الله العربي - مقالاً بعنوان « الشيوعية والفرد » كتاب الشيوعية اليوم وغداً ، صفحة ١٥١ ما بعدها .

ولا يخل بهذا القصور في الفكر الماركسي ، ما وصل إليه النظام السوفياتي من حضارة وتقدم مذهلين خلال فترة وجيزة هي عمر النظام في الاتحاد السوفياتي ، والتي بدأت مع الثورة الحمراء سنة ١٩١٧ . فهذه الحضارة الواسعة وتلك النهضة العظيمة التي تحققت في هذه الفترة القصيرة في عمر الدول وأمتد أثرها إلى معظم دول العالم . ما قامت إلا بالضغط على الحريات لدرجة وصلت إلى القضاء عليها والعنف بها وبالأفراد ، ومن خلال نفي المعارضين من المؤمنين بغير الشيوعية إلى أقصى بقاع الشمال المتجمد في سibirيا ، وإلقائهم في المعقلات . وكذا شطط الحكم وسيطرة الحزب ورجال الحزب الشيوعي والعمل الصالح مجتمع الحزب وأعضائه المتمتعين وحدهم بمزايا الحزب المؤكدة للحرية في داخل الحزب لا خارجه ، وكل ذلك يزعزع مكانة هذا النظام و يجعله هو الحامل بين طياته لعوامل فنائه واندثاره ، ويحمل على التخوف منه على الحرية ويخشى انتهاج مبادئه التي تقوم - إلى جانب ما سبق - على نظام الحزب الوطني وهو الحزب الشيوعي صاحب اليد الطولى وحجر الزاوية في النظام الشيوعي - والذي يعتقدون أنه يعني الفرد عن الدولة ويمكن من تذوب شخصية الفرد كإنسان ليصبح جزءاً وتذوب في كيان الجماعة - جماعة الحزب - الذي يعتبر هو الدولة ومنه القرار وله الرأي . أن مواد الدستور السوفياتي - التي أشرنا إليها! تشدقت بحريات الأفراد واحتوت على قواعد الديمقراطية وجوانبها - على غير الواقع . عندما وضحت هذه الديمقراطية في دكتatorية الحكم الفردي والذي انحصر - لا في مثلث الحزب الشيوعي بل في يد شخص واحد منه هو السكرتير العام للحزب . ومهما ادعى أرباب هذا النظام من ديمقراطية تقدم خدماتها للشعب كلها دون تفرقة ، فإن الواقع كذب كل ذلك حيث عجزت عن أن تحقق أبسط قواعد الحرية الفردية أو السياسية<sup>(١)</sup> .

(١) راجع دكتور عبد الحميد متولي - القانون الدستوري وأنظمة السياسة - المرجع السابق ص ٣٦ .

فالحرية السياسية تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ويتضمن حق الرعية في حكم نفسها بنفسها ، كما أنها تشمل على العديد من المبادئ والقواعد التي فادت بها المذاهب الوضعية - والأديان السماوية وتضمنتها معظم الدساتير الحديثة وأشارت بوجوبها حتى يتتوفر جو الحرية الحقة وحيث يكون للشعب حق اختيار نوع الحكم الذي يرتضيه وأن يختار حاكمه بملء إراداته فلا يملى عليه بقهر أو بنظام مفروض ، وإعطائه إمكانية المحاسبة لهذه القيادة وسحب الثقة منها عند اللزوم . ويتضمن كذلك جماعية الحكم وعدم إستثار فرد أو فئة بالسلطة والحكم . مع كفالة حق الفرد في الوصول إلى كافة مناصب الحكم والقيادة في الدولة حسب كفاءته وإمكاناته . وهو ما يؤدي إلى كفالة الحرية وسيادة القانون ، الذي لا تحيا الحرية إلا في ظله . فهل تحققت هذه الأمور في الاتحاد السوفيتي ؟ أو في أي دولة اعتنقت مبادئه ؟ بالقطع لم يحدث ؛ والدليل على ذلك يتضح من خلال تساوينا لأنفسنا هل أمن الفرد في تلك النظم على أن يجهر برأيه في الحاكم والدولة ونظمها ومبادئها دون خوف أو أذى يلحق بحياته وماليه وعمله فلا يقتل أو تصادر أمواله أو يفقد وسيلة لقمة العيش أو تهدر كرامته داخل السجون والمعتقلات ؟ وهل حقيقة تحققت للفرد حرية التجمع أو الاجتماع في الأماكن العامة أو الخاصة - دون رقيب - غير مراعاة القواعد الكفيلة بإحترام حريات الآخرين ؟ .

---

= - دكتور السيد صبرى - مبادئ القانون الدستوري - الطبعة الثانية ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٩



## الباب الثاني

ماهية الحريات العامة في النظام الإسلامي



إن ضمانات الحرية تمثل في تحقيق وكفالة التوازن بين قدراتولي  
الأمر عند استعمال حقه في تنظيم قواعد ممارسة الحرية عند وضعه القوانين  
واللوائح موضع التنفيذ، وبين مكنته الأفراد في لا تضيق  
عليهم نطاق الممارسة بغير فائدة أو لغاية تخرج عن النطاق المحدد من ولـي  
الأمر للضرورة أو مصلحة تقتضي هذا التنظيم.

ولقد انتهج الإسلام في حماية الحريات منهاجاً محدداً يعد في حد  
ذاته هو الأساس لضمان الحرية وحمايتها، من خلال مضمون مفهوم الإسلام  
للحريـة وما هـيـاـ وقوـاعـد تنـظـيمـها وتقـسيـماتـها وـهـوـ ماـ سـنـعـرـضـ لهـ تـفصـيلاـ .



## المبحث الأول

### مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي

تقديم :

إن تناول الحرية ومفهومها في الإسلام، إنما يأتي منطلقاً من حقيقة الإسلام الحنيف باعتباره إشرافه تحرر الفرد عن طريقها من كل خوف، وسما على كل شرك فأصبح الناس سواسية لا فضل لأحدهم على سواه إلا بقدر ما أصاب من تقوى في الدين والعلم بأمره والإحاطة بأحكامه « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون »؟ . صدق الله العظيم

ولقد كان الإسلام ثورة على الشرك والإلحاد ، وشعلة مضيئه تنير سبيل التحرر للبشرية ، من ذل الرق وثقل العبودية .

ولذلك فقد أشار الإسلام - أول ما أشار - ، إلى حرية الإنسان في أن يعتقد ما شاء ويؤمن بما أراد عن بينة وإدراك لما أقدم عليه من داخل النفس ، دون جبر ودون قهر أو إكراه ، فكان أساس الدعوة استقلال الفكر

وحرية الفرد من منطلق المساواة ، بلا تمييز بسبب اللغة أو اللون أو الجنس<sup>(١)</sup> . وقد اهتم الإسلام السابق للثورات الحضارية بأكثر من أحد عشر قرناً من الزمان بحقوق الإنسان التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كيانه ، والذي شيد بها الحضارة وبنى على أساس منها - ومن تحقيقها - صرح مبادئ اجتماعية وسياسية ثابتة على مر السنين والعصور .

ولقد قام الإسلام كذلك على أساس راسخة منذ نشأته ، مرتكناً فيها إلى تكريم الإنسان وإعلاه شأنه وتحقيق الاستقرار له في حياته كما كفل له ممارسة نشاطاته على مختلف صورها وشتى مصادرها ، فجاء بذلك متمثلاً مع رغبات الحياة - حقيقة كيان الفرد وحسب الفطرة التي فطره الله عليها «فطرة الله التي فطر الناس عليها»<sup>(٢)</sup> وكفل الإسلام منطلق الفكر العقلي محققاً للفرد حريته في ذاته وفكره وتجاربه .

ولم يترك الإسلام الإنسان لنفسه ، بل جاه بما كرمه الله به من إنارة الطريق وبيان سبيل الرشد وطريق الشرك ، ليفكر ويحكم عقله ويختار بين أي الطريقين يسلك .

كما إن ما تضمنته أحكام الإسلام من أساس ومبادئ تعد من أعظم صور ممارسة الحرية ما دامت لا تحض على الشر أو تنشر الشرك ، فهي مكفولة طالما حققت السلام للإسلام والأمان للمجتمع ، وصالحة العام والمشتركة بين أفراده وهذه أهم أركان النظام العام بمفهومه العصري (والدارس لأصول الفقه وأحكام الشريعة تتجلى أمامه ولأول وهلة ، حقيقة واضحة وهي أن الإسلام هو دين الحرية ومناطها وموئل عزها وأملها الكافل

(١) د. حسن الفقي - أحد قضایا الحرية «تحقيق التوازن بين الحرية السياسية والإجتماعية» ، مقالة بجريدة الأهرام - القاهرة - ٢ يونيو ١٩٧٧ .

(٢) سورة الروم : آية ٣٠

لممارستها المدعى لشئ صورها والداعي لها من خلال نظام محكم يفوق غيره من النظم التي سارت قبله أو تلك التي عاصرته في أقطار أخرى).

فقد نادى الإسلام بمبادئ الحرية الفردية وكفل المساواة ومعها الحرية الاجتماعية وتحققت منه ذلك قبل عدة قرون مضت قبل أن يطرح الفكر المادي والمذهب الإشتراكي لجنابات فكره على الدنيا .

وسيبين من العرض لمبادئ الإسلام، وبلا تعصب أو تجني ، بل من منطلق الإثبات الواضح في القرآن والسنة، وعرضاً لحال الدولة الإسلامية. إن الإسلام يكفل جوانب ممارسة الحرية ولم يؤمّنها من جانب دون آخر ، أو يتعرض للتدليل على حرية غير قائمة أو على ضمانات مهددة كالتي نتجت كأثر لتضييق أي من المذهبين الفردي أو الاشتراكي .

## الفرع الأول الحقوق والحرفيات في الدولة الإسلامية

احتلت أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة مكانة الصدارة في كتابات الباحثين ومؤلفاتهم ، في محاولة منهم للتعرف على موقف الإسلام من نظم الحكم والمذاهب السياسية والاقتصادية الحديثة .

ومن أهم هذه الموضوعات التي نالت هذا الاهتمام : مبادئ العدل والمساواة وحرية العقيدة والفكر وحق الإنسان في الأمن والسلام ، كما جمعتها أنس بحاث الحقوق والحرفيات في الإسلام ، أثر تلك التزعة العارمة والعودة الحقة إلى محاولة وضع الشريعة الإسلامية في وضعها الحقيقي ، ومكانها الأساسي ، كمصدر رسمي للقانون ومحاولة تطبيق أحكامها باعتبارها دين الدولة الرسمي ولأنها كما كانت - وما زالت وبحق -

دين تكريم الإنسان في نصوصها التي دارت حول المصالح والحربيات العامة .

وحاولت تلك الأبحاث أن تؤكد وجوب مراعاة أنه في مجال المقارنات ومحاولات التطبيق تلك . يجب عدم الأخذ من نصوص القوانين الوضعية في العصر الحديث ، بإطلاقها أو الإسراف في تطبيقها دون قيد أو رابط ، بل أكدوا في أبحاثهم هذه أن لشريعتهم مقاصد وأحكام ووجهات نظر لا تقر - في بعض جوانبها فلسفه - تلك الحقوق الوضعية .

وي بيان مما سبق وضوح مدى عمق الإسلام في فهم الحرية وأسانيدها، ودعائهما و موقفه منها، وتوضح أن الإسلام كان له الفضل في تحقيق أعظم صور الحرية، وكان له دوره في قيادة الفكر الإنساني لتأكيد كثير من القيم والمبادئ الإنسانية لما يطلق عليه الفقه الحديث الحرفيات الشخصية (الفردية) ، وكذلك الحرفيات العامة التقليدية وسار فيها وفق نهج يعمل على علاج المتناقضات وصور التخلف ، التي مر بها الإنسان ، سياسية كانت أو إجتماعية ، وربطها في الأصل الأساسي بالقدرات الإنسانية في تغيير الواقع الاجتماعي ، وآمن ببعاد كبرى للحرية ، فعمل على إزالة علاقات السخرة والعبودية ، واستبدلها بغيرها تقوم على العلاقات والصلات الإنسانية والقيم البشرية ، حتى تخلص نفسها من تلك المتناقضات .

ولم تعد بذلك إرادة القوى هي قانون الحياة ومؤشرة السلوك . إذ أعلن الإسلام حرفيه على المساوىء ، وعلى نظام الرق وأسلوب الاستعباد ، وحرر الإنسان من العبودية وأنقذه من الذل والامتهان . وجعل تحرير العبيد وفك الرقاب من أفضل القربات إلى الله ، وجعلها الكفارة لبعض الفرائض اختياراً . وذلك من خلال تدرج القضاء على الرق وإنهائه درجة تلو الأخرى حتى لا يلغى دفعه واحدة ، فيتسبب ذلك في انهيار المجتمع وفساده ،

( وهذا أسلوب واضح من الإسلام في علاج أمراض المجتمع وفساده )  
وصور الخلل فيه في مرحلة إزالة التناقضات وإنماء الاستقلال .

وأعقب الإسلام ذلك بحرية الذات للإنسان حتى يتمكن من ممارسة كافة صور الحرية الأخرى . وجعل مناط اهتمامه مخاطبة العقل بالعلم والفكر ، وهما مفتاحا الحرية الحقيقة . وانطلق يقدم من مبادئه للإنسانية كل يوم من أنواع الإبداع وصورةً من صور التقدم والحرية والرقي . ولقد سار القرآن بالعقل البشري في سبيل الحرية ، وجاء بدين الفطرة التي فطر الله الناس عليها . وكانت قواعده وأحكامه وأصوله الشرعية في أمور الدين والدنيا متفقة مع هذه الفطرة البشرية التي تلزم الإنسان وتحقق له سلام العقل ، وحرية التفكير والاختيار ، فتحقق له المساواة وهم الطبقات وقضى على مفاخر العرب بالإنسان والأموال فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَّلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال رسول الله : « كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي »<sup>(٢)</sup> .

وإن كان الفكر في القوانين الوضعية يشير إلى أن الحرية هي قدرة الإنسان على أن يفعل ما شاء دون أن يتعارض مع حريات الآخرين ويركز أن ( حرية ) هي مكتنفي في أن أفعال ما أصبو إليه في نطاق المسموح به للآخرين ومن خلال إحترام كل فرد لحرية الآخر ) وعلى أن يتحقق ذلك

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٢) حديث رواه البخاري .

وراجع دكتور عبد الحكيم حسن العلي - ص ١٦٣ .

راجع دكتور محمد الشريف « الأديان في القرآن » طبعة ١٩٧٠ - ص ٩ .

- كذلك الشيخ عبد العزيز جاويش : والإسلام دين الفطرة - دار المعارف ١٩٦٨ ،  
ص ١٣٦ .

عن طريق التنظيم المنوط بالقانون القيام به ، إذن فهو يخضع لأحكام هذه القوانين ونصوصها والتي توضع وتتحقق من الحرية وفق رغبات وحسب أهواء الأفراد والسلطة مما يجعلها متعددة الجوانب مختلفة في أصول الضمان وفق الظروف والأحوال .

فإن الإسلام قام في تقريره للحراب على نصوص خالدة وأحكام شاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان متضمنة مبادئ ونصوصاً خالدة باقية ما بقيت الإنسانية لا تخضع لهوى ولا تتصل بحاكم أو تغير بقانون وهذه هي أحكام ضمان الحرية التي تضمنتها آيات القرآن وأشارت إليها السنة الشريفة .

وقد اتجه علماء الأصول في الفقه الإسلامي . إلى تقسيم للحراب العامة والشخصية والاجتماعية وجاء هذا التقسيم من خلال تقدير أصول الحياة في المجتمع وإمكاناته ، وحقوق الفرد وتحقيق ذاته . وجاءت تقسيماته متفقة مع أسمى مراتب التنظيم . والنظر إلى الحرية من جميع جوانبها ، بعيدة عن تناول أقلام النقد أو سهام الطعن من المغارض المشككين ، بل وأن التقسيم الجاري على أقلام علماء الفقه لتنظيم الحرية هو الذي يعطيها مفتاح الممارسة وكيفيته ، فهي حراب ثابتة خالدة ذات تنظيم وضع ، منطلق من خلال نصوص القرآن وشرح السنة . والتتنظيم كما أشرنا دوماً لا يتعارض مع الحرية والتمنع بها ، بل يهيء لها المناخ الصالح للحياة<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع : الأستاذ عبد الله طعيمة (إسلام الثورة الاجتماعية) سنة ١٩٧٠ : ص ٩٦ ، ٩٧ ، ١١١ .

كذلك الأستاذ محمد خلف الله أحمد « حقوق الإنسان في الإسلام » .  
- بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية في نوفمبر سنة ١٩٧١ « منشور بمجلة الأزهر ملحق خاص ص ٢١ - ٢٤ .

الفرع الثاني  
اتجاه التنظيم الإسلامي لتقسيم الحرية  
استكمالاً لتحقيق الضمان

إتجاه علماء الأصول في تحقيق التنظيم من خلال تقسيم التنظيمات والحرفيات إلى :

- ١ - مقاصدتها الفردية .
- ٢ - مقاصدتها الحاجية .
- ٣ - مقاصدتها التحسينية .

فالأولى : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين . وتتضح ضرورتها في جمعها بين صوالح الدنيا والدين والفرد والمجتمع . فهي تحقق له الأمان والشخصية والحياة والفكر . ويتربّ على الإخلال بها أو مساسها الفساد والخلل وتفقد الأمور استقامتها . فهي تهدف إلى تحقيق الأمان والاستقرار للشخص ، في ماله ونفسه ، وتهدّف إلى تحقيق سلامه عقله وفكرة . ويجب العمل على تحقيقها وتأكيدها وممارستها ، ومنع ما عساه أن يحدث مخلاً بها وتوقع العقاب على ذلك الإخلال . ويتمثل هذا العقاب في القصاص والديات محافظة على النفس ، والقطع والتضمين محافظة على المال ، والحد في المحافظة على الشرف والعفة وكرامة الأسرة وحفظ الإنسان ضد القتل - التعذيب - السرقة والإنهاك الجسدي . ويشير علماء الأصول إلى أن مجموع تلك الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

وثانيةها : وهي التي يتربّ عليها تحقيق المطلوب برفع الحرج ودفع الضيق والمشقة . وهي تجري مجرّى العبادات كما تجري على العادات أو

المعاملات . ومثلها في العبادات الرخص كقصر الصلاة في السفر ، والصلاحة قعوداً في المرض ، وإباحة الصيد ، والتمتع بالطبيات ، وفي المعاملات القرض والسلم .

وثالثهما : هي المتصلة بالأمور الدائرة حول الأمور الضرورية . وهي المقاصد التحسينية ، ويرجع فيها الأخذ بالطيب ، وحسن المعاملات والبعد عن الشبهات ، وما لا تقبله العقول وتتاباه . لما فيه من تعارض مع مكارم الأخلاق وحسن العبادات . فهي تحوي الأمور التي تقوم على حماية حماس زائد على أصل المصالح الفردية وال حاجية . فليس في فقدها درء ضرورة ولا جلب حاجة ، وإنما جرت مجرى التحسين وإن اختلفت درجاتها كدوم الطهارة والتزين .

وقد سار الإسلام في تحقيق المقاصد الشرعية السالفة في نطاق من رفاهية الفرد والمجتمع . وأقام مبدأ أساسياً يرتكن إليه الإسلام في تقريره لهذه الحرفيات وهو قول رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » فقام الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء في نطاق الشرعية ما لم يتعارض أو يعرض حقوق الآخرين . أو إذا حفقت لهم أذى أو منع عنهم مصلحة عامة . فهي مكفولة طالما تقوم في نطاق حفظ الدين والعبادات ومكارم الأخلاق ، فإذا تعدت الحرية تلك الحدود لمارستها وهدفها ، أصبحت اعتداء ووجب وقفها وإعادتها إلى وضعها .

ولذلك نجد أن الإسلام في تنظيمه لتلك الحرفيات ، اتجه إلى المحافظة على الذات والمال والأسرة معاً ، ولم يهتم بأحد جوانب الاهتمامات الإنسانية دون الجانب الآخر ، أو الحقوق الطبيعية منها وهي تلك التي لا تتمتع بحماية القانون . وينشأ ذلك من الاستعمالات المختلفة للحق في استعمال ضيق وآخر موسع للدلالة عليه .

فالحق بمعناه الضيق هو ذلك الحق الذي يقابله واجب بحيث إذا ما تقرر لشخص ترتب عليه قيام واجب في مواجهة شخص آخر أو أشخاص آخرين بإحترام هذا الحق ومراعاته وفي معناه الواسع يعني الحق الذي لا يقابله بالجتنمية واجب مقابل مثل الحرفيات العامة ، ومع هذا الاختلاف في المضمون الضيق والممוצע للحق ، نجد أن السائد في الفقه هو أن كل حق لا بد وأن يقابله واجب ، إذ ما معنى حق لا يقابله التزام أو واجب من الآخرين بمراعاته ؟ وما الحرفيات العامة إلا حقوقاً عامة ، الوضع الأصلي بالنسبة لها هو الإباحة .

وما كل ذلك إلا نتيجة للخلط بين الحرية والحق . وإن كان الرأي عندنا هو أن كلا من الحق والحرية يتمتع بالحماية ، والحرية هي نوع من الحقوق ، هو حق المرء في ممارسة ما كفل له . واقتداء من الآخرين لواجب مراعاتها وعدم الاعتداء عليها بالمقابلة . حتى يمكنه ممارستها وإلا ما فائدتها ؟ وكل ذلك يجب ألا يهون من شأن الحقوق والحرفيات العامة ، لا من ضرورة المحافظة عليها والالتزام بها لمارستها .

أما فقهاء المسلمين فقد أطلقوا لفظة الحق على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً أي بحكم الشارع وإقراره ، وكان ذلك بسبب الرغبة في حمايته - سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لغيره من الأعيان وهم في أسلوبهم لهذا الأسم « الحق » لم يتزموا معنى إصطلاحياً خاصاً بهم ولم يقتصر على الحقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمقتضى القانون ، ولذا يعرض البعض منهم له بالقول حق التعاقد وحق الملك وحق الحياة والحق في الحرية والبعض يطلق عليه الرخصة .

وعرض أستاذنا الدكتور عبد الرازق السنوري لذلك أيضاً في مؤلفه « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » . مقرراً أن فقهاء الإسلام يستخدمون لفظ الحق في بعض الحالات ، بمعنى اشتتماله على جميع الحقوق المالية

وغير المالية - وفي حالات أخرى حقوق الارتفاق أو ما ينشأ عن العقود، من التزامات غير الالتزام المعتبر في حكم العقد، أما حق الله في نظر الأصوليين فهو ما يتعلق به النفع من غير إختصاص فينسب إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه ، منطلق حقوق الله تلك هي من الاتساع ليلتقي عندها الدين مع أحكام القانون العام والجنائي مع القانون المالي ، وأما حقوق العباد فهي تدخل في منطقة « القانون الخاص ». والقانون العام في الفقه الإسلامي كان أقل تطوراً منه في مجال القانون الخاص ويدو سبب ذلك إلى قيام حكومات مستبدة متعاقبة في الإسلام كانت مهمتها إخمام آلية حركة فقهية تقيم أصول الحكم على أساس الحرية السياسية والحقوق العامة الديمقراطية ، أما القانون الخاص في الفقه الإسلامي فقد تقدم تقدماً كبيراً لأن الحكومات المستبدة لم يكن ليضرها تقدمه .

كما أشار الدكتور مصطفى كمال وصفي<sup>(1)</sup> إلى أن الحق في الشريعة الإسلامية هو وظيفة إجتماعية وليس إنطلاقاً خاصاً بصاحبها ، والحق هو إختصاص شرعي : أي قدرة معينة تعطيها الشريعة الإسلامية للفرد ، وهذه القدرة مصدرها الشريعة ، وكل شيء في الإسلام مصدره الشرع وليس للإدارة فيه إلا دور محدود ، في إدخال صاحبها في نظام محدد سلفاً . وهذا النظر يلتقي مع النظيرية الحديثة في المراكز القانونية العامة ، كما أن حرية الإرادة وسلطاتها مقيدتان في الشريعة خلافاً للقانون الوضعي . وهذه الحقوق يقيد استعمالها بالعدل والإحسان والتکلیف ، فليس الإنسان حرّاً في أن يستعمل حقوقه كيف يشاء ، وإنما هو مقييد في ذلك بقيود شديدة ومسئولة جسيمة . ولنست الحقوق في الإسلام للتمعن ؛ بل لإدراك خير الجماعة الإسلامية والمقاصد الشرعية فيها .

---

(1) يراجع مصطفى كمال وصفي - ص ١٠٤ .

وذات الاتجاه نحو تحديد الحق في الإسلام ، نجده في مؤلف الأستاذ الشيخ الخفيف<sup>(١)</sup> « الملكية في الشريعة الإسلامية » وكذلك في مؤلفه « التصرف الإداري والإرادة المنفردة » : حيث يشير إلى أن ، علماء الإسلام - على كثرة استعمالهم للفظة الحق - لم يعنوا بيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة ؛ بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومخاطبة الناس ؛ وأطلق هؤلاء الفقهاء لفظة الحق على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً . أي بحكم الشارع وإقراره ، وكان له بسبب ذلك حمايته . وسواء أثبتت هذا الحق وأقر شخص من الأشخاص أم لعین من الأعيان . وهم في استعمالهم لهذا الأسم ؛ لم يتزموا معنى اصطلاحياً خاصاً بهم ولم يقتصره على الحقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمقتضى القانون . ولذا نراهم يقولون حق التعاقد وحق الاستئجار وحق التصرف .. وذلك مما يعد مكتنة أو إباحة يسمح بها القانون في نطاق الحقوق العامة<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث خصائص العربية في الإسلام

يدفعنا ما سبق بعد تبيان ماهية الحق ، أن نشير إلى أن حقوق الإنسان . والحقوق والحربيات العامة في العصر الحديث تدرج جميعها في

(١) يراجع في ذلك : الأحكام السلطانية للماوردي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٩٦٦ ، ص ٢٨٤ .

- ابن تيمية المتوفى سنة ٧٥٨ هـ ، والقاضي ابن يعلى الفرا الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ كذلك الأستاذ - محمد سرحان « تحقيق الطرق الحكمة » مكتبة السنة المحمدية سنة ١٩٥٣ ص ٢٦٥ .

(٢) الأستاذ الشيخ علي الخفيف « الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشريعات الوضعية » - معهد الدراسات العربية - طبعة ١٩٦٦ - ص ١٨ ، ١٩ .

قسم أو في آخر من أقسام المقاصد الشرعية في الإسلام . وتعرضت لها جميع أحكام الفقه بالبيان والتدليل عليها من أحكام القرآن والسنة ، وأن الشريعة الإسلامية في نظامها وأصولها ربطت كرامة الإنسان وصلاح حياته ، في الإيمان بالله ورسوله ﷺ . وفي لب الإيمان هذا لتمكن العلاقة بين المرء والحربيات والحقوق ، المؤدية إلى سعادة الإنسان وسلامة المجتمع ، المتحققة عن طريق التوجيه والتماسك . وهذه توضح خصائص الإسلام في الحرية ، من أنها كلها وظائف إجتماعية موجهة إلى إعلاء الإسلام وتأكيد الإيمان الذي يهيمن على المجتمع والمصالح الشرعية المرتبطة به . وهي بذلك ليست تمتعاً شخصياً . كما تستهدف خدمة المصلحة الشخصية فقط كما هو الشأن في النظم المعاصرة ، بل هي ذات خصائص اجتماعية تسعى لخير الجميع .

ومن أحكامها الأساسية كذلك ، أن كل مسلم ذكر أو أنثى راع ومسئول عن رعيته ، وهذا الأساس من أهم ما يرتکز عليه النظام الإسلامي في بيان ، حقيقة الحرفيات والحقوق للإنسان وأنها تكاليف ، إذ أن مجتمع المسلمين هو مجتمع مكلفين ، ومعظم أوضاع المسلمين يغلب عليها عنصر التكاليف ، لأن هذا المجتمع خاضع للشريعة وهذا الخضوع عبادة ، والعبد مكلف .

وما يصدق على المسلم ، يصدق على غير المسلم ، في دار الإسلام ، إذ لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وترتكز الحرية على أنها إحدى صور الحق الذي ينوب فيه المسلم عن جميع المسلمين ويمثلهم في تصرفاتهم العامة ، وهذا الحكم الهام يعطي المسلم صلاحية التحدث باسمهم كما في دعوى الحسبة ، غير مقتصر فيها على مصلحته الشخصية . وقد انعكس هذا الحكم على استعمال المسلم لحقوق العامة ، فهو لا يستعملها كفرد ، أو كرقم في

أغلبية - كما هو الحال في القانون الوضعي ، بل إنه يستعملها بصفة أصلية عن نفسه ونيابة عن سائر الجماعة دون التزام بالرأي للأغلبية . وهو ما يجعل النظام الإسلامي في تحقيق الحرية نظاماً أصيلاً<sup>(١)</sup> ، يقوم على الإيمان .

وهذا الإيمان والتوحيد يقيم أساس الحرية وحماية الحقوق من خلال إقامة المشروعية العليا في الدولة - ومؤسس في النهاية السلام الاجتماعي ويقيم الحياة الحرة ، على نحو حال من الصراع والاختلاف ، لاتفاق الناس جمعياً على الأصول التي تحكم المجتمع .

ووفق العرض السابق يتضح أن الإسلام قد قام على صحيح أسس من مبادئ راسخة تكفل الضمان وتحقق التوازن بين الحرية والممارسة والإحاطة بمدى أثر الضمان الذي أثنا إليه يتحقق بعرض الجانب التطبيقي لهذا المفهوم في الإسلام والقائم على اختصاصات :

(أ) القضاء .

(ب) ولاية المظالم .

(ج) الحسبة وهي سلطة الضبط الإداري في الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وقيام كل منها على الأسس الشرعية والأصولية التطبيقية الصحيحة .

---

(١) دكتور ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - ص ٣٣٢ : - دكتور مصطفى كمال وصفي - بحث بعنوان «الأصول السياسية والدستورية» في الإسلام - مجلة الأزهر - ١٩٧٠ .

(٢) يراجع هذا الموضوع تفصيلاً في مؤلف الاستاذ الدكتور سليمان الطماوي «السلطات الثلاث» .

## الفرع الرابع تقسيم الحريات في النظام الإسلامي<sup>(١)</sup>

### الحرية الشخصية :

تبليور الحرية الشخصية في الإسلام بكافلة حرية الفكر التي يقوم على أساس منها قواعد كفالةسائر الحريات ، وفي ذلك نجد رسول الله ﷺ يقول : (أول ما خلق الله العقل فقال : أقبل ، فأقبل ، ثم قال : أدبر ، فأدبر ، ثم قال عز وجل : عزتيوجلالي ما خلقت أكرم علي منك ، بك أخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعقاب )<sup>(٢)</sup> .

وهذه كلها على الأقل دلائل على تقدير الإسلام للإنسان وإعزازه له ومكانته فيه ويتصل بحرية الذات وحماية الإسلام للإنسان في سلامته الشخصية<sup>(٣)</sup> وعرضه وحماية ماله وحياته والتي تمثل في قوله ﷺ : ( المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله ) .

ووضع العقاب والجزاء على تلك المخالفه وشرع توقيعها في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفِحْشَاتُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ

(١) سنعرض هنا لهذه الحريات وفق ما يحتاجه البيان ، وحيث سنعرض لموقف سلطات الضبط بها في الباب الثاني وما يتصل بها في بيان تفصيلي .

(٢) رواه الطبرى في الأوسط عن حديث العائشة رضي الله عنها .

(٣) في حياة الإنسان قرر الإسلام أن القبيط في الطريق يكون التقاطه فرض كفاية لمن يعلم به فإذا رأوه جماعة وجب عليهم التقاطه وإذا تركوه أثموا جميعاً وكان عليهم تبعه هلاكه إذا حدثت . وإذا أحذه أحدهم سقط الإثم عن الآخرين لكونه فرض كفاية .

**أَخْبِهِ شَيْءٍ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِالْإِنْسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿١﴾ .

وهكذا حق الإسلام لذات الإنسان حقة في أن يكون آمناً على نفسه وعرضه وماليه وشرع لذلك الحدود والقصاص ، والإثم على من اعترضه وظلم - وتوجيه القصاص على كل معتد على حرية الإنسان وحرمة ذاته .

وتؤكدت الحرية بالاتفاق على أن الحدود لا ثبت إلا بالنص ولا ثبت بالرأي أو بالإجتهاد . وهكذا وضع لله مراتب الضمان والحماية ، أما التعزير فإنه يكون للمعاصي التي ليس لها حدود ، كخيانة الأمانة أو شهادة الزور ، فإن مرتكيها يعاقبون تعزيزاً أو تنكيلاً وفق الحال والوقت من حال التعامل مع الناس وحال المذنب .

### حرمة المأوى والمسكن :

حرم الإسلام انتهاكها أو كشف سترها بالتلصص عليها أو التجسس على من فيها ، وحرض على تدبير مسكن لكل فرد ، ومن عجز تكفلت به الدولة . وفرض الإسلام على الحاكم واجب إيجاد سكن وتدبير مأوى لمن لا سكن له ، وله أن يعطي سكن من زاد عن حاجته إلى من لا سكن له ولو جبراً ، وحرم دخول المنزل قسراً أو بدون إذن . وهذا التحرير يسري على الجميع حتى ولو في مواجهة العاكل نفسه . وتتأكد هذا الإتجاه بالقرآن والسنة والمأثور من أعمال الصحابة والحكام في صدر الإسلام . فقد قال الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوِنَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قبل لكم أزْجِعُوا فازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ .

(١) سورة البرة آية ١٧٨ .

(٢) سورة النور آية ٢٧ ، ٢٨ .

وقال تعالى : ﴿ وَأُتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَايْهَا ﴾ .

وقال الله العلي القدير : ﴿ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَعْتَبْ بِعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ : (من أطل في بيت قوم بغير إذنهم ففقلوا عليه فلا دية له) .

ولم تخرج سير الخلفاء ونهجهم عن ذلك الاتجاه الحكيم من الشرع الإسلامي في حفظ أسرار المسكن وكرامة القائمين فيه والمحافظة عليهم وعلى حياتهم من كل ما من شأنه أن يضرهم أو يؤذني مشاعرهم . وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتسرور سروراً لأحد المنازل ليضبط بعض من يعاقرون خمراً ويكشف معااصيهم فيؤاخذه أحدهم بقوله : (يا أمير المؤمني عصينا الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاثة، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَنْتَهِيَ الْجِلْدُ إِلَيْنَا وَأَنْتَ تَجْسِسْتَ عَلَيْنَا ، وَيَقُولُ جَلْ شَانْهُ : ﴿ وَأُتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَايْهَا ﴾ وَأَنْتَ تَسْلُقْتَ جَدَرَانَهَا ، وَيَقُولُ تَعْلَى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ وَأَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ . فَعَفَا الْخَلِيفَةُ عَنْهُمْ )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة الحجرات . آية ١٢ .

(٢) الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي - عمر بن الخطاب - المرجع ص ١٣٦ .  
بالإضافة لذلك فهذا يعد أحد صور النشاط الضبطي في العصر الحديث ويوضح كيف تصرف الحاكم . وتحققت في ذات الوقت ضمانة واقعية للحرية من الحريات الشخصية في صدر الإسلام ضمانة تحققت لحرية اعتندي عليها حاكم في الإسلام وخالف قواعدها واعتراض صاحب الشأن على إجرائه وتظلم منه وتحققت الحماية المرجوة كما يتجلى فيها موقف الإسلام ووسيلته التي توضح أنه سبق في مجال الضمان أكثر التشريعات وأعظمها حداً بما ضمنه من حريات وما ارتکز إليه من أسس ضمان ترتد في أصلها إلى مصدرها الثابت في الكتاب والسنّة ويقوم عليها الحاكم والمواطن معاً .

## حرية الغدو والروحان والتنقل :

كغيرها من الحريات ضمنها الإسلام وأكدها وحث عليها ووضع الضوابط للحد منها على الوجه الذي يكفل صالح الجماعة المشترك . فهي امتداد لحرية الإنسان في التنقل والتجارة وارتياد الطرق والمرور فيها واستخدامها على وجه لا يؤدي الآخرين أو يعوقهم عن ممارسة حقوقهم في المرور والاستخدام . كما أمر الإسلام بهذه الحرية ونظمها بما يكفل إعطاء الطريق حقه والبعد عن طريق السابلة وحفظ كرامة المارين وسلامتهم<sup>(١)</sup> .

وتؤكد هذه الحرية كغيرها بالنصوص والسنّة والمصادر الثابتة عن الصحابة والخلفاء .

يقول جل جلاله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث الشريف يقول رسول الله (ﷺ) تأكيداً لحرية الطريق وحرمه ونظم استخدامه وأداب هذا الاستخدام في مجال التمتع بالحرية وممارستها فقال : (إياكم والجلوس في الطرقات .. فقالوا : يا رسول الله إن فيها مصالحنا ومجلسنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : فإن كان كذلك فأعطوا الطريق حقه ، فقالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)<sup>(٣)</sup> .

كما لم تخالوا كتب الفقه والشريعة من الإشارة إلى حق الطريق في منع الأذى وإزالة العوائق والتحرز من سكب المياه أو القاذورات التي تمس سلامة المارين ونظافة الطريق .

(١) الشيخ أبو زهرة « الجريمة والعقوبية في الإسلام » ، صفحة ٢٥٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٢) سورة الملك ، آية ١٥ .

(٣) رواه البخاري « كتاب الاستئذان » باب ٢ .

كما حض على المحافظة على أمن المارة بالطريق بمنع صب الميازيب فيها حتى لا يتبع عنها تراكم الأوحال وسقوط المارة وصعوبة استخدامهم للطريق على الوجه المكفول له . وكل ذلك يقصد تأمين الطريق لتحقيق حسن الاستخدام ، وأعتبر ذلك من الأمور التي يجب على المحتسب التدخل فيها من تلقاء نفسه ليدره عن المؤمنين ضررها<sup>(١)</sup> .

وهذه الحرية لا يرد عليها من القيد إلا ما يحقق مصلحة عامة للناس ويحتاج إليها صالح المجتمع بما يعلو ويسمو بها على مصلحة الفرد وتحقيق الخير للجميع .

### حرية العقيدة :

حرية العقيدة هي حرية الإيمان بما يعتقد الإنسان أنه الحق ، وهي حرية الإيمان أيضاً بما أنزل الله من الكتب ويعث به الرسل . وتأكد ، أن اعتناق الإسلام يكون من خلال وازع يقيني ، ينبع من ذات النفس ، ومن خلال إقتناع وإيمان كاملين بكمال الإسلام . وبأنه دين الله الحقيقي والمختار ، خاتمه لكافة الأديان والمعتقدات ، تطبيقاً لقوله تعالى : «**إِلَيْهِمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيِنَكُمْ وَأَتَمَّنَا لَعَلَيْكُمْ نِعْمَةٍ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا**» .

وقوله جل شأنه : «**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا يُفْسَدُ مِنْهُ**» .

وبذلك يتشر الإسلام يقيناً ورضاً عن كامل إيمان ينبع من اعتناق الفرد بذاته ، لمبادئه والدخول بين جنباته اختياراً .

---

(١) راجع أستاذنا العميد دكتور سليمان الطماوي (عمر بن الخطاب) المرجع السابق ، ص ١١٠ .

- كذلك مؤلفه «السلطات الثلاث» المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .

فإِلَّا إِسْلَامٌ لَمْ يُشَرْ وَلَمْ يَتَضَمَّنْ فَرْضًا لَهُ عَلَى الدُّنْيَا قَسْرًا أَوْ جَبْرًا ، وَمَا أَمْرٌ بَعْدِ الإِعْتِدَادِ بِسَائِرِ الْأَدِيَانِ وَالْعَقَائِدِ ، فَكُلُّ فَرْدٍ حُرٌّ فِي أَنْ يَتَعَمَّلْ مَا يَشَاءُ وَيَؤْمِنْ بِمَا أَرَادَ ، وَلَهُ أَنْ يَمْارِسْ حُرْيَتِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِيمَانِ الْكَاملِ ، شَرِيعَةُ أَلَا تَنْسِي هَذِهِ الْمَمَارِسَةِ لِشَعَائِرِ مُلْتَهِ ما تَقْتَضِيهِ صَوَالِحُ الْمُسْلِمِينَ وَشَاعِرُ دِينِهِمْ أَوْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَمَارِسَةُ دُعْوَةً لِشَرِكٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ تَعْطِيلٍ لِأَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِشَعَائِرِهِمْ أَوْ طَعْنَاهُ . فَهِيَ حُرْيَةٌ مَكْفُولَةٌ وَمَسْئُولَةٌ لَا مَطْلُوقَةٌ .

وَلَمْ يَقْفِي الإِسْلَامُ عِنْ ذَلِكَ بِلَّا أَكْدُ دُعْوَتِهِ إِلَى تَرْكِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَدِينُونَ . وَلَقَدْ تَعَرَّضَ الْفَقَهَاءُ الْغَرَبِيُّونَ مِنْ مُسْتَشْرِقِيْنَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُدْعَىِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ فِي الإِسْلَامِ إِلَى الطَّعَنِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَماَحَتِهِ وَمَدْعَىِ إِيمَانِهِ وَمَوْافِقَتِهِ لِلْحُرْيَةِ الْدِينِيَّةِ وَحُرْيَةِ الْعَقِيْدَةِ وَمَمَارِسَتِهَا ، بِقَوْلِهِ : «أَنَّ الإِسْلَامَ إِنَّمَا قَامَ عَلَىَ الْجَبَرِ وَالْقُوَّةِ وَالْعَسْفِ فِي الْاِنْتَشَارِ بِالْحَرْبَ وَالْفَتوَحَاتِ» . وَهَذَا الرُّزْعُومُ الْبَاطِلُ يَكْذِبُهُ وَيَنْفِيَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ .

يَقُولُ تَعَالَى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ الْمُتَشَكِّكُونَ أَنَّ الإِسْلَامَ إِنَّمَا قَامَ وَانْتَشَرَ فِي الْبَقَاعِ بِالْقُوَّةِ وَالْحَرْبِ وَتَحْتِ السَّيْفِ وَأَسْنَةِ الرِّماَحِ ، وَأَنَّ الْكَثِيرِيْنَ مِنْ آمِنُوا بِهِ وَدَخَلُوا فِيهِ إِنَّمَا كَانَ دُخُولَهُمْ قَهْرًا وَغَلْبَةً عَلَىٰ أَمْرِهِمْ . فَإِنْ كُلُّ أُولَئِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الإِسْلَامَ إِنَّمَا قَامَ عَلَىِ الْخَيْرِ وَالْحَمَاءِ وَالْأَخْتِيَارِ الْمُوزَوْنِ بِالْعُقْلِ وَالْقَائِمِ عَلَىِ الْإِقْنَاعِ ، وَمَا كَانَ الْحَرْبُ إِلَّا لِمَنْ

(١) سُورَةُ الْمُهْتَاجَةِ ، آيَةُ ٨ ، ٩ .

حارب الإسلام وعمل دون فائدة على قبره وتعذيب المؤمنين فحرر بالإسلام . ففتاحات الإسلام آن ذاك إنما كان لها مبرراتها ودفافعها في تأكيد قيام الإسلام على عدم الجبر على الدخول فيه والإيمان به إلا لمن يرغب ومن يقنع عن رضاء اختيار ومن خلال مسار الإسلام القائم على مخاطبة العقل والتفكير والبحث على التدبر في أمر الله ودحض الحجة بالحججة ، لا بالحرب أو القهر أو القوة .

يقول تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

﴿ أَفَلَمْ تُكِرْهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَّا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .

﴿ إِذْ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ .

- ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي ﴾ .

وهكذا وبالقرآن كفل الإسلام حرية العقيدة والإيمان والدعوة بالعقل والبعد عن الإكراه والجبر . وأمر أن يتركوا وما يدينون وأن تحترم عقائدهم . وكفل الإسلام حرمة الكنائس والمعابد لأهل الكتاب - فقال عليه الصلاة والسلام : ( أتركتوهم وما يدينون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ) . وقد جاء الفقهاء في الإسلام وعلماء الأصول والشريعة بعبارات شتى حول مكانة الفرد وحقوقه في الإسلام مما يؤكّد إحترام العقائد وممارسة شعائرها ما دامت لا تتعارض مع نظام الإسلام وإحترام شعائره .

ليس فقط بل وسع الإسلام صدره لمن أراد المجادلة والمناقشة القائمة على العلم والفكر ، لا التهريض والإفساد ، فقرر حرية المناقشات

الدينية والجدل المنطقي فيها لتمكين الناس من الوصول إلى الدين بالحق والإيمان المطلق به وبأحكامه . وكل ذلك دون أن تقلب المناقشة إلى عمل مضاد يمثل محاربة للدين أو عرقلة له وتفويضاً لدعائمه ، كما لو كان من خلال فكر فاسد أو تعرض له من المعاني والمعاذري بما يخرج به عن المقصود منه . وهذه الحرية أساسها ، أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - هم أساس الدعوة للحق<sup>(١)</sup> .

فيقول تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »<sup>(٢)</sup> .

ويقول تعالى : « وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِيَغْضِبَتْ لَفْسَدَ الْأَرْضَ »<sup>(٣)</sup> .

ويقول جل شأنه : « لَمْ يَكُنِ الظَّيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتِ »<sup>(٤)</sup> - وهي رسول الله ( ﷺ ) - فيتلئ صحفاً مطهراً - القرآن الكريم - فيها كتب قيمة - الأحكام الشرعية . وهكذا كفل الإنسان للعقل طبيعته في السوق بغير زحمة على ألا يقبل كل ما يعرض عليه أو كل ما يرى دون معالجة تتحقق لها الطمأنينة والسكون والثقة وقبول ما يعرض عليه عن طريق المناقشة والجدل ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته . وهكذا قام الإسلام منذ منشئه على السلام والأمانة ، والمتبني للإسلام منذ شأته الأولى إلى انتقال رسول الله الكريم ( ﷺ ) وفي عهد الصحابة من بعده - يرى أن المسلمين لم يرفعوا سلاحاً إلا داعماً عن النفس والحق والإسلام .

(١) يراجع دكتور محمد زكريا البري - الإكراه بين الشريعة والقانون - مجلة القانون الاقتصادي ، السنة ٣ العدد بوليو سنة ١٩٦٠ ، ص ٤١٥ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ١٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٥١ .

(٤) سورة البينة آية ١ .

يقول تعالى : ﴿ وَجَادُلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، ويقول تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد كفل الإسلام لأرباب الشعائر حرية ممارسة شعائرهم - كما أشرنا - وكان الإسلام واسع الصدر واهباً للحرية منشأً لجو من الممارسة الحرة لهم عندما قرر لأهل الكتاب حق التعامل والتقاضي والحياة وفق شرائعهم وأحكامها .

وقد أقر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) اليهود والمحيطين بالمدينة وغيرها من الأنصار على ممارسة شعائرهم الدينية . وأمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبناء الأنصار المفتوحة من المسيحيين واليهود على كنائسهم ومعابدهم واحترم رهبانهم وصرح لهم بدق أجراهم في صلواتهم - وطقوسمهم<sup>(٣)</sup> .

### حرية الرأي :

يلحق بحرية العقيدة ومناقشة أمور الدين حرية الرأي ، فهي تعني كون الإنسان حرّاً في تكوين رأيه دون أن يكون متبعاً لغيره وله أن يعلن رأيه بالطريقة التي يراها . ولم يدخل الإسلام جهداً في إعطاء هذه الحرية جل عنایته وإهتمامه باعتبارها الوسيلة المثلث لنشر الدعوة وإعلانها وإعلاه شأنها عن طريق تفهم جوانبها ومواجهة الناس بها ، يقول تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) أهل الكتاب والمشركين بما الفتان اللتان لم تؤمنا بهما محمد ورسالته .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٦ .

(٣) راجع أستاذنا الدكتور سليمان الطماري ، « عمر بن الخطاب » - المرجع السابق ، ص ٣٩ .

- عبد الحكيم حسن العلي - المرجع السابق - ص ٣٩٥ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

فحرية الرأي وسيلة للفكر لعرضها على الغير وإقناعهم بها ليحمل كل وزره ما دام قد كشف الحق القائم على دليله . وهذه الحرية مكفولة للجميع مسلمين وأهل كتاب ، ما دامت لا تحميل على الفرضي أو تشير إلى الفساد والإفساد . وللمرء إذا أراد قوله حق أن يجلبها ويعلنها ولو استشهد في سبيلها ، ويصبح مجاهداً . يقول عليه الصلاة والسلام : (أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائز فأمره بالمعروف ونهى عن المنكر فقتله) . فهي حرية للجميع وفي مواجهة الحاكم نفسه . وتجلت مظاهر الجدل والنقاش وحرية الرأي في إجتماع السقيةة لاختيار خليفة الرسول (ﷺ) عقب وفاته<sup>(١)</sup> ، وما ثار فيها من جدل . ولا قيد على حرية الرأي في الإسلام فهي جزء من الفرد وفكرة وحياته يجلبها وفق آرائه ويعلنها على الغير بلا قيد سوى ألا تكون إرادة لهم أسس الإسلام التي جاء بها الشرع الحقيقي أو معاداة له أو محاولة لفرضه بالقوة وبما يتعارض مع نظام المجتمع والذي يعد مجموعة من الأسس والدعams التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها ولا يتصور بقاء هذا الكيان من خلال آراء هدامة أو مغرضة قائمة على غير حق أو سند .

### حرية التعليم :

لم تلق حرية من الحريات في الفكر الحديث ما نالت حرية التعليم في الفكر الإسلامي من التمجيد والتميز ومن الحث عليها ، كحرية التعليم التي ميزها كطريق للعقل والقلب ووسيلة المنطق الموصلة إلى الغاية الرشيدة للأمة الإسلامية والمجتمع بأسره وجعلها الإسلام من أركان كمال الإيمان ، وأساس للمفاضلة والتقدير ، بل لقد بدأ الإسلام بقول الحق

(١) راجع الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدستور العربي وفي الفكر السياسي الإسلامي ، طبعة ١٩٧٥ ، ص ٣٣٦ ..

الكريم : « إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ . إِقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ . الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ . عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »<sup>(١)</sup> . ويقول تبارك وتعالى : « مَنْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ »<sup>(٢)</sup> .

ويقول رسول الله ﷺ : ( يوزن يوم القيمة مداد العلماء بدم الشهداء )<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ( اطلبوا العلم ولو في الصين ) . طلب العلم فريضة : ( مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَصِّلُهُ فِي الدِّينِ ) .

وقال ﷺ : ( يَا أَبَا ذِرَّةَ لَا تَغْدُو فَتَعْلَمُ آيَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ تَصْلِيَ مائِةً رُكْعَةً ، وَلَا تَغْدُو فَتَعْلَمُ بَابًا مِّنَ الْعِلْمِ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا مِّنْ أَنْ تَصْلِيَ أَلْفَ رُكْعَةً )<sup>(٤)</sup> .

وما سبق لا يوضح إلّا مدى إهتمام الإسلام وتقديره للعلم والعلماء ، والحرص على التزود بزاد العلم والبحث عنمن قام به وفعله ومن تعلم العلم وعلمه وبذلك كان الفضل الحضاري الكبير الذي أحدثه الإسلام في العالم ، وكانت الدولة الإسلامية منبع إشعاع فكري وثقافي غطى أمصار الدنيا ، فالعلم في الإسلام مرغوباً حراً لا قيد عليه بل يعد حافزاً للعلو والسمو وقربى من الله وفضل في الدنيا ونعمته في الآخرة ، فهذا إبراهيم الخليل عليه السلام يقول : « يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة العلق ، الآيات من ١ - ٥ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٩ .

(٣) الإمام الغزالى ، إحياء علوم الدين - كتاب العلم .

- الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول وعليه شرح غاية المأمول - طبعة ١٩٦٢ - مكتبة البابي الحلي .

(٤) أخرجه الترمذى .

(٥) سورة مریم ، آية ٤٣ .

ويجدر بنا في هذا المجال الإشارة إلى أن العلم المرغوب فيه . والمقصود هو العلم النافع للناس والبشرية هو العلم المعتمد به شرعاً دون العلم الهدف إلى مخالفة أحكام الشرع ويدعو للإنحراف والتزدي في المعاصي والشر ، كعلم السحر ، والتنجيم وغيرها ، فهي شر العمل وشر الغاية ، ويقول عليه الصلاة والسلام فيما لا ينفع من العلم : (إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمًا لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ) <sup>(١)</sup> .

### الحرية الاقتصادية وموقف الفكر الإسلامي منها :

على خلاف الإتجاه في المذهب الفردي - كما أشار - والذي أدى إلى نشوء النظام الرأسمالي وامتداده بمساوية وعجزه عن تحقيق الاستخدام الأمثل لرؤوس الأموال وجشع الملوك في سبيل تضخم ثرواتهم دون ما يبدأ أو إهتمام بمصلحة عامة أو جماهيرية أو ضرورة للمجتمع اللهم إلا تنمية المال وتكتيره ، حتى ظهرت مساوئه ومواطن الخلل فيه . فظهر ما عرضنا له ولما فيه من فكر المذاهب الاشتراكية لتهيي الملكية الفردية وتفضي عليها وتذيب الفرد في المجتمع وتحول الملكية أيها كان مصدرها إلى ملكية عامة للجميع والفت حق الميراث وقضت على الطبيعة البشرية الهدافة إلى تكثير المال بوسائله الصالحة من أجل ضمان أمن الحياة وأمن الأبناء بعد الوفاة - وهكذا وضح الخلل وبيان العجز وظهر النقص في مدى النتائج التي ترتب على الإتجاه الفكري في المذهبين الفردي والإشتراكي وأن كلار منها قد تعلق بأحد جناحي الحرية الاقتصادية دون الآخر . فالأول تاله في تقدير الفرد وملكيته فطغى على المجموع ودمر أمنهم . والآخر غاص في المجموع وأذاب الفرد وقضى على كيانه فأضاعه ولم يجب مجتمعه . ولذلك جاء الإسلام بمبادئه وأرسى الأسس الصالحة

---

(١) رواه الطبرى .

لحماية المجموع وإحترام إرادة الفرد وطبيعته . وحيث على وجوب الاعتناء بالمال وإستماره على وجه المصلحة العامة في نطاق من الإعتداد بالملكية الفردية<sup>(١)</sup> .

ويوضح ذلك أن الاقتصاد الإسلامي قام متوازناً بين النظائرتين الفردية والإشتراكية ومتميزة بطابع أخلاقي ، كان له أثره في تعاليم الإسلام الاقتصادية وفي قيامها على إتجاهات معينة . هذه الإتجاهات قوامها الحرص على مصالح الفرد والجماعة معاً . بعيداً عن الجشع والصراع والنظر إلى الربح على أنه وإن كان مشروعًا إلا أنه يجب أن يكون بعيداً عن الإستغلال .

---

(١) يراجع دكتور- إبراهيم الطماوي - الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظمـاً - دراسة مقارنة ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - سنة ١٩٧٤ ، ص ٣٦ .

## المبحث الثاني

### الفرع الأول المساواة في النظام الإسلامي

جاء الإسلام داعياً إلى المساواة الصحيحة التامة بين الناس جميعاً، منكراً ما كان شائعاً في الجاهلية من التناصر في الأحساب والتفاخر بالأنساب والتطاول بالمال ، وداعياً إلى إزالة الفوارق بين الناس جميعاً<sup>(١)</sup> .

فالأفراد جميعاً متساوون أمام الله في الإعتبار البشري وفي المسئولية الشخصية . فلا فرق بين عنصر وآخر ولا بين لون ولون أو إعتناد بذكورة أو أنوثة في القيمة الإنسانية ، فالناس جميعاً خلقوا على نمط واحد ، يقول الحق الكريم «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج»<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع : الأستاذ الشيخ عبد الله غلوش «بحث عنوان رعاية الإسلام للقيم والمبادئ الإنسانية - بحث مقدم للمؤتمر السادس لعلماء الإسلام - مجمع البحوث الإسلامية

سنة ١٩٧١ ، مجلد ٢

(٢) سورة الإنسان : آية ٢

وأنقسام الناس إلى قبائل ومجتمعات لا يقوم على أساس من التمييز بين مجموعة وأخرى ، بل هو حمل على التقارب والتعارف . [يقول تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » ] ، وهم أيضاً متساوون أمام شريعة الله وما فيها من عدل في حماية الأعراض من الإعتداء عليها وصيانة للنفوس من الإضطهاد وحماية للخصوصيات من التتبع والمراقبة . ويقول عليه السلام في المساواة « أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتفاكم ، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأمرأ على أبيض ولا لأبيض على أسمر فضل إلا بالقوى » .

كما يقول عليه السلام « الناس سواسية كأسنان المشط » .

وما يختلف الشعوب إذن في الأجناس واللغات والألوان ، إلا دلالة على قدرة الله . وهي التي توجب أن يتساوى البشر جميعاً أمامها . ويدل على ذلك قوله تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك آيات للعالمين » <sup>(١)</sup>

وما سبق لا يعني تمام التساوي . لوجود الاختلاف حسب الإيمان والقدرة على العطاء ، كما أن هناك تفضيلاً للذكر على الأنثى وذلك أيضاً لا يعد كسرأ لمبدأ المساواة ، بل لكل امرئ من الرجال والنساء وفق قدرته الجسدية وقدراته مكانة عند الله ، وهو ما لا يعد دليلاً على عدم امساواة بينهما في الحقوق والواجبات ، كما أن الضرورة القاضية بإختلاف أفراد الأمة إلى حاكم ومحكوم لا تعني نفي المساواة أيضاً ، ما دامت المساواة قائمة في أصل الحرية والكرامة الإنسانية .

(١) سورة الروم : آية ٢٢ .

وقد أكد الإسلام كذلك هذه المساواة بين المسلمين وغيرهم من الذميين وأهل الكتاب ، فجعل لأهل الكتاب حقوق المسلمين وواجباتهم وحرياتهم بمعنى أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين من واجبات .

وهكذا نرى أن الإسلام جاء في ميدان المساواة بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية ، فقد هدم الكثير من الأوضاع والعادات النافمة للمساواة ، والتي كانت سائدة في الجاهلية .

وهكذا - وبذلك الأسلوب - حق الإسلام إنتشاره وإزدهاره في جميع الأقطار ، وفي وقت غرق في باقي الأمم في مجاهل الظلم والقبلية ، وقيود العبودية وأغلال الرق . وتمكن من تحويل كل ذلك إلى مساواة في الحق والعدل والإنسانية من خلال مساواة الناس في كل ما يتصل بأمور الدين والدنيا .

## الفرع الثاني المساواة والمصلحة هما أساس الحرية في النظام الإسلامي

إن أساس الضمان للحرية هو انتظام مبدأ المساواة الحق في كل ما سيق ، واعتبارها مقدمة المبادئ التي قررها الإسلام والتي أجمع الباحثون على أن تقريرها في الإسلام ، جعله أسبق الشرائع والنظم في تحقيقه للأسباب التي جذبت كثيراً من الشعوب نحوه . وعد في ذات الوقت أحد مصادر القوة للMuslimين الأوائل والتي تأكّدت حقيقتها من مصادرها في الكتاب والسنة .

يقول تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا .. . . » .

ويقول سبحانه وتعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ،  
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... »

فهي توضح المقصود بالمساواة لكافة الأمم والناس لا لأحدهما دون الآخر ، فليس لهم أن يسموا على بعض مهما اختلفت ألوانهم وحضارتهم ونسبهم وغناهم أو فقرهم ، ونجد السنة قد أشارت صراحة إلى المساواة في قوله ( ﴿لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى جَمِيعٍ﴾ ) الحديث .

وقوله عليه السلام (من أذى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيمة).  
ولم تتحقق المساواة قرآنًا وسنة فقط . بل وبالتطبيق في تضمينها مساواة الأفراد جميعاً أمام التشريع وأحكام الدين والدنيا حقاً والتزاماً ، كما ليس لهم فضل أمام حاكم أو قاضٍ ، لا خيرة لأحد دون الآخر فلا إمتياز بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح وصالح الأعمال . فالإسلام يقر المساواة على كل صورها المعروفة في فقه القانون الدستوري المعاصر . وما سبق لا يعني أن الإسلام يحول دون تفاوت الدرجات بين الأفراد أو بين مراكزهم أو مكانتهم<sup>(١)</sup> .

إذ يقول تعالى : « ... هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ... » .

ويقول تعالى : « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة » .

ويقول الحق تعالى : « ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ... » .

بل إن الرسل أنفسهم كان بعضهم درجة أكبر من الآخر ، كل حسب

---

(١) راجع دكتور عبد الحميد متولي « مبادئ نظام الحكم في الإسلام » دراسة مقارنة ، ص ٣٨٥ .

م منزلته ووفق قدرة عند ربه . يقول الله تعالى : ﴿ تَلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بِعِصْمَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ ... ﴾ .

ويذات هذا التفاوت بين ذات البشر فيما يصل إليه كل منهم في رتبة عمله وجهاده . وهذا اللذان يحددان منزلته ودرجةه عند الله ، فالمساواة في الدنيا تختلف عن مساواة الآخرة التي تتحقق بالجهد من الإيمان والإجتهد لله .

ومن خلال تحقيق المساواة وتطبيقها على أكمل صورة ، حق الإسلام للبشرية إحترام الذات وكرامتها ، من خلال تأكيده للحرية الشخصية والاقتصادية والسياسية وحرية العقيدة والرأي ، مع قيام هذه المساواة من خلال مبدأين أساسيين تلتزم السلطات بمراعاتها عند ممارسة مهامها في تحقيق ضوابط ممارسة الإنسان لحريته ، وهذا المبدأ :

أولهما : أن الإسلام حينما يشير إلى حرية من الحريات إنما يقرنها بوسائل حمايتها وكيفية ضمان ممارستها وإحترام قداستها في التطبيق على الجميع من خلال مبدأ من مشروعية إرتكان إليها في هذا التنظيم للممارسة ، في حدود الشرع ومن خلال أحکامه . مع مراعاة تحقيق بين الجميع في الممارسة ، فالكل يتمتع بحريته المكفولة له ، والكل يمارسها في نطاق من الحماية والأمن المقرر لها كتاباً أو سنة أو إجماعاً . أو إمتثالاً منهم وإقتداء بالسلف الصالح .

وثانيهما : أن هذه الممارسة لا تكون إلا في نطاق مبدأ أنه : « لا ضرر ولا ضرار » وعلى قدر تجاذب الضرر يكون التقييد ، ل نطاق ممارسة الحرية على أي صورة كانت ، فالإسلام سلك منهاجاً في تحرير الحريات على الصورة التي نعرض لها والتي يتبيّن منها دون مشقة في البحث أو عناء في التفسير ، أنها ضمنت نفسها وسائل حمايتها وسبل كفالتها ولو أن مشرعي القوانين الوضعية في النظم المعاصرة - وخاصة في الدول

الإسلامية - ضمنوا نصوصها الدستورية والتشريعية صور الحريات المختلفة ، وفق النهج الذي اتبعته الشريعة الإسلامية ، لما تعرّضت الحريات لصور العسف والجور والإنهاك الذي مسح صورها في التطبيق المعاصر ، والذي نراه واضحًا ومؤثراً في كافة جوانب الحريات والأنشطة الفردية<sup>(١)</sup> . فمسلك الإسلام في تقرير الحرية هو أحد وسائل الضمان لها وأقواها أثراً .

## أثر تدخل السلطة في ممارسة الحرية

أشرنا إلى أن الأصل في ممارسة الحرية ، هو الإنطلاق في نطاق من حقوق الآخرين وحرياتهم . وتحقيق الفرصة للجميع في الظروف الواحدة للتمتع بما كفله القانون لهم من حريات بذات المكنته والقدرة . وهذا واجب سلطات الضبط الإداري وأحد مهامها التي تبادرها من خلال التدخل في مدى ممارسة الأفراد للحرية . ويكون تدخلها هذا ، عن طريق التنظيم الذي تقوم به ، بوضع أحكام وشروط ممارسة كل حرية بما تراه - وفق تقديرها - مانعاً من الإخلال بالنظام مؤدياً إلى كفالة ممارستها على صحيح وجهها . وهذا التدخل الضبطي بالتنظيم يعد عقداً صحيحاً ، تطبيقه هو المؤدي إلى ممارسة الحرية ، والمساعد على كفالتها . عن طريق تجنب أي تعارض بين الأفراد ، والذي يعود بالأساس إلى إختلاف المشارب والغايات والأهواء ، المقتربن بتعارض المصالح ، والتزعة الإيثارية لتحقيق المصالح الذاتية .

ولكن هذا التنظيم لا يكون دوماً متفقاً مع قيمة الحرية ، فقد يكون على حساب التضييق من ممارستها ، إستكمالاً للتنظيم والذي يرجع على

---

(١) راجع الباب الرابع من هذا البحث .

ممارسة الحرية، كما قد تكون الحرية أكثر إشاراً ومنعة على التنظيم الضبطي والذي يؤدي إلى تضييق نطاق التنظيم والإجراء الضبطي وزيادة مجال الممارسة الحرة للنشاط<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك يعني أمراً واحداً، هو أن التنظيم الضبطي للنشاط المتدخل فيه لا يعني مصادرة الحرية أو تعطيل ممارستها من خلال تنظيم يحظر أحد صورها حظراً شاملاً، وأقصى ما يباح لهيئات الضبط هو التعطيل المؤقت للممارسة لأمد ينتهي بزوال مقتضاه. أما الحظر المطلق فلا يباح إلا لبواحث جدية، ويشترط أن ترد عليها إستثناءات لصالح الحريات الأخرى.

وتختلف هذه القيود ضيقاً واسعاً وفق الظروف المعاصرة للتدخل في النشاط. فهي في الظروف العادية تختلف عنها في الظروف غير العادية، وحيث خلالها تتسع مكانت هيئات الضبط الإداري وفق قواعد التنظيم الضبطي المؤقت والذي غالباً ما يكون أشد وطأة على الحرية من التنظيم الدائم في الظروف العادية.

كما تختلف هذه المكانت في حالة وجود قاعدة تشريعية تحدد الحرية ومجال ممارستها من الإطلاق أو التقييد، والذي يتولاه التشريع كما قد يكون النص الدستوري هو المانع من التدخل في الحرية مشيراً إلى إطلاقها لقداستها، وهو ما يمثل قياداً على الحدود التشريعية للتنظيم وقدداً أشد على مكانت سلطات الضبط في التدخل.

ويكون ذلك الإتجاه من الشارع ناتجاً عن تقديسه للحرية، وإشعاره أهميتها، ورعايتها لمكانتها - وفضيله لها على مكانت تقييدها.

---

(١) يراجع دكتور محمود سعد الدين الشريف أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، ص ٨٠.

وفي حالة عدم النص على الحرية وكفالتها ، فإن هذا الإغفال عند الإشارة إليها لا يعني مصادرتها أو عدم منعها على الحماية ، بل يعني - وعلى الوجه المقابل زيادة مكنته التنظيم الضابط في نطاق من القواعد المحددة لإجراءات سلطات الضبط وهيئاته في تقييد الحرية من حيث الهدف والوسيلة والسبب ، إلى غير ذلك من الشروط التي وضع ضوابطها الفقه والقضاء ، ومدى إتفاق الإجراء من السلطة التقديرية لسلطة الضبط في القيام على الإجراء الضابط لمقدم لاتجاهات ممارسة الحرية ، وتم كلها تحت رقابة القضاء والذي تكون له اليد الطولى بأحكامه ، ومدى قيامه على التفسير الصحيح للغاية التشريعية لقواعد التنظيم وحدود ومكانات السلطة تجاهها من تضييق الضمان الكافل للممارسة على الوجه الصحيح ، وتضحي أحكامه مؤشراً في مواجهة السلطة ، محذراً لها من الخروج على صحيح قواعد التنظيم ، ومحدوداً لأُسسه وقواعده ومداه ، وهي جوانب تحقيق الشمان لجوهر إجراءات الضبط .

### الباب الثالث

قواعد ضمانات الحرية في النظام الإسلامي



## تقديم :

نعرض في هذا الباب للأسس التي يقوم عليها النظام الضبطي في الإسلام لتنظيم الحرية ، وكيف أنه من خلال هذا التنظيم يضحي الضمان مكفولاً ، وسنلاحظ أن التنظيم الإسلامي يقوم على أساس ثلاثة : أولها : تحديده للصلة بين الفرد والمجتمع . على مبدأ من التوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة .

وثانيها : قيامه على صياغة محددة لل تعاليم الإسلامية ، وهذه الصياغة تقوم على أسلوب ، يتصف بالتوفيق بين ثبات الشريعة ، ومرورتها من خلال الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وبما يكفل تماسك عناصر الأمة على مبدأ واحد .

وثالثها : أن التعاليم العقائدية والخلقية ، تقوم على أساس من النظم المحددة للحكم والسياسة والاجتماع والاقتصاد ، وتقتيد كلها بالمشروعية العليا للإسلام ! فال تعاليم الحكومية ، تقوم على الشورى وكفالة الرأي ،

وهي لا تؤتي ثمارها إلا إذا اقترنت بها التعاليم الخلقية ، ومعهما التعاليم والمبادئ الإلقاء ، والتي تقوم على كفالة العيش الكريم وصولاً إلى حياة آمنة يكفل للفرد من خلالها الحرية وقوة الحجة .

وهكذا تكفل الحرية السياسية والشخصية والإلقاء في النظام الإسلامي ، كما أن التعاليم الإسلامية في نظم الحكم تقوم على كفالة قيام هيئة في كل مجتمع إسلامي تتولى زمام الأمور والقيادة فيه ، من خلال الإمامة والخلافة ، مع بقاء السيادة فيه لله وحده - دون البشر - ومن هنا كانت المساواة بين البشر، هي المؤدية إلى التدرج بينهم وصولاً للحكم بالإيمان والقدرة على القيادة والتعاليم الإلقاء تتطلب قيام التعاون المفروض بين أبناء المجتمع بالسعى معاً لتحقيق الرخاء لأبناء الأمة دون إحتكار أو إستغلال أو ربحية زائدة عن المعقول والمقبول ؛ وهي كلها تكفل رغيف الخبز والمقابل المادي لكل فرد ، وما جناحا كفالة الحرية ، واهتمام الفرد بها . وكما أشرنا لا حرية في غياب أيهما لفرد ما .

وهذه الظاهرة التي انفرد بها الإسلام ، لا تؤتي ثمارها في أية دولة مذهبية حديثة رأسمالية أو إشتراكية ، إلا إذا اقترنت بالحرية الحقة ، فالحرية هي التي تجعلها تقوم بخدمة المجتمع - وتمكن الأفراد من أن يجدوا سبيلاً الطبيعي للوصول إلى حرياتهم في ظلها .

ومن هنا كانت قوة النظام الإسلامي ، نابعة عن الحرية ، وهي التي جعلت منه قوة جاهدة ، ومن أبنائه رجالاً يعملون دوماً للإنصار لحرياتهم المستمدة من شريعتهم ، وإلى تسليك مسارها ومحاربة أية قوة أو محاولة لتهديدها .

ونعرض لهذه الموضوعات في فصلين :

الأول : الأصول العامة لتحقيق التوازن في النظام الإسلامي .

الثاني : تقرير قوانين الضبط لأحكام الشريعة .

## الفصل الأول

# الرقابة على السلطة في النظام الإسلامي

### تقديم :

لقد انتهج الإسلام في حماية الحريات منهاجاً محدداً، يمثل حرضاً كاملاً، يعد في حد ذاته قياداً على مكانت سلطات الضبط من الخروج على مقتضاهما، وإذا خرج على هذه المبادئ عدّ عملها غير مشروع. وكان الجزء من الشريعة للقائم به ونصل إلى هذه الحدود الضابطة والمقيدة للسلطة في سبيل دعم الحرية بعرض سلطات الرقابة في النظام الإسلامي .

وهي تمثل في صورتين رئيسيتين هما :

- ١ - الرقابة القضائية : ويمثلها القضاء وولاية المظالم .
  - ٢ - سلطات الضبط الإداري : وتمثلها ولاية الحسبة .
- وهي ما يتطلب التعرض لكل منها .



## المبحث الأول

### الرقابة القضائية وولاية المظالم

تمثل تلك الحماية فيما تقرر من ضمانات أمام القضاء في الإسلام ، والتي تمثل إحدى صور الردع الشرعي المستمد لأصوله وأحكامه من نصوص شارعه خالدة لا مجال للخروج عليها ، إلا بتغييرها وفق أصولها الشرعية القائمة على تطبيق كتاب الله وسنة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ثم الاجتهاد والإحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا . وذلك على وفق التفصيل الوارد بكتب أصول الفقه والذي تتناوله الدراسات المتخصصة .

ويتوج هذه الرقابة أنها تقوم على مبدأ من مساواة الجميع أمامها ، حكامًا ومحكومين ، مسلمين وذميين وحيث تطبق شريعتهم في نطاق من العدل الكامل ، ويقوم أمام هذه الولاية ولاية المظالم لتنصر المظلوم وترد عظالم . وأياً كانت منزلته أو مكانته في الهيئة الاجتماعية ، حيث يقف أمامه كل مخالف للأحكام بدءاً بالحكام ، وانتهاءً بأضعف الناس . ولذا فقد اكتسبت قوة تفوق قوة القضاء لما يتاح لها من سلطات واسعة ، للضرب على أيدي المخالفين ، واسترداد الحقوق منهم .



## المطلب الأول

### ولاية القضاء

يعتبر القضاء من أهم قواعد إرساء الحق وضمانه في الإسلام ، حيث يقف في مواجهة الحاكم والمحكوم على السواء ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل زادت قيمته بما وضع في أحكام الإسلام من شروط للقضاء والمتناقضين وشروطه للدعوى محل التزاع - وليس هنا مجال - بحثها تفصيلاً .

وتدل تلك الضوابط والقيود التي وضعت للقضاء على مدى ما جبل عليه من تقدير وهيبة وقداسة ، باعتباره فرض ضرورة . والفرضية حكمها اللزوم .

وقد اتجه الفقه - تأكيداً له - أنه فرض ضرورة - يقوم على الكفاية وضرورته تتضح من أنه ينصب على أمر مفروض كقيام القضاء على تحقيق أوامر الله . يقول تعالى : « يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » ، ويقول تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » .

فالقضاء هو الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله . ومن هذا المنطلق تعد ولاية القضاء من أهم الولايات التي تقوم على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم ، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد إلى تحقيق غير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بالإمام<sup>(١)</sup> .

وبالنظر إلى أن الإمام لا يستطيع دوماً القيام بها بنفسه فإنه ينبع فيها غيره - وهو القاضي - فجلال القضاء من هيبة الولاية أنفسهم . وهو ما يعطيه منعة وقوة في إنفاذ الأحكام . وقد جرى على ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حيث بعث بمعاذ بن جبل إلى اليمن ليقضي بين الناس .

ولما سبق تعتبر التزامات القاضي من التزامات الوالي ، وجزءاً منها . وقد اشترط للقيام على القضاء عدة شروط تعرض لها تفصيلاً .

## الفرع الأول

### شروط القاضي وضماناته

أشترط للقيام على القضاء - من غير الوالي - عدة شروط يتوافر بها قوة القضاء في العدل والمناصرة والحزم وهي<sup>(٢)</sup> :

(١) يراجع في ذلك كتاب البدائع في ترتيب الشرائع «للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - الطبعة السابعة - ١٩٠٠ ميلادية - مكتبة الأزهر . - وكذلك مؤلفه - وظائف القضاء وترجيح أحد البيانات - طبعة ١٩٥٥ . - دكتور محمد سلام مذكر - القضاء في الإسلام - ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) يراجع الأستاذ إبراهيم نجيب عوض - القضاء في الإسلام - تاريخه ونظمه ١٩٧٥ . - كتاب أدب القضاء - الدرر المنظومات في الأقضية . والحكومات لقاضي القضاة شهاب الدين أبي أسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف باسم ابن أبي الدم الحموي الشافعي تحقيق دكتور محمد مصطفى الزنجيلي - جامعة دمشق ٧٥ . وما بعدها .

## (أ) الكفاية الجندي :

العقل والبلوغ والإسلام والحرية والبصر والنطق ، والسلامة من حد القذف ، فلا يجوز - تقليد القضاة للمجنون والصبي - والكافر - والعبد - والأعمى - والأخرس - والمحدود في القذف ، لأن هؤلاء ليس لهم أهلية لشهادة وهي أدنى ولاية<sup>(١)</sup> .

وفي رأي البعض أن الذكورة ليست شرطاً لجواز التقليد في الجملة لأن المرأة أهل للشهادة . ويرى الأحناف - أنها لا تقتضي في المحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاة تدور مع أهلية الشهادة .

## (ب) العلم بالحلال والحرام وسائل الأحكام :

وهي شرط مندوب عند الحنفية بكونه عالماً بالحلال والحرام . وسائل الأحكام ، مع بلوغ درجة الاجتهاد فيها . ولم يشترط الحنفية بلوغ القاضي درجة الاجتهاد بالنظر لإمكانه الحكم بفتوى غيره .

وإذا لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد ، فليكن أفضل أهل عصره . وينبغي للولي أن يتحقق من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (من قلد إنساناً ، وفي رعيته أولى ، منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) .

لذلك اتجه الفقهاء إلى تأكيد العناية بإختيار القاضي ، وعدوها من أقدس الواجبات باعتبارهم حراس العدل ورجال الإنصاف القائمين على حل المشكلات وإنهاء المنازعات ، والمقيدين للظلم ، كما أنه تحت أيديهم أنعاق الناس وأموالهم . ولذلك اشترطوا اجتهاد الإمام في اختيار

---

(١) على خلاف بين الفقهاء - تفسيره - كتب الأصول .

القاضي دون أن يحابي أحداً<sup>(١)</sup> ، وألا يقصد بالتلزيم إلا وجه الله تعالى .

### ضمانات صلاحية القضاء في الإسلام :

أفرد الفقهاء العديد من الشروط الكافية لضمان نزاهة القضاء وحربيته مع اقترانه بالقوة والمهابة والنفاذ ومنها :

#### أولاً - أخلاقيات القاضي وأدابه :

يشترط الفقهاء على القاضي أن يعالج نفسه على آداب الشرع ، ويسعى بالمجاهدة بالنفس في الخير والبعد عن الحرام ، وأن يستطلع الناس بالرهبة والرغبة دون المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأمر .

« ولينظر في أن يجتهد ليكون جميل البزة وقرر الجلسة والمشية حسن النطق والصمت ويتجنب بطانة السوء ، وألا يكثر من مجالسة الدخلاء عليه » .

- كما لا يقضي وهو غضبان لقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا يقضي أحدكم بين اثنين وهو غضبان ) ، كما يكره أن يقضي وقد غلبه نعاس أو جوع أو عطش ، بل لقد اتجه الفقه إلى كراهة صيام القاضي يوم جلوسه لنظر القضاء ، فعليه أن يكون أعرف الناس بطرق القضاء وأقدرهم عليها ، وأكثرهم هيبة ووقاراً وجلاً ، بل زيادة في تأكيد العدل وضفت ضوابط معاملته للخصوم وأشاروا إلى أنه يجب على القاضي :

---

(١) يراجع الأستاذ نجيب عوض المرجع السابق - ص ١٦٧ .

وقد روی عن عمر بن الخطاب أنه قال « ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإمارة . وأن أمره أو استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله ، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله .

- أن يأمر بالعدل والإنصاف ، فيسوى بين الخصوم في الدخول والجلوس بين يديه ورد السلام والإستقبال وحسن الإنصات .

- وعليه أن يسمع الداعوى بالترتيب ودون تقديم لأحد على آخر .

- وأن يسمع الداعوى ولو من العامى على السلطان... فهو ملزم بسماع دعوى كل مدعى مكلف ، على إنسان مكلف بحق صحيح - سواء كان المدعى عليه جليلاً أو حقيراً كالسوقه والعامي - إذا ادعى على السلطان القاهر حبة من ذهب ، تسمع دعواه ، مع خلاف حول أهمية الداعوى ومدى خطورتها ، حتى لا يختصم الناس الولاة دون حق ظاهر القبول .

- كما يجب عليه إكرام الشهدود ، وحسن الإنصات إليهم وتدوين شهادتهم ، والتمييز بين قدرتهم قبل القضاء بأقوالهم<sup>(١)</sup> .

## ثانياً : حماية القضاة والقضاء :

باعتبار القاضي مثل العدالة ، وحتى يضمن أن تجري العدالة في مجريها الطبيعي وضعت حوله الضمانات التي تجعل القائم على أمره بعيداً عن المؤثرات وعما يشغله ، اشترطوا :

١ - أن يوسع عليه في رزقه - وتتوفر له أسباب الإطمئنان - حتى يعتدل حالة ويتنظم تفكيره .

- كما قرر الفقهاء عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات خاصة ، فإذا حدث منه أمر يستحق عليه العزل وإلا فلا يجوز عزله أو إعفاؤه بغير سبب ، وكل ذلك ضمانة حتى لا تتلاعب السلطة بمركزه أو تهدده في دعوى دون أخرى .

---

(١) يراجع كتاب أدب القضاة - المرجع السابق - ص ٩٥ - ٩٦ .

لذلك فالعزل لا يجوز إلا إذا ظهر منه الخلل أو الجور أو حدوث الفتنة أو إذ وجد شخص أفضل منه حقاً.

٢ - عدم مسئولية القضاة عما يصدرونه من الأحكام<sup>(١)</sup> اللهم إلا إذا كان كل الحكم ظاهر الخطأ فتجوز مخاصمتهم .

٣ - ضمان حماية القضاة من التهديد أو الإعتداء أثناء قيامهم بعملهم ، وتشديد العقوبة على المعتدي .

٤ - أنه زيادة في التبجيل أوجيا أن يختار له بوابة يضبط الخصوم ويعلمهم بوقت الجلوس والراحة<sup>(٢)</sup> .

٥ - تأكيداً لضمان القضاء ، وأن يجلس له من هو أهل له ، إتجه الفقه إلى أن ، ولادة القضاء لا تتعقد إلا بما تتعقد بهسائر الولايات ، مع الحضور باللفظ والمشاهدة ، وفي الغيبة بالمراسلة المكتوبة المعترف بها وشهاد الأحوال . وهذا التقليد لا يكون إلا مسبقاً بالترشيح المفترض موافقة القاضي على تولي أمر القضاء . وكل هذه الضوابط والضمانات ما وضعت إلا لكافالة حق التقاضي ، وقيام القضاء على صحيح أوضاعه وأحكامه ، لتمثيل ضمانة تسمى على كافة الضمانات لاستقاء أحكامه من الكتاب والسنة .

## الفرع الثاني أهمية ولادة القضاء

تبعد أهمية السلطة القضائية في النظام الإسلامي بالمشاهد من نظيرها في النظم الوضعية ، والتي في نهايتها تقوم على تطبيق قواعد

(١) يراجع الأستاذ نجيب عوض - المرجع السابق - ص ١٨٥ وما بعدها .

(٢) كتاب أدب القضاء - المرجع السابق - ص ٥٧ .

القوانين الوضعية ، وهي في حقيقتها لا يتفق معظمهما مع أحكام القرآن والسنة وسائر أحكام الشريعة باعتبارها المصدر الرسمي للتشريع .

وهذه التشريعات الوضعية تختلف من يوم لآخر ، وقد يحكم الموضوع الواحد منها أكثر من قانون ، ليس فقط بل إنها دائمة التغيير والتعديل ، حتى إنه لم يعد المرء يعلم لأي قانون يخضع اليوم في تحقيق غايته ولأيها سيخضع في غده نتيجة لدوار التعديل ، وبالتالي أختلفت أحكام القضاء في المسألة الواحدة وفي الظروف الواحدة لخضوعها من وقت لآخر لأكثر من تشريع وتنظيم .

ولقد تعددت مناحي القضاء وأنواعه ، ووضعت أمام كل منها إجراءات تختلف عن تلك المحددة لآخر ، فنجد قانون محاكمة رئيس الدولة - وآخر يحدد محاكمة الوزراء وهو غير ذلك الخاص بالأحكام العسكرية .

ومع توافر المساواة في مثل هذه الحالات باعتبار أن هذه القواعد المنظمة لمحاكمة أي منهم تتصف بالعمومية والتجريد ، إلا أنها مع ذلك تحمل معنى التفرقة في المسؤولية بين الحاكم والمحكوم ، بل لقد سادت نظريات تؤكد سيادة الملوك فوق أحكام القانون .

وكل هذه الأمور لا نجد لها في القضاء الإسلامي والذي يخضع لقواعد شارعه محددة ترتكز في أصولها على أحكام الكتاب والسنة ، وما يستنبط من أحكام وقواعد جديدة تلائم حاجات المجتمع المتغيرة ، فإنما تقوم على أساس قواعد المشروعية المستمدـة من القرآن والـسنة ودون مجال للخروج على أي منها<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق ، ص ٤٢٦ وما بعدها .

وكذلك الكل متساون أمام أحكامه . فالكل أمام أحكام الشرع سواء . ولذلك فإن هذا القضاء متميز بالمساواة الحقة لا النظرية ، ووفق القواعد الثابتة :

كما أن القضاء لا يلتزم في أحكامه إلا بالشرع . ولذلك تميز بالضمان الناتج عن ثلاثة مبادئ توافرت فيه وهي :

- ١ - إنحصر مصدر أحكامه في القواعد المستقاة من التراث الإسلامي .
- ٢ - استقلال القضاء الكامل وعدم خضوعه لهوى حاكم أو سلطة .
- ٣ - مساواة الجميع أمام أحكامه حكامًا ومحكومين .

## المطلب الثاني

### ولادة المظالم

تعتبر ولادة المظالم ، من فروع القضاء في الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup> . فهي نوع من القضاء العالي ذي السلطة الأعلى من سلطة القضاء .

(١) يراجع في هذا الموضوع المراجع الآتية: وهي التي يمكن لمزيد من البحث في مكتبات الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر . ومكتبة الجامع الأزهر « مرتبة تاريخياً » :

- معين الحكماء فيما يتعدد بين الخصمين من أحكام ، للشيخ علاء الدين بن الحسن علي بن خليل الطرابلس الحنفي ، المطبعة اليمنية بمصر ١٣١٠ هـ ، مكتبة جامعة القاهرة « كلية الشريعة » .

- دكتوران حسن ، علي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ١٩٥٩ ص ٢٦٨ وما بعدها .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .. ابن عبد الله بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي طبعة ١٩٦١ « مطبعة المدنى » .

- دكتور محمد سلام مذكر « القضاء في الإسلام » طبعة ١٩٦٤ ص ١٥٣ وما بعدها .

وبناءة كان القاضي يعين بقرار من الإمام ، إذ كان على الإمام أن يتولى القضاء بنفسه . ولما لم يكن يقدر على ذلك ، أذاب عنه القضاة ، حيث كان قرار تعين القاضي يعلن بقراءاته وتعليقه في المسجد الكبير ، حيث كان يعقد جلساته . وإذا أصدر حكمه تتولى السلطة التنفيذية مهام تنفيذه وكانت ولاية المظالم إذ ذاك تعتبر درجة ثانية للقضاء وحيث يتولى

- شرح متهى الإرادات ، الشيخ منصور بن يونس البهوي ، طبعة ١٩٦٦ مطبعة دار الإنصار - جزء ٣ - مكتبة الشريعة - جامعة القاهرة .
  - الإحکام السلطانية - أبي الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي - المواردي طبعة ١٩٦٦ - الطبعة الثانية - مطبعة البابي الحلبي .
  - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع «للشيخ محمد الشربيني الخطيب» - المطبعة العamarية - مكتبة جامعة الأزهر .
  - تاريخ التمدن الإسلامي «خمسة أجزاء»الجزء الأول - جورجي زيدان طبعة ٦٧ ص ٢٤٠ وما بعدها ، مكتبة جامعة الأزهر - مكتبة الشريعة - جامعة القاهرة .
  - دكتور محمود حلبي - نظام الحكم في الإسلام - مقارناً بالنظم المعاصرة - طبعة ١٩٧٠ - ص ٢٤٠ - ٢٤٨ .
- يراجع كذلك :

- دكتور عبد الرحمن عبد العزيز قاسم «مدى حقولي الأمر في تنظيم القضاء وتقسيمه» رسالة دكتوراه لجامعة القاهرة ١٩٧٣ - ص ٢٠٨ - ٢١٣ .
- الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي «السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي النظام السياسي الإسلامي» طبعة ٧٥ ص ٤٣٢ وما بعدها .
- الأستاذ إبراهيم نجيب عوض . القضاء في الإسلام - تاريخه ونظمها - طبعة ١٩٧٥ ص ٥٨ إلى ص ٦٤ .
- دكتور أحمد شلبي - موسوعة النظم والحضارة الإسلامية جزء ٧ .
- «تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام» ، طبعة ١٩٧٦ ، ص ٢٣٧ - ٢٤٣ القاهرة .
- دكتور مصطفى كمال وصفي - موسوعة النظم الإسلامية - الدستورية - الإدارية - الاقتصادية - الاجتماعية - طبعة ١٩٧٧ - ص ٥٦٧ - ٥٧٤ في القاهرة .

بحث القضايا التي عجز عنها القضاء أو تلك التي يلتجأ اليه بها المتقاضون إذا اعتقدوا أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل ، وكان الهدف الأساسي من نشأة هذا النظام ليس ما سبق فقط بل أيضاً استهداف مواجهة جور الحكم والولاة ، وظلم الحكام القادرين ، والتصدي لذوي الجاه والحساب . ولهذا كانت ولاية المظالم أو قضاء المظالم يسند لجيل القادر من الرجال الورعين ويطلق عليه والي المظالم ، أو قاضي المظالم .

وكان هذا القاضي ينظر في التظلم من الولاية ، وجباة الأموال وكتاب الدواوين ، والقضاء ، وفي هذا يقول صاحب كتاب الإقناع « وأن استعداء على القاضي قبله ، أو على من في معناه ، كالخليفة » والعالم الكبير ، والشيخ المتبع ، وكل من خيف تبذهله ، ونقص حرمته بإحضاره .

ومن ذلك لو كان بالبلدة حاكمان فأكثر ، فاستعدى أحدهما على الآخر ، لم يصده حتى يرد دعواه بأن يعرف ما يدعى به ويسأله عنه . صيانة للقاضي ومن في معناه فإن ذكر للمستعدى أنه يدعي حقاً من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحكم رسالة لأن ذلك استخلاص للحق . فإن أعرف القاضي ومن في معناه بذلك أمره بالخروج من العهد لأن الحق توجه إليه باعترافه . وأن انكر أحضره لأن ذلك تعين طريقة لاستخلاص حق المدعى<sup>(١)</sup> .

ويوضح ما سبق مدى السلطة المتاحة لولي المظالم ، لرد الحقوق ولمدى يصل إلى الرقابة على القضاة أنفسهم ، كموظفين عموميين ، مثلهم في ذلك مثل سائر الموظفين ، بل إن سلطته - وعلى وفق ما سبق البيان - تمتد إلى ذات الوالي - الخليفة - وسائر الولاة ومن في حكمهم . بأن يسأله

---

(١) الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفرا الحنبلي - طبعة ١٩٧٨ تعليق - راجعه الدكتور محمد فهمي السرجاني - ص ١٦٨ .

مكابية عما نسب إليه ، من خروج على الحق ، فإن اعترف أمره ببرده وإن أنكر طلب إحضاره ليتحقق منه بنفسه ، ويصل إلى حقيقة الداعي<sup>(١)</sup>.

ولذلك تميز قضاء المظالم بالزجر والرعب ، فهو كما يقول أبو الحسن المواردي « قود المتظالمين إلى التناصف بالرعب - وزجر المتنازعين عن التجاهد بالرعب »<sup>(٢)</sup>.

وابن خلدون يرى أنها « وظيفة يمتزج فيها سطوة السلطة ، ونصفة القضاء وتحتاج لعلو يد ، وعظيم رعبه ، لقمع الظالم من الخصميين ولزجر المعادي »<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الأول

### تاريخ ولاية المظالم

عرفت هذه الولاية منذ عهد الفرس - في رأي البعض - حيث كان ملوكهم يرونها من قواعد الملك وقوانين العدل ، وكما يقول التوبي في نهاية الأرب « أنهم كانوا يتتصبون لذلك بأنفسهم ، في أيام معدودة لا يمنع عنهم من قصدهم فيها ، من ذوي الحاجات وأرباب التضرارات ، ويرجع تمسك الفرس بهذا النظام إلى دولتهم التي قامت أساساً على رد المظالم »<sup>(٤)</sup>.

وفي الجاهلية ومن خلال إنتشار الزعامات وتوزيع الرياسات بين القبائل اختصت قريش برد المظالم ، والقيام عليها لإنصاف المظلوم ورد

(١) يراجع دكتور عبد الرحمن عبد العزيز قسم - رسالته للدكتوراه - المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٢) الأحكام السلطانية للمواردي - طبعة ١٩٧٨ - ص ٧٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون - المرجع السابق - ص ٢٤٣ .

(٤) دكتور محمد سلام مذكر - القضاء في الإسلام - المرجع السابق - ص ١٤٤ .

الظالم، حيث بدأت بحلف الفضول الذي تعاهدت فيه قريش على رد المظالم لأصحابها، إثر ما حدث من العاصي بن وائل وأخر. عندما اشتري منه بضاعة ورفض إنقاذه ثمنها، ولما كثرت مماطلته جهر بظلامة حول الكعبة فاجتمع سادة قريش في دار ابن الفضول ولذلك سمي هذا الحلف بحلف الفضول، وتعاهدوا على النصرة للمظلوم. وكان رسول الله دائمًا ما يذكر هذا الحلف بالخير وحيث حضره عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وفي عهد رسول الله (ﷺ) نظر المظالم بنفسه ، فنظر في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار ، في شراح الحريدة .

ولم يقف الخلفاء الراشدون لنظر المظالم ، لأن الإيمان كان قويًا والورع الديني كان مسيطرًا على الناس ، فكانت المنازعات تجري بين الناس في أمور يشتبه فيها يوضحها حكم القضاء ، وينفذها الأمراء والناس طواعية .

واقتصر الأمر في عهد الخلفاء. على فصل التشارجر بين الناس بالحكم والقضاء على أن هذا لم يمنع أن جلس عمر بن الخطاب لرد المظالم بنفسه وقيامه على تعقب المظالم ولاسيما من الولاية ، ولكن لم يؤثر عنه أنه جلس خصيصاً لنظر المظالم وحدد لها يوماً بذاته (وكذا جلس لها «علي بن أبي طالب») ، أما أول من فرد للظلamas يوماً فهو عبد

---

(١) عرف هذا النظام في الجاهلية على أثر خلاف، وقع بين العاصي بن وائل ورجل من البدية اشتري منه العاصي سلعة وماطل في دفع ثمنها . فلما كثرت مطالبة لرجل بحقه دون جدوى . جاهر في الكعبة بظلامة بين رجال قريش وأصحابه ينشد :

يا للرجال مظلوم بضاعته ببطن مكة نائل الحمر والنفر  
أن الحرام لمن تمت مكرامته ولا حرام لشوب الفاجر الغدر

- يراجع في ذلك دكتور محمود حلمي - المرجع السابق - هامش ص ٣٤٥ .

الملك بن مروان ، وكان إذا شكل عليه أمر رجع فيه إلى القضاة ، والفقهاء وأهل الرأي .

كما كان عمر بن عبد العزيز من أقوى الخلفاء في الحق ، ورد المظالم والقيام على أمرها . وقام برد مظالمبني أمية على أهلها حتى خيف عليه من جرأته في الحق .

ويرجع ذلك لغبطة الطابع الدنبوبي على الدولة العربية في عهد الدولة الأمومية وما بعدها . وحيث جاهر الناس بالظلم ولم يكفهم زواجر العظمة بالمنفعة فاحتاجوا إلى رد المغلوبين ، وأنصاف المغلوبين .

## الفرع الثاني ال اختصاصات ولالية المظالم وشروطها

### الشروط التي تلزم في ناظر المظالم :

اشترط في ناظر المظالم أن يكون عظيم القدر - نافذ الأمر - عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع<sup>(١)</sup> ذلك أنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة وبالتالي يحتاج إلى الجمع بين صفات

(١) يراجع الدكتور محمد سلام مذكور - القضاء في الإسلام - المرجع السابق - ص ١٤٥ .

- دكتور عبد الرحمن عبد العزيز قاسم - رسالته للدكتوراه - المرجع السابق . ص ٢١٣ .

- دكتور محمود حلمي - نظام الحكم في الإسلام - المرجع السابق - ص ٣٤٦ . وقد اشترط أن يتوافر في ولالي المظالم بلقل منفس الشروط المتطلبة لوزارة التفويض أو ولالية الأقاليم - إذا كان نظر المظالم عاماً - أما إذا كان عمله مقصوراً على تنفيذ ما يعجز عنه القضاة ، وأمضاء ما قصر عن إمضائه كانت الشروط المتطلب توافرها فيه أقل .

الفريقين ، ولذا اشترط أن يقوم عليها الخليفة بنفسه وهو ما كان قائماً بالفعل حتى بداية الدولة العباسية ، وكما تجوز له تجوز للوزراء والولاة لمن دونهم ، ولا يحتاج نظرها إلى تقليد الوالي ، أما إذا تولاها والي من ذوي الولاية الخاصة لزمه تقليد خاص من ولبي الأمر .

= - يشترط أن يكون عادلاً لا يخشى في الحق لومة لائم . والشروط الواجب توافرها في والي المظالم إذا لم يكن الخليفة هو القائم عليها وهي ذات شروط الخليفة عدا شرط النسب مع ما فيه من خلاف وهذه الشروط هي : -

- ١ - الكفاية الجسدية ( مع الخلاف في الفقه حول أثر وجود عامة بالجسد ) .
- ٢ - أن يكون من أهل الولاية الكاملة والتي تتحقق بتوافر ( الإسم - الحرية - الذكورة - البلوغ - العقل ) .

٣ - الكفاية العلمية وهي اللازم توافرها للإجتهد وهي ( أن يكون عالماً بالقرآن بما فيه لغة وشريعة - وأن يكون عالماً بالسنة النبوية لغة وشريعة . أن يعلم الناسخ والمنسوح من الكتاب والسنة . وأن يكون عالماً بأصول اللغة العربية وقواعدها - أن يكون فاهماً ... الشارع العامة من تشريع الأحكام عن طريق استقراء الأحكام الشرعية في مواردتها المختلفة .

- يجب أن يكون خيراً بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم التي يصح رعايتها وصايتها ل يستطيع فهم الواقع التي لم ينص عليها .

- ٤ - أن يكون عادلاً : والعدالة مرادفة للالخلق الفاضلة أي التقوى والورع وذكرها المواردي في مؤلفه الأحكام السلطانية ص ٦٢ ، إنها والعدالة أن يكون صادق المهمة - ظاهر الامانة - عفياً عن المحارم - متوقعاً العائم بعيداً عن الريب - مأموناً في الرضا والغضب - مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه .
- ٥ - أن يكون على قدر من الثقافة السياسية والحرية والإدارية بأن يكون جريئاً على إقامة الحدود - وإقتحام الحروب بصيراً بها كفياً يحمل الناس عليها . عازفاً بالعصبية وأحوال الدهاء . قوياً على معاناة السياسة « وهذه أشار إليها ابن خلدون في مؤلفه الرد على الباطنية ص ٧٢ » .

- كما يراجع في تفصيلات هذه الشروط الأستاذ العميد الدكتور سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق - ص ٤٣٢ .

## **أعوان والي المظالم :**

يلزم أن يجلس مع والي المظالم في مجلسه البعض من أصحاب الخبرات . وهم خمسة أصناف من العمال لا يستغني عنهم ولا يتنظم مجلسه دونهم ، وعددتهم المواردي وهم : -

- ١ - الحماة والأعون لجذب القوي وتقويم الجريء .
- ٢ - القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم .
- ٣ - الفقهاء : ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم فيما اشتبه وأعضل .
- ٤ - الكتاب : ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .
- ٥ - الشهود : ليشهدهم على ما أوجبه من حق وقضاء من حكم .

## **اختصاصات والي المظالم<sup>(١)</sup> :**

وكما حددها المواردي « بتصرف » تنقسم إلى طائفتين :

- الأولى : يتولاها ناظر المظالم من تلقاء نفسه وبغير حاجة إلى تظلم يقدم إليه .
- الثانية : يتوقف تعرضه لها بالنظر . بناء على ما يقدم إليه من أصحاب الشأن .

---

(١) دكتور محمود حلمي - نظام الحكم في الإسلام - المرجع السابق - ص ٣٤٧ .  
- الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق -  
ص ٤٢٢ .

## الأولى: يتصدى لنظرها من تلقاء نفسه:

- ١ - قيامة بتصفح أحوال الولاية ، ومنع تعديهم على الرعية ، ويقوم بالنظر في انحرافاتهم أو ظلمهم للعباد وحياتهم عن طريق الحق والإنصاف<sup>(١)</sup> .
- ٢ - النظر في جور العمال فيما يحبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة ويحمل الناس عليها ، ويأخذ الناس بها وينظر فيما استزاده العمال ورفعوه إلى بيت المال فيرده على أصحابه الذين حازوا لأنفسهم فيسترده منهم لأربابه .
- ٣ - تصفح أحوال الكتاب في الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم .

---

(١) ويروى أن جبلة بن الإيمان آخر ملوك الفرس لطم رجلاً من عامة الناس لأنه وطيء ذيل إزاره ، فقضى عمر بالقصاص له . ولما احتاج جبلة وقال أنا ملك وهذا سوقه فكيف تجلسي بجواره وتقتص له مني . قال عمران الإسلام سوى بينكما .

أيضاً عندما عاقب أبو موسى الأشعري رجلاً بحلق رأسه في غضب وأثناء خلاف فكتب عمر إلى موسى قائلاً سلام عليك . أما بعد فإن فلاناً أخبرني بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعي ذلك . فإن كنت فعلت هذا في ملء من الناس فقدمت له على ملء من الناس فقدت ليقتض منك . وإن كنت فعلت له ذلك من خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس فقدم الرجل الخطاب إلى أبي موسى . وتعاظم الناس الأمر و قالوا للرجل أعف عنه . فقال والله لا أدع حق لرجاء أحد من الناس واستسلم أبي موسى وجلس للرجل ليقتض منه وعندئذ رفع الرجل رأس أبي موسى وقال : اللهم نحمد لك على دين الحق والعدل - وأشهدك أني عفوت عنه من تلقاء نفسي .

- يراجع الدكتور عبد الرحمن عبد العزيز قاسم - المرجع السابق - ص ٢٤٠

٤ - تصفح الأوقاف العامة «الأوقاف الخيرية» ليجري ريعها على سبيلها . ويقيمها على شروط واقفها . وله أن يرجع في ذلك إلى الدوافعين المحفوظ بها الحجج أو الكتب القديمة التي يغلب على الظن صحتها .

#### الثانية: الاختصاصات التي يتولاها والي المظالم

بناء على تظلم من صاحب الشأن يمكن لوالي المظالم النظر في الأمور :

١ - تظلم المرتقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم .  
٢ - رد الغصوب أي الأموال التي اغتصبت على خلاف أحكام الشرع .  
سواء كانت معتسبة من الولاة والحكام؛ أو من الأقوباء من الأفراد بغير حق .

٣ - النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة «بالأوقاف الأهلية» فيحل فيها عند المنازعه بين المستحقين ويسعى إلى رد الحقوق لأصحابها . وقد جعل هذا النوع من النزاع من اختصاص ناظر المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف .

٤ - تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها، لضعفهم عن إنفاذها أو لقوة المحكوم عليه لقوته أو لعلو شأنه ومتزنته .

٥ - النظر فيما يعجز عنه المحاسب من المصلحة العامة، كالمجاهرة بالإثم والمنكر لضعف المحاسب وعجزه عن التصدي له .

٦ - مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والجهاد في سبيل الله . والقيام به على القادر ومنع الإخلال بها أو التقصير فيها، ومراعاة حقوق الله ويعمل على أن تستوفى وتؤدي .

٧ - النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما حكم به الحكماء والقضاة .

### الفرع الثالث

#### الفرق بين المظالم والقضاء<sup>(١)</sup>

هناك بعض الفروق بين ولية القضاة والمظالم وبعض التشابه على الجناح الآخر، فناظر المظالم أكثر حرية في أحكامه. وأهم هذه الفروق أوضحتها المواردي : -

١ - ناظر المظالم له من قوة الهيبة والجلال ما ليس للقضاة . وله من قوة اليد ما يساعد على كشف الخصوم عند التجاود ومنع الظلمة من التغالب .

٢ - أن ناظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجدل . فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأقوى فعالة .

٣ - يستعمل ناظر المظالم من الإرهاب ومعرفة الأمارات والشاهد ما يصل به إلى معرفة الحق من الباطل .

---

(١) الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٧٩ ، ٨٠ .

- دكتور محمود حلمي - نظام الحكم في الإسلام - المرجع السابق - ص ٣٥١ .

- الأستاذ العميد الدكتور سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق - ص ٤٣٥ .

- ٤ - يعامل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من ظهر عدواني بالتقويم .
- ٥ - لنظر المظالم استمهال الخصوم وتأجيل الفصل في التزاع عند اشتباه الأمر وغموض الحق ، ليمعن في الكشف عن أسباب دعاوى الخصوم وحقيقةها . أما القاضي إذا سأله أحد الخصوم الحكم ، فليس له التأجيل .
- ٦ - لنظر المظالم رد القوم إذا أعضلوا واستعصى التوفيق بينهم ، إلى وساطة الأمانة ليفصلوا في التزاع صلحًا بينهم إذا رضوا بذلك .
- ٧ - له أن يفسح في تلازم الخصمين إذا وضحت أمرات التجاحد ويلزم بالكافلة فيما تجوز له الكفالة .
- ٨ - يجوز له أحلاف الشهود عند أرتياه بهم ، وله أن يستكثر عددهم ليزول شكه .
- ٩ - يجوز له أن يتبدىء باستدعاء الشهود وسماعهم وسؤالهم عما عندهم ، ثم يسأل الخصوم ومن عادة القضاة تكليف المدعى أن يحضر البينة ويفقim الدليل ، ولا يسمع الشهود إلا بعد المدعى وسؤال الخصوم<sup>(١)</sup> .

وهكذا فإن ولابة المظالم تعد من أهم الضمانات التي كفلت

(١) يراجع :

- دكتور : حسن إبراهيم حسن - علي إبراهيم حسن . مؤلفهما .
- «النظم الإسلامية» - المرجع السابق - ص ٢٦٨ .
- دكتور: محمد سلام مذكور. القضاء في الإسلام - المرجع السابق - ص ١٤٨ .
- شرح متهى الإرادات - المرجع السابق - ص ٤٨٠ .
- التمدن الإسلامي - المرجع السابق - ص ٢٤٠ .

لضمان الحقوق والحرفيات أيًّا كانت صفتها وأيًّا كان المعتدي عليها فرداً كان أم سلطة، ما دام قد تميز عند إعتدائه بالسلطة أو المنعة. فهي ولاية تستهدف أشد أنواع الظلم . وهو ظلم وعسف الولاة والحكام والعمال وذوي السلطة والمكانة من علية القوم ويعنفهم من الظلم أو الافتئات على حقوق الناس وحرياتهم - ولذلك نجد أن البعض - وفق ما سبق - أشار إلى أنها نوع من القضاء العالي الإستثنائي بلغة العصر ، وأشار آخرون إلى أنها تشبه القضاء الإداري في العصر الحديث ، بل أنه في زجر العمال والمسترزقين يشبه اختصاص المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية في الدول ذات النظام القضائي المزدوج.

ومما سبق يتضح أن الإسلام كان سباقاً لغرض رقابته على السلطة والأفراد معاً . ومن خلال هذه الصورة المثلثى لأحد أركان التنظيم القضائى الممثل لأكمل ضمان للحرفيات ، والذي يعد مثلاً أو شبيهاً له بالأرجح نظام مجلس الدولة ، أو القضاء الإداري في النظم ذات الإصلاحات الغربية . أو ديوان المظالم كما في المملكة العربية السعودية وفي الدول ذات النهج الاصطلاحي العربي .

فالشريعة الإسلامية ومن خلال التنظيم القضائى فيها . أخذت بصفة عامة بأساس المساواة بين الأطراف في المنازعات الإدارية ، ولكن في أحوال الإعتداء الإداري ، والمظالم ، أمنت بتفاوت القوة بين طرفى التزاع وأسست عليه كثيراً الأحكام « ويتمثل هذا في المبدأ الجاري مراعاته في نظر المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري من أن الإدارة أقوى دوماً من الأفراد . وهو ما يستلزم مراعاته عند نظر التزاع خاصة في مجال الإثبات وحيث يكون الدليل لدى الإدارة . وإن قاضي المظالم لم يكتف بالمنازعات التي تثور بين الأفراد أو الإدارات، بل أيضاً تلك التي تثور وبين الأقوياء من

الأفراد والضعفاء منهم مما يحقق أجدى صور الضمان التي تتأكد من مكانته السابق الإشارة إليها، خاصة في مجالس الإثبات والتنفيذ معاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) نظراً للتفاوت في القوة في المنازعات التي ينطوي عليها، نجد أن له من السلطة ما يجبر به ضعف الطرف الأضعف ، ويتمكن من الوصول إلى حقه بالنظر إلى الطرف المظلوم لا يكون دوماً لديه الدليل الذي يحتاج به كمن له القوة التي يستطيع أن يحتاط لنفسه بالدليل عليها . بل إنه لا يستطيع أن يحصل على الدليل من وقائع المنازعة أحياناً ، ولذلك جاز لولي المظالم أن يستخلص الدليل بالرهاة عند الحاجة .

- ومن حيث التنفيذ فإن لولي المظالم أن يتخذ وسائل قوية وفورية في إحضار المدعى عليهم لاستخلاص الأدلة منهم وتنفيذ أحكامه . حتى أن القضاء وولاة الحسبة الذين يعجزون عن تنفيذ أحكامه يلتجئون إلى ديوان المظالم لتنفيذها .

- يراجع دكتور مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٥٧٥ .

## المطلب الثالث

### الحسبة في الإسلام

#### الفرع الأول المضعون . . . والغاية

أشار الفقهاء إلى الحسبة عند الحديث عن الولايات في الإسلام . وخاصة تلك المتصلة بالقضاء ، وحيث يصلون بالمهام الموكولة إليه ولاية ظالم والحسبة<sup>(١)</sup> ، وقد أشار إليها البعض باعتبارها نوعاً من القضاء

، راجع في ذلك الأستاذ العميد الدكتور سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق - ص ٤٢٧ ، ٤٣٧ .

- كذلك الأستاذ إبراهيم نجيب عوض - القضاء في الإسلام - تاريخه ونظمه - المرجع السابق - ص ٦٦ .

- الدكتور أحمد شلبي - موسوعة النظم والحضارة الإسلامية - جزئين - تاريخ التشريع الإسلامي والنظم القضائية - المرجع السابق - ص ٢٤٥ .

- الدكتور مصطفى كمال وصفي - موسوعة النظم الإسلامية - المرجع السابق - ص ٥٧٨ .

المتخصص ، ووظيفته تجمع بعضًا من خصائص ومهام القضاء ونظر المظالم والشرطة . والمحاسب يفصل في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أدلة ، وهو في ذلك قريب الشبه بالقضاء ، ويؤدب المجاهر بالمعاصي وهو من عمل والي المظالم ، كما أن قيامه على تفقد الأسواق والتجار ومراقبة النظام العام والأمن والصحة والقيام على أمور الدين بين الناس يجعله قريباً من عمل البوليس المعاصر .

ولذلك اتجه البعض إلى أن غايات الحسبة في غالبيتها هي غايات الضبط الإداري الحديث ، المستهدف تحقيق النظام في المجتمع وحمايته من الخارجين على القانون والشرع ، ويدخل فيها حماية الناس<sup>(١)</sup> .

ويشير ابن خلدون إلى أن الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم على ولاية المسلمين ، يباشره بنفسه أو عن طريق من يوليهم تلك الوظيفة من الأعوان والشقة ، وللمسلمين أن يقدموا عليهما من تلقاء أنفسهم فانطلاقاً من قوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَنَهَا يُمْنَدُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اِتْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوقَ نُورِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - الضبط الإداري في النظم القانونية والمعاصرة وفي الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراة لجامعة الأزهر ١٩٧٦ - ص ٩ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

(٣) سورة النساء : آية ١١٤ .

فوظيفة الحسبة في الإسلام : تقوم على العمل الوقائي والعلاجي لكل ما يتعرض له المجتمع من جرائم أو حوادث ورذائل ، بالأخذ على أيدٍ أرباب الشر والأذى - والحلولة دونه إزاءهم ، وال تعرض لهم قبل وقوع شرهم - كما يحافظ على الصحة العامة ، ويعمل على توفير السكينة للمواطنين وكفالة التقدم والتحسين في أمور الدين والدنيا لصالح الجماعة ، وتحقيق الحفاظ على مراقبة الدولة من طرقاً وأسواقاً ومصادر مياه وآبار وتجارة وصناعة<sup>(١)</sup> ، ويمتد اختصاص المحاسب إلى الإشراف على أرزاق الناس بالمعروف في الأسواق ومراقبة الأسعار والموازين والمكاييل ومنع الغش والتلاعب بأقواف الناس . ويتحقق له ذلك من خلال أمرين أشار إليهما المواردي :<sup>(٢)</sup>

### **الأول : الأمر بالمعروف . والثاني : النهي عن المنكر :**

والأول ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها يتعلق بحقوق الله . والثاني بحقوق العباد . والثالث مشترك بين الله والعباد ، بالإشراف على إقامة صلاة الجمعة والتأكد من استيفائها لشروط الجمعة واستكمال سائر شروط شرعيتها . وكذلك سائر الصلوات . وكلها ، تتحقق من خلال الإشراف على المساجد وتعميرها وإقامة الشعائر فيها .

---

(١) يراجع في هذا الموضوع :

- دكتور عطية مشرفة ، القضاء في الإسلام - طبعة ١٩٤٩ - ص ١٨٤ .
- دكتور محمد صيام الدين الرئيس - النظريات السياسية في الإسلام - طبعة ١٩٥٧ ص ٢٤٥ .

- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى - جزء ٧ دار الشعب ١٩٦٩ ص ١٢٢٣ .

- دكتور مصطفى كمال وصفى - النظام الإداري الإسلامي - جزء ١ - سنة ١٩٧٤ .

(٢) الأحكام السلطانية للمواردي - طبعة ١٩٧٨ - المرجع السابق - ص ٢٧٣ وما بعدها .

الثاني: ما يتعلق بحقوق العباد، وببعضها يتصل بالعمومية كتعطل المرافق العامة والطرق والآبار ومراعاة ابن السبيل . كما يشرف إشباع هذه الخدمات والوفاء بمتطلباتها من بيت المال أو من أغذية المسلمين ، فهي تقوم على إشباع حاجاتهم من الخدمات والمرافق وسير أمور حياتهم .

الثالث : يتصل بعضها بمحاجل المعاملات الخاصة : حقوق العباد ذات الطابع الخاص ، فإن من مهام المحتسب الإشراف على الأسواق والمبيعات وحقوق الجوار وسلامة العلاقات . وهي كلها أساسها مراقبة الله . والحكم بين الناس بالعدل ، والمحافظة على أموال الناس وأعراضهم وأرواحهم وتاكيد المتاجرة بالأمانة والصدق .

ثانياً: في مجال النهي عن المنكر:

أولاً: وفيما يتعلق بحقوق الله الخالصة قسمها المواردي ثلاثة أقسام :

١ - يمنع المحتسب عن الجهر في صلاة الإسرار قصداً ، أو الزيادة في الأذان بأذكار غير مسنونة . فللمحتسب إنكارها ، وتأديب المعاند فيها .

٢ - وكذلك منع الإخلال بتطهير الجسد والثوب أو مكان الصلاة . وكذلك الإمتناع عن إخراج الزكاة أو التعرض للناس في غير مسألة .

٣ - كما يمنع غير العلماء والجهلاء من التصدي للفتوى في شئون الدين .

ثانياً: فيما يتعلق بالمحظورات: يمنع الناس من مواقف الريب والشك ومظنة التهمة . إتباعاً لقوله عليه السلام: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) فيقدم الإنكار ولا يتعجل بالتأديب قبل الإنكار . ومثل ذلك . الوقف مع امرأة في خلاء . أو إذا جاهر رجل بإظهار الخمر . فإن كان مسلماً أراقتها عليه وأدبه . وإن كان ذميأ أدبه على إظهارها . مع اختلاف الفقهاء حول إراقتها وجوازه «كما يمنع المجاهرة بإظهار الملابس المحرمة».

والمعاملات المنكراة كالربا والبيوع الفاسدة وغض البيعات . وما من الشرع منه . مع تراضي المتعاقدين به فإذا كان متفقاً على حظره . فعلى والي الحسبة إنكاره ، والمنع منه والزجر عليه . أما الأمور المختلف في مدى شرعيتها أو تحريمها فلا يدخل المحاسب في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظوظ وما يتعلق بالمعاملات وغض البيعات وت disillusion الأثمان .

ثالثاً: وفيما يتعلق بحقوق العباد الخالصة: مثل أن يتعدى رجل على حق جاره أو يضع أجزاء الجدار وتضرر الجار إلى المحاسب من هذا التصرف . كما عليه مراعاة أهل الحرف والصناعات كالطبيب والمعلمين والصناع ويراعي منهم الأمانة والدقة في الصناعة .

أما ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعباد فهو يقوم بمنع الإشراف على مساكن الناس ويمنع من يعلى بناءه إلى أن يشرف على غيره، ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنتهـم على أبنة المسلمين ، كما يراقب سلوك الناس في الطرقات وإيماطة الأذى عنها ونظافتها . ويمنع الباعة من شغلها ومضايقـة السـابـلـةـ فيهاـ وإعطـاؤـهاـ حقـهاـ منـ الجـلوـسـ عـلـىـ قـارـعـتهاـ ومـضـايـقـةـ النـاسـ . كما يمنع أربـابـ المـواشـيـ منـ استـعمـالـهاـ فـيـمـاـ لـاـ تـطـيقـ . أو إسرافـ أـربـابـ السـفـنـ فـيـ تـحـمـيلـهاـ مـاـ تـهـدـدـ بـسـلامـتـهاـ أوـ يـؤـديـ إـلـىـ غـرقـهاـ . كما يـقومـ بـالـمـرـورـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـيـجـعـلـ النـسـاءـ فـيـ نـهـاـيـةـ هـاـنـاـسـ . ماـ بـشـرـفـ عـلـىـ مـسـيـرـاتـ الـجـنـازـاتـ وـيـجـعـلـ النـسـاءـ فـيـ نـهـاـيـةـ هـاـنـاـسـ . أوـ أـثـنـاءـ زـيـارـةـ الـمـقـابـرـ وـالـجـبـانـاتـ لـتـصـانـ مـحـارـمـ اللـهـ عـنـ إـنـتـهـاـكـ أوـ إـتـلـافـ . والـخـلاـصـةـ فـيـهاـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـوارـدـ :

« فالحسبـةـ منـ قـوـاعـدـ الـأـمـورـ الـدـينـيـةـ وقدـ كـانـ أـثـمـةـ الصـدرـ الـأـولـ يـاشـرونـهاـ بـأـنـفـسـهـمـ لـعـومـ صـلـاحـهـاـ وـجـزـيلـ ثـوابـهاـ .. »<sup>(١)</sup> .

(1) الأحكام السلطانية للمواردي - المرجع السابق - ص ٢٩ .

## خصائص الحسبة :

ومن خصائص الحسبة في الإسلام ما يعطيها أهمية خاصة ، أنها غير مقصورة على تلك الفتة التي يتم تخصيصها لعمل المحاسب والمعينة من الولاية - «السلطة العامة» . كما سنعرض لها» بل يتولاها أي من المسلمين متى كانوا قادرين عليها . فهي واجب على المسلمين الذين توافر فيهم شروطها . وهي ميزة للشريعة حيث تجعل للفرد المسلم حقوقاً من السلطة وإختصاصات من الولاية العامة . وهذا وإن صح من كل مسلم : فالفرق بين المتطوع لها . وبين المحاسب : من تسعه وجوه - كما ذكرها المواردي «بتصرف» :

الأول : أنها فرض على الوالي والمعين من قبله وفرض كفاية على من سواهم .

الثاني : أن على المحاسب المعين . القيام على أمرها ومراقبة عمله فيها على وجه الأصلحة والدلوام . أما غير المعين فله أن يشغل عنها بسواءها باعتبارها من التوابع .

الثالث : أنه منصوب للإستدعاء أما المتطوع فلا .

الرابع : أن على المحاسب إجابة من استدعاه . وليس ذلك على المتطوع .

الخامس : أنه عليه أن يبحث عن المنكرات المعمولة وعن ترك المعروف الظاهر لإقامةه . وهو ما لا يلزم المتطوع .

السادس : له أن يتخذ من الأعوان ما يساعدته على تحقيق وظيفته وليس للمتطوع أن يتدبّأ أعواناً .

السابع : له أن يعزز في المنكرات الظاهرة بحيث لا يتجاوز الحدود وليس للمنكر أن يعزز على منكر .

الثامن : يجوز أن يسترزق على نفقة من بيت المال كراتب له ، وليس ذلك للمنظر .

التاسع : له أن يجتهد برأيه « وفق الراجح . ليتبين الحق من الخطأ . وليس ذلك للمنظر إذ ليس له أن يتصدى إلا لما لا شبهة أو خفاء أو اجتهاد .

### الفرق بين الحسبة والقضاء :

يرى المواردي أن هناك أوجهًا للشبه وأخرى للخلاف بينها .

أما أوجه الشبه فهي على أمرين :

١ - أن كلا من القاضي والمحاسب يجوز الإستعداء لهما في الدعوى بالنسبة للمحاسب فمقصور على الدعاوى المتعلقة بحقوق العباد . وهي على ثلاثة أنواع : منها ما يتعلق ببعض وظيف في كيل أو وزن ، والثانية ما يتعلق بغض أو تدليس . والثالثة فيما يتعلق بمماطلة وتأخير في دين مستحق . وليس له أن يتصدى لغير ذلك . إذ أن هذه تتعلق بالمنكر الظاهر وهو منصوب لإزالته . وليس لنازهه أن يتجاوز إلى إزالته بالحكم الناجز البات .

٢ - في هذه الدعاوى للمحاسب إلزام المدعى عليه بالوفاء بالحق الذي عليه . وليس هذا على العموم في كل الحقوق . وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعاوى فيها . وإذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكنه وإساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها لمستحقها .

**أما أوجه الخلاف فهي :**

- ١ - أن المحاسب على عكس القضاء ليس له أن يسمع الداعوي الخارجية عن المنكر الظاهر أو تلك المشتملة على حقوق غير معترف بها أو يدخلها التجاحد.
- ٢ - القضاء لا يتصدى لنظر النزاع إلا إذا تقدم له صاحب الشأن بظلمته ، أما المحاسب فله أن يتصدى من تلقاء نفسه لمنع المنكر الظاهر والأمر بالمعروف المتروك .
- ٣ - المحاسب أكثر صراحة وأشد قسوة وخشونة في الحق ، عن القاضي . والذي يتسم عمله بالأناة والحمل وإظهار الحق وما فيه من خلاف ، ولذلك فله أن يسمع البينة ويحلف اليدين للمخصوص والشهود . وهو ما ليس للمحاسب<sup>(١)</sup> .

**الفرق بين الحسبة والمظالم :**

**أما أوجه الشبه التي تجمع بينهما فعلى وجهين :-**

- ١ - كلاهما مستقر على الرهبة المختصة بالسلطات وقوة الصرامة .
- ٢ - جواز التعرض فيها لأسباب المصالح بدون حاجة إلى تظلم .

**وأما أوجه الخلاف فهي :**

- ١ - المظالم يختص ناظرها بما عجز عنه القضاء ، أما المحاسب

---

(١) يراجع دكتور مصطفى كمال وصفى - النظام الإداري الإسلامي ١٩٧٤ ص ٣ .  
- الأحكام السلطانية للمواردي - المرجع السابق - ص ٢٧٢ .

فيختص بما تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء . ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى والحسبة أقل .

٢ - يجوز لوالى المظالم أن يحكم وهو مالا يجوز للمحتسب<sup>(١)</sup> .

## الشرطة في النظام الإسلامي

ماهيتها وتطورها :

لم يعرف العرب أو المصريون خلال العصور الإسلامية منذ الفتح العربي رجل البوليس المعروف لنا اليوم . وكانت سلطات البوليس آنذاك قائمة ومتمثلة في بعض الموظفين ورجال الشرطة « العسس » .

وكان عمر بن الخطاب ، أول من أدخل نظام العسس في الإسلام ، والذين كانوا يجوبون البلاد ليلاً لمراقبة أمن الناس وسلامتهم .

وفي عهد علي بن أبي طالب ، نظمت الشرطة وأطلق على صاحبها ورئيسها - صحب الشرطة .

وكان الخليفة يختار أعيانه الذين يكفل إليهم مهام الشرطة ، من الرجال ذوي السمعة الحسنة ومن عليه القوم أصحاب الكلمة المسموعة والأمر النافذ بين القبائل والعشائر . إذ كان من وظيفته الإشراف إشرافاً فعلياً على إستباب الأمن ومساعدة الوالي في مواجهة أي إخلال بأمن الناس أو سلامتهم والضرب على أيدي العابثين .

وكانت الشرطة تابعة للقضاء في أول الأمر ، وبالتالي كان واجب القائم عليها القيام بتنفيذ أحكام القضاء ، ويتولى صاحب الشرطة إقامة

(١) - المواردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٩٧٤ .  
الدكتور العميد سلمان الطمباوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق - ص ٤٤٣ .

الحدود<sup>(١)</sup> ، ولكن لم يلبث أن شعبت أعمالها وأستقل صاحب الشرطة بعملها . وأصبح له الحق في نظر الجرائم وتعقب مرتكبيها .

ويشير ابن خلدون ، في مقدمته : إلى الشرطة في النظام الإسلامي : بقوله : «وكان أصل وضعها في الدول العباسية . لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائهما أولًا . ثم الحدود إذا تنزع عنه القاضي . يسمى صاحب الشرطة . وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق وأفردوها في نظر القاضي وقلدوها كبار القواد . وعظماء الخاصة من مواليهم . وكان حكمهم على الدهماء وأهل الرتب . والضرب على أيدي الرعاع والعجزة ، ثم عظمت نباهة الشرطة في دولة بنى أمية بالأندلس » وكان يلقب في الأندلس بصاحب المدينة وفي بلاد الأتراك بالوالى ووظيفته مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة .

وأثر فتح العرب لمصر - عملوا على حماية أهلها من العناصر الأجنبية الدخيلة . فعينوا الكثير من رجال الشرطة في كل مكان . وأسسوا لها داراً بالفسطاط . ثم أعقبها تأسيس مدينة العسكر عام ١٣٢ هجرية ، أنشأ فيها داراً أطلق عليه دار الشرطة العليا . وأضحت شرطة الفسطاط هي دار الشرطة السفلية .

وفي هذا الوقت كان أتباع المحاسب من رجال الشرطة والذين كانوا يتصفون بالهيبة والرهبة والقوة . ليوقعوا كل من يخل بالنظام أو الأمان ، وفي عهد ابن طولون بدأ صاحب الشرطة يفقد كثيراً من سلطاته الإدارية والسياسية التي كان يتمتع بها عندما كان ينوب عن الوالي حال سفره أو

---

(١) يراجع : دكتور جمال الرمادي - سلطة البوليس في العصور الإسلامية - مقالة بمجلة الأمن العام - العدد ٤ سنة ١٩٦٧ - ص ٤٣ .

- مقدمة ابن خلدون - المرجع السابق - طبعة ١٩٦٠ - ص ٢٦٨ .

مرضه . ويلاحظ أنه خلال تلك الفترة كان من النادر إطلاق لفظ الشرطة عليهم بل كانوا يعرفون بالعسسين أو الطواوفين والولاة .

وفي عهد دولة المماليك . كان إختصاص الشرطة يقع على عاتق الوالي . وهو الذي لقب بصاحب الشرطة منذ العصر الأيوبي . ولكن مع وجوده بقيت للمحتسب في ذلك العصر إختصاصاته التقليدية التي تكمل إختصاصات الوالي في ميدان الأمن والعدالة . وتنسجم معها في إطار واحد .

ولذلك وجدت الشرطة والحسبة معاً . وحيث وجد بسبب تشعب المصالح في الدولة واتساع رقعتها وتعقد الحياة . . ثلاثة ولاة للشرطة وأربعة محتسبين .

أما الولاة في الشرطة فالأول في القاهرة - والثاني في الفسطاط والثالث بالفرقة «السكنات العسكرية» .

أما المحتسبون فهم أربعة ، أحدهم بالقاهرة - وثلاثة في الفسطاط والوجه البحري والاسكندرية . وأعزهم شأنًا هو محتسب القاهرة ؛ والذي كان يجلس في دار العدل وحيث تدهور نظام الحسبة بدخوله في نطاق إختصاص الشرطة<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني تطور الحسبة في الدولة الإسلامية

كان نشاط المجتمع الإسلامي السائد يدور في داخل نطاق من صور الشرك والفساد والإخلال الذي كان سائداً في الجزيرة العربية أثر في حاجة

(١) يراجع ثلاث رسائل أندلسية في إدارة الحسبة والمحتسبي - لبروفيسال - سنة

١٩٥٥ ترجمة ونشر المعهد العلمي للآثار الشرقية بالقاهرة - ص ٢٠ وما بعدها .

- دكتور جمال الرمادي - المبحث السابق الإشارة إليه ٤٥ .

المجتمع إلى قواعد تنظيمية تكفل التوفيق بين مصالح الأفراد وحماية المجتمع الناشئ ، وتقوم على أساس سليمة من الدين والشريعة ، وتتحقق بين فطرة الإنسان التي فطره الله عليها ، بالتمرد على القيد التي تحد من إنطلاقه في حريته ، وبين الرغبة في تأمين المجتمع . وكان ذلك عن طريق نظام الحسبة ، والتي بدأت في عهد رسول الله ( ﷺ ) ، حتى اندثرت في نطاق وظائف الدولة الحديثة عندما اتسعت أركانها وتغيرت ظروفها وكثُرت حاجات الناس وتعددت مصالحهم . وما قامت هذه الوظيفة إلا تطبيقاً لقوله تعالى :

« وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : « كُتُبْتُمْ خَيْرًا أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِالله »<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ »<sup>(٣)</sup> .

وغاية ذلك التوجيه الإلهي ، كله هو أن تؤسس نظام الحياة على المعروفات وتظهره من المنكرات وتحقق مقاصد الشريعة الغراء .

وفي عهد رسول الله ( ﷺ ) تولى بنفسه الحسبة عن طريق كونه الوعاظ والمنذر والموجه للناس في دينهم ودنياهם ، فإذا ما وجد عملاً

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٣) سورة الحج : آية ٤١ .

خارجاً على أمور الشرع أو وجد فيه موقفاً لعظة أو مجالاً لوضع نص أو إضاح شريعة قام به من خلال عمل أو تصرف ، وبالتالي يصبح هذا العمل ، أو ذلك القول ، سنة يستنها للمؤمنين وتصبح مصدراً من مصادر التشريع أو منهاجاً للعمل أو أسلوب حياة للناس ، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام في كراهة الغش ومنعه ، وهو من مهام الضبط في تنظيم الأسواق ومراقبتها - ما روي عن مسلم بمسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة بها طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه منها بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابعه السماء يا رسول الله ، قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس (من غشنا فليس منا) . كما أخذ عنه عليه الصلاة والسلام : أنه استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة ، فلما خرج منها رسول الله ﷺ خرج معه<sup>(١)</sup> .

ولم يتتطور الأمر كثيراً في عهد الخلفاء الراشدين حيث قاموا على مهام وظيفة الحسبة بأنفسهم تارة وأخرى عن طريق من يتدبونه عنهم للقيام بها . وقد تولاها أبو بكر رضي الله عنه وحيث كانت متصلة بعمل القضاء . وعلى ذات النهج سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان كثيراً التجول ليلاً بين المساكين أمراً بما أمر الله به ، كما كان مقيماً لعملها يضرب من سد الطريق أو خالق الشريعة ، وقد استعمل السائب بن يزيد على سوق المدينة مع عبدالله بن مسعود كما استعمل النساء في القيام بمهام تلك الوظيفة حين عين السيدة الشفاء على سوق المدينة .

كما كان عثمان رضي الله عنه يكتب إلى عماله أن الله أمر الأئمة يكونوا دعاة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن ينظروا في أمور

(١) يراجع الأستاذ أحمد قطب الغاربي - المحاسب وأحكام وظيفة الحسبة - مقالة بمجلة الوعي الإسلامي السنة ٨ العدد ٨٩ .

ال المسلمين فيما عليهم وما لهم ، فيعطيهم ما لهم ويأخذوا منهم ما عليهم  
وأن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر<sup>(١)</sup> .

واستمر الوضع على هذا الإتجاه الديني الثابت في قيام المحاسب في  
حكم الدولتين الأموية وبداية الدولة العباسية<sup>(٢)</sup> .

وقد حافظ معاوية على نهج الخلفاء في الإدارة ، وما خرج عنها إلا  
فيما اقتضته مصلحة الدولة العامة أو دعا إليه المحيط الجديد ، مثل إخراج  
الإدارة من سذاجة البداء إلى بحوجة الحضارة<sup>(٣)</sup> .

وقد استمرت في هذا الوقت صلة الحسبة بعمل القضاء في الظاهر  
والحق دون حاجة لبيان أو شهادة .

واهتم خلفاء بني أمية بها وقام الخليفة الأموي مروان بن الحكم  
بضبط المكاييل والموازين صيانة للتعامل وحفظاً لحقوق الرعية ومنع من  
استشراء الفساد .

وفي منتصف القرن الثاني الهجري ، في بداية العصر العباسى ،  
ونتيجة لذلك التوسيع الذي ساد أرجاء الدولة الإسلامية ، والذي أصبحت  
معه متaramية الأطراف ، متعددة البلاد كثيرة المسؤوليات .

وما ترتب عليه كذلك من انتشار الصناعة والتجارة اختص بالحسبة  
مسئول عنها يختص بمهامها أطلق عليه « المحاسب » وأصبح هو الممثل  
لها . وكان يتولاها بأمر من الخليفة الحاكم تعيناً منه وعوناً له ، كما كانت

(١) راجع في ذلك الأستاذ أبو زيد شلي « تاريخ الحضارة الإسلامية في الفكر الإسلامي » - طبعة سنة ١٩٦٤ - ص ١٣٠ .

(٢) راجع في ذلك أستاذنا العميد سلمان الطماوي « السلطات الثلاث » - المرجع السابق ص ٤٠٣ .

(٣) الأستاذ أبو زيد شلي « تاريخ الإسلام السياسي » طبعة ٦٤ ص ١٣١ .

وظيفته مراقبة كل من ارتكب خطأً أو خطيئة ولم تتجه هذه الخطية إلى فرد معين ، وإنما كان لها أثراًها على الآداب العامة وأمن المجتمع وسلامته ، ولذلك كان للمحتسب سلطات عامة عبارة عن مكانت البوليس وإختصاصاته في العصر الحديث ، ولكنه على نظام أوسع وغاية أكبر تصل إلى ما يسمى على مجرد إعتبارات المحافظة على الأمن العام ، والصحة العامة والسكينة العامة ، وهي مضمون غايات الضبط المكونة للنظام العام التقليدي ، بل تمتد إلى حماية الدين والجسم والعقل والمال ، وكل ما يكفل السعادة والرفاهية للمجتمع في نطاق من أحكام الدين والشرع<sup>(١)</sup> .

وبتقدم الدولة وتتطور الزمن وجزيئاته مع اختلاف مناهج الحياة وسائل العيش والتقاليد في مجتمع الدولة الإسلامية، والتي نشأت كنتيجة لامتدادها واحتкал أبنائها بالشعوب الأخرى والديانات الأخرى من الذميين وغيرهم<sup>(٢)</sup> حتى يمكن الحكم من مواجهة الأحوال الجديدة، ففصلت وظيفة الحسبة عن اتصالها بالقائم على القضاء، حيث كانت منذ فجر الإسلام وإلى ذلك الوقت تعد نوعاً من القضاة المتخصصون، وفرعاً منه. وكان يدخل فيها اختصاصات المحتسب ووالي المظالم والشرطة معاً. واقتصرت وظيفة المحتسب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفض المنازعات ومنع الفتنة والفساد، والمنع عن إللاق الناس ورفع الأذى عنهم، وبلغت هذه الوظيفة شأنًا عظيمًا . ولم تخل من تدخل الولاية بأنفسهم في أمورها والقيام

(١) يراجع في ذلك :

دكتور إسحق موسى الحسيني - نظام الحسبة في الإسلام - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - المؤتمر الأول - مايو سنة ٦٤ ، ص ٣٣٤ .

(٢) دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتوراة - ص ٣١ .

- الأستاذ عبد الحميد العبادي « بحث الحسبة وفائدتها » مجلة مجمع اللغة العربية جزء ٨ سنة ١٩٥٨ - ص ٤٢٣ .

بها والاطمئنان علىك حسن قيامها بالواجبات المنوط بها تحقيقها والعمل على سعادتها حتى أن الوالي كان يهتم بالإلمام بأحوال العباد وكل ما بهم رعایاہ فی ذلك الوقت<sup>(۱)</sup>.

وفي عهد الفاطميين أنشئت دار أطلق عليها «دار العين» لمراقبة المکاکیل والموازين وقياس الصنح المستخدمة في المعاملات التجارية وزون السلع في الأسواق<sup>(۲)</sup>.

واستمر الحال على هذا المنوال على مر السنين التالية حيث مارس المحاسب سلطاته . فكانت له إدارته ووظيفته كمراقب للأسواق والناس عاملًا على حمايتهم محققاً للعدالة طبقاً للشريعة ، مستهدفاً تحقيق المقاصد الشرعية وغاياتها ، بتحقيق الأمان والسكنية والصحة والحفاظ على النفس والعقل والمال والأداب .

واطرد الأمر بتنوع اختصاصات المحاسب . وزيادة أعبوه ، لكثره الناس وتشعب المصالح ، وتغير الأماكن وطبع أهلها وضعف الوزاع النفسي ومع اختلال الضمائر وضعف الوازع الديني والشخصي على مراعاة الناس والمجتمع في أمور الدين والدنيا ، انتهى تاريخ المحاسب كصورة مثالية قائمة على مقتضى من أحكام كتاب الله وسنة رسول الله ( ﷺ )

---

(۱) يراجع دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتوراه - المرجع السابق ، ص ۳۱

- الأستاذ عبد الحميد العبادي - بحث الحسبة وفائدتها - مجلة مجمع اللغة العربية - جزء ۸ سنة ۱۹۵۸ - ص ۴۲۳ .

(۲) وهذه الدار كان يجلس فيها القائم على الحسبة ويطلب من جميع البايعة الحضور إلى ديوان هذه الدار - مقره - في أوقات معروفة ومعهم موازينهم ومکاکیلهم المستخدمة فيصير فحصها والتثبت من استخدامها وصلاحيتها . كما كان يأمرهم بإصلاحها ويشرف بنفسه على ذلك .

وإجماع الصحابة وما أثر عنهم . وكان سبب ذلك يعود بالأساس إلى أنه منذ عهد المماليك تدهور نظام الحسبة في آخر عهدهم وأصبح المحاسب عرضة لبطش التجار إذا اشتد عليهم ، وثورة العامة إذا إنحاز إلى التجار . وانتهت هذه الوظيفة إلى ذوي المطامع والغايات ، واستفحلا أمرهم واشتلت أطماعهم في عهد السلطان - الغوري ، واندمجت إختصاصاتهم في عمل القائم على الشرطة . وتطور الأمر بها إلى أن إندررت في عام ١٨٣٧ ميلادية ، عندما صدر قانون نص في مادته الأولى على اختصاص الديوان الخديوي بهذه الإختصاصات التي كان مخول للمحاسب القيام بها قبل ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) نص هذا القانون في مادته الأولى على أنه :

« الديوان الخديوي يظل محتفظاً بالنظر في الأمور القضائية بمصر المحروسة ويتولى مدير الديوان المذكور الإشراف على حجة الأبنية وفروعها وعلى المخابز الملكية والكيلاز «المخزن العامر» وتواضعه وعلى المجزر مع ديوان القواقل والمواشي وتواضعه . وعلى ترسانة «دار الصناعة» في بولاق وفروعها وعلى المستشفيات الملكية والأوقات الخيرية وبيت المال ودار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام «في شرق أسipوط» ومقطاع الاحجار في جبل طره وأنسر التي وعلى مهمات ترعة المحمودية وأشغالها وخزينة الأمة وإدارة دار التقد العاملة . - وتلغى وظيفة أمين الأحتساب فتحال أمور الحسبة إلى عهدة مسئولة واختصاص المدير السالف الذكر كما تحال خطوط البريد ومجلس التجارة إليه . - وهكذا من خلال سطور هذا النص التاريخي اندررت الحسبة كمهمة من التاريخ الإسلامي في مصر وأصبح الديوان الخديوي ممثلاً في مدير الديوان هو صاحب الإختصاص .

بل والسلطات التي كانت للمحاسب ومنها وظيفة الضبط الإداري والتي اتسعت في نطاق وتغيرت في المهام والمسؤوليات ونظام التولي وال المباشرة إلى ما وصلت إليه اليوم .

- براجع دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - المرجع السابق - ص ٣٩ حيث أشار إلى هذا النص .

وبالتالي أصبحت الوظيفة الخاصة بالحسبة ، هي من إختصاص المكلف بها والمعين لها من السلطة التنفيذية فقط دون غيره من المسلمين الذين لم يرصدوا للعمل في هذه الوظيفة ولو توافرت فيهم شروط الحسبة أو الوزاع الديني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ولم تعد واجباً عاماً على المسلمين كما كانت<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث

## المصادر الشرعية والأساس الفقهي للحسبة

أشترنا إلى أنه قد جرى الإتفاق على أن غاية الحسبة في الإسلام إنما تقوم في أساسها على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما اتصل بهما عن طريق «المحتسب» أو كل من توافرت فيه شروط الحسبة بإزالة ومنع كل ما يعد ، في صورته أو في حقيقته مخالفة للأمر بالمعروف أو فعل لمنكر ظاهر<sup>(٢)</sup> ، بقوله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup> .

(١) - دكتور إبراهيم الفحام - الشرطة في عهد المماليك - بحث منشور بمجلة الأمن العام - العدد ١٥ - سنة ١٩٦١ - ص ٤٣ .

(٢) يراجع في ذلك المعنى مؤلف المرحوم الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود منهج الإصلاح الإسلامي - طبعة ١٩٧٢ - ص ١١٦ .  
ـ كذلك الشيخ محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام - طبعة ١٩٦٦ ، ص ١٩٦ .

- كذلك دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتوراة - المرجع السابق ص ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ١١٠ .

ويلاحظ من ترتيب هذه الآية الكريمة مدى الإهتمام الكبير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ ذكرها الحق تبارك وتعالى من قبل الإيمان بالله لينبه الأذهان إلى أهميتها . وإن كان من سالف القول والبيان أن أساس كل عمل صالح هو الإيمان بالله . إذ بدون هذا الإيمان لا يكون لأي عمل قيمة ولا للصلاح فائدة ولا للعمل قبوله مهما جلت عظمته بقوله تعالى : « وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتُورًا .. » والآية : « كَرَمًا إِشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ » .

وتثبت مصادر الشرعية للحسبة في الإسلام من الكتاب والسنة والإجماع وما أخذ عن الثقة من السلف الصالح .

ففي كتاب الله تعالى :

يقول جل شأنه : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

وقوله تعالى : « وَلَتَكُنْ » إنما هي أمر وظاهر الأمر الوجوب وفيها إيضاح القائم به ومتزنته فهو الرابع للفلاح والكافر للنجاة ، ومتع الشرع الحنيف إذ أتاه .... ويصف الله أولئك القائمين به بأنهم هم المفلحون أي المختصون بكمال الفلاح ، وتدعوا الآية إلى أن يكون للأمة الإسلامية رأي عام يقاوم الفساد ويهدف إلى تدعيم قواعد الإصلاح في وجود الفتنة الظاهرة بالمعروف والنهاية عن المنكر<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى أيضاً : « كُتُبْتُمْ خَيْرًا أَمَّةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(٢)</sup> . وهي تدل على فضيلة الأمر

(١) تفسير القرآن العظيم - لإبن كثير الدمشقي القرشي - مطبوعات دار الشعب - إبريل

١٩٧١ - ص ٧٥ .

- دكتور إبراهيم دسوقي الشهاوى - المرجع السابق - ص ٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

بالمعرفة والنفي عن المنكر ، حيث يظهر الحق تعالى صفات هذه الأمة الآمرة بالمعرفة النافية عن المنكر بأن اختصها بالفضل والخير على العالم بقوله : ﴿ كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ﴾ . فإذا تركوا الأمر بالمعرفة وتواتروا على ذلك سقطت عنهم صفة الميزة والعلوية والسمو التي اختصهم بالوصف بها<sup>(١)</sup> .

ويقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَخْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . ويصف الله تعالى المؤمنين الداخلين في رحمته بأنهم الأمرون بالمعرفة والنافعون عن المنكر .

وفي السنة النبوية الشريفة :

نجد أن الله ( ﷺ ) كان أول من تولى وظيفة الحسبة - كما أشرنا - في الإسلام من خلال دعوته للدين الحنيف الجديد آمراً الناس بالمعرفة ناھيهم عن المنكر . وتلك أسس رسالات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف داعياً الأمة إلى وظيفة الحسبة بشمولها الشرعي : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فقلبه ، وهذا أضعف الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

(١) يراجع : إحياء علوم الدين للإمام الغزالى - مطبوعات دار الشعب - ص ١٨٨ .  
- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مطبوعات دار الشعب - أغسطس ١٩٦٩ - جزء ٦ ص ١٤١٢ .

- الأستاذ الشيخ أحمد فرج السنهوري - حاجة المجتمع إلى الدين - مكتبة القاهرة رقم ٧٥٥٧ - مسلسل ص ٦٧ .  
(٢) صحيح مسلم - الطبيعة الأولى - جزء أول - ص ٥٠ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « دعوني ما تركتم . إنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واحتلاظهم مع أنبيائهم ؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والجلوس في الطرقات . . . » (الحديث) . فمجمل هذه الأحاديث النبوية الصحيحة ، أنها تدعو إلى التضامن في تنفيذ ما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه ، والتحذير من تركها ، وأن جزاء الترك هو نزول العقاب من الله ، وتسلط الظالم وفساد الجماعة الإسلامية .

والخلاصة في ذلك أن الحسبة نشأت في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقام عليها ، كما كان يدفع الحسبة في الأسواق إلى والي يأمر الناس بالمعروف وبنهام عن المنكر . وكان نطاق هذه الولاية على عهده عليه الصلاة والسلام ضيقاً محدوداً ، كما هو شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكونينها ، ومن ذلك تكون إقامة الدين عن طريق تحقيق المقاصد الشرعية وبقيام المحاسب بمهامه الموكولة إليه لإقامة مجتمع لكل عضو فيه حق الإرشاد والتوجيه إلى الحق والسلامة ، ووجود الخير ومنع الفساد والرذائل .

### الإجماع والمأثور عن السلف الصالح :

قال أبو الدرداء رضي الله عنه :<sup>(٢)</sup> « **لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَاوْنَ** »

---

(١) صحيح البخاري - مطبوعات دار الشعب - طبعة ١٩٦٨ . مجلد ٣ جزء ١ - باب الإقتداء وسنن الرسول - ص ١١٧ .

(٢) صحيح البخاري - المرجع السابق - مجلد ٣ جزء ٦ باب الفتنة ، ص ٦٩ . ٧٠

- إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ١١٩٢ ، ٢٧٣ .  
- القربة في معالم الحسبة - ص ١١ باب ٤ .

عن المنكر أو ليسلطُنَ الله عليكم سلطاناً ظالماً ، ولا يرحم كثيركم صغيركم  
ويدعو خيركم فلا يستجاب لهم و تستنصرونه فلا ينصركم و تستغفروننه فلا  
يغفر لكم » .

وقد قام على أمر الحسبة في عهد الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه وخطا بها خطوات واسعة ، فكان يذهب إلى السوق ،  
ويراقب الموازين والمكاييل ويرشد الناس إلى السلوك الحق ، كما كان  
يتصل بالولاة ويدفعهم إلى القيام على الحسبة ، وقد روى أنه ضرب بعض  
تجار اجتمعوا حول الطعام في الطريق العام ، وقال لهم : لا تقطعوا علينا  
سبلنا ، كما استعمل عمر بن عبد الله بن عقبة على السوق ، كما كان  
يمشي في الأسواق ومعه درته ، فكان يأمر التجار بتقوى الله وحسن البيع ،  
ويقول : أوفوا الكيل والميزان ، ويقول : « لا تتنفسوا اللحم » .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أول ما تقبلون عليه  
الجهاد بآيديكم ثم الجهاد بالستكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فإذا لم يعرف  
القلب المعروف ولم ينكر المنكر ، نكس فتجعل أعلاه أسفله » .

وقال الإمام عمر بن عبد العزيز : « إن الله لا يعذب العامة بعمل  
الم الخاصة ، ولكن إذا ظهر العاصي فلم ينكروه فقد استحل القوم جمِيعاً  
للعقوبة » .

وما سبق هو مشمول ما أجمع عليه السلف الصالح والمتأثر عنهم ،  
وما أخذ عنهم من أمر الله ورسوله ( ﷺ ) بالأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ، والبحث على القيام بهما واتباعهما ، ومن خلال ذلك يتحقق  
الإخلاص لله ، وابتليت الأمة بالخير ، وما كان ذلك إلا لأنهم عرفوا  
الفضل في هذه الدعوة وما فيها من صلاح الجماعة ، وخير المجتمع

ونقاوته من الرذائل والفتن والمحاذيف ، والوصول إلى تحقيق السلام والأمن والإستقرار للجميع حكاماً ومحكومين<sup>(١)</sup> .

#### الفرع الرابع طبيعة الحسبة

في مجال الحسبة ، اتجه العلماء من أجل الإستمرار في نطاق الموضوع - البحث المأثور - إلى إيضاح طبيعتها بغض النظر عن الهدف المستهدف في الحياة العلمية من الإجراءات أو الغاية منها ، فالهدف النهائي والغاية الأخيرة التي تنشدتها السلطات القائمة على وظيفة المحاسب في الإسلام هي أن يتحقق ما أمر الله به إن ظهر تركه والنهي عما نهى الله عنه فإذا تبين فعله .

فتعرضنا لطبيعة الحسبة إنما ينصب على تحقيق تكيفها جملة ، فالإسلام لم يعرف البوليس المتخصص أو البوليس العام إلا في الوقت المتأخر عندما بدأت الدولة في الإتساع والإمتداد بالفتحات وغلبت أمور الدنيا على الدين ، وأضطرار المحاسب بناء على هذا التغير إلى الإستعانة بالنواب والمعاونين ، حتى ضاعت وظيفة المحاسب نفسه وتخلّف القادة وعليها عن القيام بها . وحول طبيعة هذه الوظيفة «الحسبة» انقسم الفقه إلى رأيين : الأول منها يرى أنه واجب كفائي ، والآخر يصفه بأنه واجب عيني<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الإمام الأكبر المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود - المرجع السابق - ص ١١٦ .

(٢) الواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من جميعهم وسمى كفائيًا لأن الشارع لم يطلب حصوله من كل فرد من المكلفين بل طلب حصوله من الأمة من غير نظر إلى الشخص الذي يقوم به . لأن المصلحة =

## الاتجاه الأول :

يرى أن غاية الحسبة المتفق عليها هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالتالي فهي فرض كفائي ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وهو مقرر على القادر على القيام بمسئوليته دون غيره ، فإن قام به هذا القادر سقط الحرج عن الآخرين دون أن يأثموا ، وإذا لم يقوموا به جميعاً أثموا كلهم ، وأستند الفقهاء القائلون بهذا الرأي إلى أدلةهم الشرعية من الكتاب والسنّة فيقول تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مُّنْكِمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

يوضّحون قولهم : بأنّ قول الله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ إنما قصد بها التجزيء والتبييض بمعنى البعض دون الجميع ، ولم يقل الله : « كونوا كاسّم أمه تدعوه إلى الخير » بل قال : ﴿ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ وهذا

---

- تتحقق بوجوده من بعض المكلفين دون الآخر ويذرون توقف على قيام كل مكلف به . فهو إذا قام به البعض من المكلفين سقط عن الباقيين وارتفع الإنذار عليهم وإذا لم يأتم أحدهم أثموا جميعاً .

والواجب العيني : هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به . وسيجيّد عيناً لأن الخطاب متوجه إلى كل مكلف بالقيام به بنفسه وشخصه بعينه ولا تبرأ ذمة الموجّه إليه الخطاب لو قام به غيره ولم يقم هو به فالصلة في قيام كل شخص بذاته وبنفسه وبأثر كل من لم يقم ، مثل الصلاة والزكاة والصيام - وحكم هذا الواجب الملزم من الجميع بذاته .

وإن كان نظام البوليس في الدولة الإسلامية قد بدأ بنظام العرس في عهد عمر بن الخطاب ثم علي بن أبي طالب وحيث كان البوليس من أعدان الخلفاء والقضاة في تأميم حياة الناس وتنفيذ الأحكام .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

التبغى يعني أن قيام البعض به يسقط الإلتزام عن الباقيين . ويؤكد ذلك أيضاً أن الله تعالى اختر صفة الخصوصية بالفلاح لمن يقوم بالسعى في سبيل الله آمراً الناس بالمعروف ونهايهم عن المنكر ومن لم يقل بهذا لم تضف عليه صفة الفلاح دون الآخرين . فإذاً صفة الفلاح إنما هي على القائمين به مباشرة ، فإذا تقاصر الجميع عنه أثموا وعم العرج القادرين عليه منهم .

وكون وظيفة المحاسب تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعلها من مراتب الإجتهداد في سبيل الله ، والجهاد فرض كفایة إذا قام به البعض من القادرين سقط عن الباقيين ، وذلك كقوله تعالى : «**وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كَافَّةٌ كَمَا يُفَاتِلُونَكُمْ كَافَّةٌ**» .

بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أعظم ما تهدف إليه الديانات وعليها قام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وأول وأجب على من اهتدى بهديهم واقتدى طريقهم وخلفهم في أمر المؤمنين هو القيام على تنفيذ تعاليهم وأن يتنهج نهجهم<sup>(١)</sup> .

ويؤكد ذلك أن الله امتدحه وأعلى شأنه وشأن القائمين عليه فأمر به وقرنه دوماً بالدين وأسسه كأحد أركانه التي لا يقوم إلا بها ، وأوضح في محكم كتابه إلى أنه ثمرة من ثمرات الإيمان بالله ، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، بتحقيق الهدف منه ، وهو تنفيذ ما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه . فإذا تحقق ذلك من البعض فلا لزوم لتكرار قيام الآخرين بذات العمل ، إذ أن المقصود منه يكون قد تحقق فعلاً . والإلتزام في التكرار عبث ومضيعة ، بل إن الإسلام عندما أمر بالمعروف ونهى عن

(١) يراجع في تفصيل ذلك دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتوراه - المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها .

المنكر وحث على القيام بهما ، إنما رسم خطة الحياة من بدئها إلى نهايتها على وجه يقيم بناءها على أساس من الحسنات ومكارم الأخلاق ويتحول دون الشرك والرذائل وبين الأسباب والوسائل التي يتحقق بها ، ولذلك اشترط فيما يقوم به شروطاً خاصة ، تلك الشروط هي شروط المحاسب ، فإذا لم تتحقق فيه بفقد أحد شروطها لا يقوم به ولا يكون إنما . ويدل ذلك وبالتالي على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي وليس واجباً عيناً<sup>(١)</sup> .

### الإتجاه الثاني :

ويرى أنه فرض عيني ، بمعنى أنه واجب يقع على عبء الكافة كل بذاته وكل بنفسه مأموراً شرعاً أن يأمر بالمعروف وأن ينهي عن المنكر . فهو فرض عين على كافة من قدر عليه ، ولا يسقط عن أي قادر منهم بقيام غيره على أمره .

والعينية في فرضية القيام به تتضح من قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ والمعنى المقصود منها : «لتكونوا لكم أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر» . فكلمة «مِنْكُمْ» إنما هي لبيان الجنس ، أي أن الله طلب حصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من كل فرد من أفراد

(١) يراجع كذلك دكتور محمد زكريا البرديسي - المرجع السابق - طبعة ١٩٦٣ ص ٦٥ .

- الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري - المرجع السابق الإشارة إليه - ص ٦٦ - ٦٧ .

- الجامع لأحكام القرآن - المرجع السابق - جزء ١٦ - ص ١٤٠٧ .

- تفسير القرآن العظيم - المرجع السابق - ص ١١٨٧ .

- إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى - المرجع السابق - مطبعة دار الشعب - ص ١٤٨ .

ال المسلمين القادرین عليه، فالخطاب موجه إلى كل مؤمن بعينه وذاته في توجيه شخص ذاتي : للقيام على تنفيذ ما أمر الله به والنهي عما نهى عنه . كما وأن عدم وجود أدلة على التبعيض إنما تفيد الوجوب على الإجمال لكل المخاطبين بها .

### رأينا في طبيعة الحسبة في الإسلام :

ننجزه في هذا المجال نحو تحديد طبيعة الحسبة في الإسلام من الفقه المؤيد للقول : إنه وظيفة تقوم على المعنى الكفائي<sup>(١)</sup> . فهي وظيفة يتضح فيها الكفائية في الغرض ، لأن في قيام البعض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق للمقاصد العامة للشريعة عن طريق تأكيد المعروف ودعمه ومنع المنكر والنهي عنه .

ويتحقق ذلك عن طريق التضامن في الإسلام على تحقيق ذلك ، وتأكيد الأحكام المتعلقة به أيضاً وهي التي تتصل بجميع جوانب أحكام الشرع الإسلامي من عادات ومعاملات إلى تحقيق الرفاهية والعدالة ، فلا توجه إلى حكم دون آخر . وهي كلها أمور تناولها المشرع الحكيم وأوضح الخير من الشر ، والظاهر من الحديث ، وبذلك أوضح لنا صورة متكاملة ل النظام صالح للحياة وللتطبيق في كل زمان ومكان يتنقق وحاجات البشر ويتلاءم ومصالحهم وظروف حياتهم . وبين ذلك كله من خلال الإشارة إلى الرذائل والسيئات الواجب القضاء عليها وتجنب إتيانها والعمل على إستئصالها . وبين ما هي الحدود التي يتجاوزها وما هي السبل والوسائل الموصولة إلى تحقيقها ، فإذا قام البعض من المكلفين القادرین عليها من المسلمين تحققت الغاية وتم الوصول إلى الهدف ، وسقط بالتالي الحرج عن الباقيين ولا يلزم إتيانه منهم ، فإذا رأى المسلم المكلف القادر منكراً

(١) - راجع الأستاذ محمد زكريا البرديسي - المرجع السابق - ص ٦٦ .  
- دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - المرجع السابق - رسالة لدكتوراة - ص ٥١ .

غيره سقط عن الباقي التدخل لتحقيق نفس الهدف - وهو تغيير المنكر إذ يصبح ذلك لو قلنا به : لغواً لا طائل من ورائه ولافائدة من الحض عليه أو الأمر به وحيث تحققت الغاية ونفي عن المنكر الذي ظهر فعله . فالعمل إذن فرض كفائي يتطلب التكليف به بتحقيق غايته من قيام البعض به ، وهذا الذي نقول به يتفق مع منطق الأمور وعقلانية التفكير في إيضاح الأسباب المحققة للغايات .

كما أن الإسلام هو خاتمة الشرائع والجامع لأحكام الدين والدنيا ، وهو الشريعة الصالحة للتطبيق زماناً ومكاناً دائماً ، إلى أن يقضى الله أمره في الأرض ومن عليها ، وقد أصاب الناس من تغایر مشارب الحياة وتشعبها وتغایر الطبع واختلاف الأهواء وغلبة أمر الدنيا على الدين ، حتى أصبح القابض على دينه كالقابض على جمر من نار. كل ذلك يجعل من الإرتكان إلى عينية التكليف التي ينادي بها البعض إنما هو تأثير لغالبية البشر في عصورة الحديثة ، وأن ما يمنع الحرام إلا التأثير فلا جدوى من تكرار النهي عن منكر نفي البعض عنه ، وتحققت الغاية منه .

وفي قوله تعالى : **وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ** ، إنما هي بيان وظيفة تعتبر واجباً عاماً على المسلمين ، ومعنى الوجوب العام أنه يتضمن معه التخصيص الإلزامي .

والوجوب من باب القيام بالمطلوب لتحقيق الوصول إلى الشواب والجزاء المبني على القيام بهذا الواجب وهو الفلاح والصلاح للقائم به - أما إذا امتنع عن القيام به قبل أن يقوم غيره به عد آثماً .

## المبحث الثاني

### شرائط القيام بمهام الحسبة

في صدر الإسلام كانت السلطة التنفيذية لا تفصل عن ولاية القضاء ، وتجمعت في يد رسول الله ، وبعد إنتقاله عليه السلام ، كان الخليفة وهو رئيس السلطة التنفيذية . يجمع معها ولاية القضاء . وكان من أهم واجبات الخليفة القيام عليها والإشراف عليها بنفسه ، كما يشرف على أوعانه الذين أوكل إليهم القيام بها ، فتقوم إلى جانب إختصاصاته الدينية القائمة على حفظ الدين ، والإشراف على إقامة العدل بين الناس عن طريق :

- ١ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ومنع الخصم بين المتنازعين . حتى يعم الصفاء فلا يعتدي ظالم ولا يضعف مظلوم .
- ٢ - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف وإهلاك فيتمثل في المحافظة على الأمن والنظام العام للدولة .

وهو إختصاص أصيل في نطاق الضبط الإداري ، وهذا الإختصاص كان موكلاً إلى الخليفة للقيام به .

وكما صورها المواردي في الأحكام السلطانية (أن الخليفة يلتزم بحماية البيضة ، والذب عن الحرير . ليتصرف الناس في المعيش ، ويتشروا في الأسفار آمنين من ضرر يلحق بنفس أو مال )<sup>(١)</sup> .

وحتى يحقق النظام الإسلامي أغراضه في مجال الحسبة ، إتجه الفقه إلى الإشارة إلى عدة وسائل تعتبر في النظام تحديداً لمسلك المحاسب الضبط في القيام بمهامها الموكولة إليها وهي تكمن في مظاهر خارجية مادية . وأخرى نفسية قلبية نابعة من صلة المرء بربه . وتعتبر قيوداً لصالح الحرية وكفالتها وضمان من ضمانات ممارستها<sup>(٢)</sup> .

ولذلك فقد اشترط في القائم بعمل - المحاسب - والمعين أو المتدبر من قبل الوالي عدة شروط - يضاف إليها شروط أخرى إذا كان المتصدci للوظيفة متدفعاً من تلقاء نفسه في تنفيذ ما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه بواسع من إيمانه ورغبته في الصلاح والفلاح . كما وأن القيام بسلطة

(١) يراجع الأحكام السلطانية للمواردي - المرجع السابق - ص ٢٧٠ .

- كذلك يراجع :

- الحسبة في الإسلام لابن تيمية - مطبعة البابي الحنفي .

- عبد الرحمن بن نصر الشيرازي - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - ١٩٤٦ .

- الحسبة لجمال الدين بن يوسف بن عبد الهادي - المعروف بابن العبرد الدمشقي - بيروت سنة ٩٣٩ - مكتبة الجامع الأزهر .

(٢) الإشارة إلى محسن التجارة - لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي - مكتبة الجامع الأزهر .

- دكتور إسحق موسى الحسيني - نظام الحسبة في الإسلام - بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١ ، الجزء الأول ، ص ١٨٣ وما بعدها .

(وظيفة) الحسبة في الإسلام ليس مقصورا على من يعين من قبل الحاكم أو الخليفة أو من ينديهم بل إنها فرض كفائي على كل مكلف قادر على القيام بها دون ضرر .

وحتى يقوم المرأة على الحسبة ، يجب أن تتوافر فيه شروط القيام بها . وبالإضافة إلى تلك الشروط التي يجب توافرها في المحسبيين ، نجد شرطاً آخر متصلة بذات العمل محل الإجراء الضبطي ، وسنعرض تباعاً لكل من هذين النوعين من الشروط .



## المطلب الأول

### الشروط الواجب توافرها في القائم بعمل الحسبة

اشترط في القائم والمتصدي في الإسلام لعمل المحتسب شروط وهي :

١ - أن يكون مؤمناً مكلفاً .

٢ - قادراً على القيام بالعمل من غير أذى .

٣ - عالماً بأحكام الشريعة .

٤ - عادلاً فيما يقوم به وفي نفسه .

كما تطلب الفقه توافر شروط أخرى يجب تتحققها في ذات العمل محل الإحساب حتى يتوافر بهما معاً تتحقق ضوابط الضمان لوظيفة المحسب لتقوم على أساسها الصحيحة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق مقتضى الشرع<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع دكتور مصطفى كمال وصفي - موسوعة النظم الإسلامية - المرجع السابق - ص ٥٧٧ .

- كذلك الأحكام السلطانية للمواردي - مراجعة الدكتور محمد السرجاني - طبعة سنة ١٩٧٨ - ص ٢٧١ .

## الفرع الأول

# شروط المحتسب في الإسلام

إشتُرط أن يكون المحتسب مكلفاً، ويتوافر فيه البلوغ - والعقل - والذكرة - والإسلام .

وباشتراط الإيمان يسقط الذمي وغير المسلم عن جواز التصدِّي لعمل المحتسب أو القيام به ، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هما أساس الاحتساب، ويعدان أحدى أسس الدين الإسلامي ، فهما نصرة للدين وتَأْيِيدٌ له . وغير المسلم ليس من أهل النصرة أو التأييد للدعوة وغير مكلف للقيام بهذه النصرة .

والتكليف واجب على المسلم ، وغير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهي بالمعروف ، ولا يصح الأمر أو النهي عنه كما لا يتوقف العمل جوازاً أو إنكاراً إلا على العقل . وعلى ذلك فالصبي له إنكار المنكر ، وإن لم يكن مكلفاً . وله أن يربق الخمر ويكسر الملاهي ... وهو إن فعل نال ثواباً وإن لم يفعل لم يُثُمَ ولا يمكن منه لأنَّه غير مكلف<sup>(١)</sup> .

## مدى كمال التكليف للمرأة :

وإختلف الفقهاء في نولي المرأة وظيفة الحسبة . حيث يرى جمهور الفقهاء ، أنه لا يصح لها توليتها باعتبارها نوعاً من الولاية العامة والرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) يقول «لعن الله قوماً وَلَوْا امْرُهُم امْرَأةً» كما وأن الحسبة من باب

---

(١) يراجع الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي النظام الإسلامي - المرجع السابق - ص ٤٣٧ .  
ـ كذلك دكتور مصطفى كمال وصفي - النظام الإداري الإسلامي - طبعة ١٩٧٦ - ص ٢٣ .

ال الولاية القائمة على الخشونة والصرامة ومعرفة المتكبرات ومصادرها وكشف النقاب عنها والعمل على منعها . وطبيعة المرأة تمنعها من إتيان ذلك - وهي بعيدة عنه - مما يعجزها عن القيام بمسئولياتها الوظيفية . وحيث تضطرها هذه المسئولية إلى مخالطة الأشرار وأرباب الفسق وأهل الهوى من الرجال ، كما قد ترى منكراً في أماكن الفسق واللهو الحرام . وهو ما لا يجوز لها الشرعاً فعله . والوقوف منه يعرضها لمواقف الشك والريب غير الجائزة ، وبالتالي فلا يجوز لها تولي وظيفة الحسبة<sup>(١)</sup> .

ويرى البعض الآخر جواز تولي المرأة لوظيفة الحسبة ، ويرجع ذلك إلى ما جرى من سنة رسول الله وعمل السلف الصالح من الخلفاء والصحابة ونهجهم في ذلك . فيقول (عليه السلام) « المرأة راعية وهي مسئولة عن رعيتها » ، وقد أثبت الرسول لها حق الرعاية ، والرعاية نوع من الولاية ، يشمل القيام بوظيفة الحسبة وغيرها . لأن القائم عليها إنما هو راعٍ بما يملكه من ردع الناس عن المعاصي ودفعهم عنها إلى الصالح من العمل ، كما أن عمر بن الخطاب استعمل السيدة الشفاء على سوق المدينة . وكانت لها عنده المنزلة الكبرى ويستثير برأيها في الكثير من الأمور ، كما تولت الإشراف على الأسواق . كذلك السيدة سمراء بنت نهيك .

### رأينا في ذلك :

ونحن نرى أن تولي المرأة لوظيفة الحسبة إنما تنطلق من خلال تبيان ماهية هذا العمل المختص به المحاسب ، وقد أشرنا إلى أنه يرتكن أساساً إلى الأمر بالمعروف إذا أظهر تركه ونهي عن المنكر ، إذا أظهر فعله ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة . وللمحاسب المعين من قبل الوالي من الهيئة

---

(١) يراجع نصاب الاحتساب - المرجع السابق - طبعة ١٩٦٤ - ص ٤٥ .  
- الأحكام السلطانية للمواردي - المرجع السابق - طبعة ١٩٦٦ - ص ٧٩ .

والسلطات والأدوات ما يساعده على القيام بوظيفته وما يتصل بها من شئون وشدة ، ولكن ليس له أن يقع عقاباً أو يتحرى منكراً ، بل ينتهي الصحيح من ظواهر الأمور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أن هذه المهمة غير مقصورة على من عين من قبل الوالي ، بل لكل من المسلمين القادرين على القيام بها والدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهي تكون بحسن القول ، وقد يتصل الأمر إلى إنكار المنكر بالقلب عند عدم المقدرة على منع المنكر باللسان أو باليد . ولذلك فإن المرأة أن تتعرض لوظيفة الحسبة فيما يمكنها القيام به وأيضاً تولي هذا المنصب أيضاً . بل إن المرأة تكون وصية على الصغار وفأقدي الأهلية ، كما لها حق الوكالة بالتوكيل عن الغير في التصرفات المالية والإدارية . وتصلح لأداء الشهادة لقوله تعالى : ﴿ شهیدین من رجالکم ، فإن لم يكونا رجلىن فرجل وامرأتان ﴾ والشهادة نوع من الولاية تجوزاً ، وكذا قوله تعالى ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾<sup>(1)</sup> كما وأن المرأة تدخل في مضمون لفظة ﴿ ولتكن منكم أمة ... ﴾ فهي جزء من الأمة المخاطبة بكلمة ولتكن ، كما أم المرأة تدخل في مسئولية الدعوة . وفي نطاق قوله تعالى ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياء بعضٍ ... ﴾ .

وهذا يوضح أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دون نظر إلى ما بينهما من فروق طبيعية من ذكورة أو أنوثة . ولذا فلها القيام بها من تلقاء نفسها ، غيرة على الدين ونصرة له دون أن تكون معينة من قبل الوالي لتولي وظيفة الحسبة . وكذلك فإنه وبالتالي يجوز أن تعين ل تقوم بما يتفق وطبيعتها من الرحمة والضعف من مهام الحسبة . ولكن ليس لها توليها على إطلاقها وكمال مسؤولياتها وقول رسول

(1) سورة التوبه: آية 71.

الله ( المرأة راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ) إنما ذلك في الزواج والمال والولد - أي في شئون الأسرة لا شئون العباد - وهي مجالات مختلفة لإمكانية ممارسة الولاية الكاملة .

والسلف الصالح نهج هذا المنهج ، ويتبين ذلك من موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لم يعين السيدة الشفاعة لولاية الحسبة بل للإشراف على سوق المدينة فقط . فتولي المرأة لوظيفة الحسبة على إطلاقه غير جائز ولا مقبول عقلاً ، إذ الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون لها بالشدة والتعنيف باللفظ . فما بآلنا في إنكار المنكر دوماً بالقلب ؟ إذن لما انصلح حال العباد ولا نفذ أمر الدين . فللمرأة والحال هذه التصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونها مسلمة مكلفة ولها السعي لكسب الفلاح في الآخرة والثواب في الدنيا على قدر من طبيعتها وأنوتها<sup>(١)</sup> .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن تولي وظيفة الحسبة والقيام بها من غير المعينين من قبل الخليفة إنما هي فرض كفائي ، إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين دون أن يأتموا ومنهم النساء . فإذا قام بها البعض من الرجال سقطت عن الآخرين دون أن يأتموا ومنهم النساء . والمرأة صالحة بطبعتها لفض الخلافات الأسرية ورقابة الصبية والقصر ونفيهم عن الحرام . وكذا الإشراف على الأسواق والمكاييل ، دون سائر الأعمال . كما لها أن تتصدى لكل أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر ، إذا لم تكن معينة من قبل الوالي ، وذلك في نطاق إمكانياتها من تغيير المنكر ووقفه باللسان أو اليد أو القلب حسب إمكانياتها التي وهبها الله لها من تغيير المنكر عند عدم

(١) يراجع دكتور أحمد شلبي - موسوعة النظم والحضارة الإسلامية - طبعة ١٩٧٧ .  
المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

- دكتور مصطفى كمال وصفي - موسوعة النظم الإسلامية - المرجع السابق ،  
ص ٥٨٣ .

القدرة<sup>(١)</sup> . وفي ذلك هي الرقيقة على قدراتها فيما بينها وبين الله تعالى ، وقد يكون من أمور الإرشاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو أحوج فيه إلى النساء منه إلى الرجال . خاصة فيما يتصل بشئون النساء وأحوال صلاحهن وتفهمهن أمور الدين وأحكامه<sup>(٢)</sup> .

فليس إذن من الإسلام في شيء إرتكان إلى طبيعة المرأة لحرمانها من ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقتصر المسئولية على الرجال إرتكاناً إلى أن أنوثتها تمنعها من القيام بتلك المسئولية وذلك العمل . كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو أحوج إلى الكياسة والهدوء منه إلى الغلظة والشدة في بعض مواطنه ويحتاج إلى اللطف واللين منه إلى القوة .

يقول الله تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظُّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَأَنْفَضْتَ مِنْ حَوْلِكَ﴾ ويقول تعالى ﴿إِذْ أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُنْعِذَةِ الْحَسَنَةِ﴾ إلى سائر آيات الكتاب الكريم التي تؤكد أن اللطف والمرونة مطلوبة في عمل المحاسب أحياناً وهم ليسوا بعيدين عن طبيعة المرأة .

أن يكون القائم بالعمل قادرًا على القيام بمسئوليته فيه :

فالعجز عن القيام بها بيده أو لسانه غلظة ونهيًّا لا تجب عليه مسئoliاتها وتكون عليه بالقلب وكذا حال المرأة كما أثمن . ويلحق بالعجز الخشبة والمخافة على النفس مكروهاً أو اعتداء لا يقدر على مواجهته . بما قد يرتب الأذى أو الموت للمعتدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) يراجع دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالة للدكتوراه - المرجع السابق، ص ٤٠٥.

- دكتور مصطفى كمال وصفي - موسوعة النظم الإسلامية - جزء ٧ - المرجع السابق - ص ٢٤٥.

(٢) دكتور عبد الرحمن عبد العزيز قاسم - رسالته للدكتوراه - المرجع السابق، ص ٢١٨.

يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(١)</sup>

ويقول جل شأنه ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ .

فالخوف من خراب الديار وسلب الحياة والإعتداء على الولد أو المال . يسقط الإنكار باليد أو اللسان ، ويقى الإنكار بالقلب وهو السكوت .

وهي على أربعة أحوال :

أولاً: إجتماع المعينين معاً :

بأن يعلم القائم بالعمل الضبيطي أن كلامه لا ينفع . ويعتدى عليه إن تكلم ناصحاً أو زاجراً، وكانت قوته ومنعته لا تسعفه في ذلك، فاجتماع عدم فائدة النصح والإنكار باليد مع الخشية من القيام به يسقط عنه التكليف بالعمل بهما . بل تحرم عليه في بعض المواقف كما لو خشي منها على حياته . ويلزم عندئذ لا يرتاد أماكن المنكر ويعزل بنفسه عنها.

ثانياً: أن يعلم أن إنكاره للباطل لا يجدي ولكنه لا يخشى بأساساً أو أذى :

فإن عدم خشيته الأذى في نفسه أو في ماله بالقدرة عليه ومواجهته ومكتته في إنكار الباطل يداً أو لساناً . فهنا لا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ، وإنكاره للمنكر يعد صورة من اللهو والعبث الذي لا طائل من ورائه ولا فائدة منه ترجى . ولكن الإنكار مع ذلك مستحب لإظهار شعائر الدين وتذكير الناس بأوامره وأثر الجزاء ونعمته الثواب .

(1) يراجع الاستاذ الشيخ محمود شلتوت « الإسلام عقيدة وشريعة » ٧٢ ، ص ١٤ .  
- دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - الضبط الإداري في النظامين الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٧٥ ص ٨٩ وما بعدها .

فإنه لو عَمِّ أَنَّهُ لَوْ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ يَقْبَلُونَ مِنْهُ السَّمْعُ . وَلَكِنَّهُمْ لَا يَنْفِذُونَ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ أَوْ يَعْمَلُونَ بِمَا يَدْعُوُهُ ، كَمَا وَأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهُمْ أَذىً أَوْ ضرراً . فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ لَهُ وَأَثُوبُ .

**ثالثاً:** يعلم بالمنكر ويعلم أنه سيصاب بالأذى ، إنْ أَمْرَ بِهِ ، وَلَكِنْ سُيطرَ بِعَمَلِهِ هَذَا الْمُنْكَرُ : -

وَذَلِكَ كَمَنْ يَقُومُ بِسَكْبِ الْخَمْرِ مِنْ يَدِ شَارِبِهَا أَوْ سَاقِيهَا ، فَإِنْ هَذَا الْعَمَلُ مِنْهُ سُيَرِّتَبُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَمْرَ وَمَنْعَ شَارِبِهَا مِنْ مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ . وَلَكِنْ قَدْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ الشَّارِبُ أَوْ السَّاقِي . أَوْ لَمَنْ يَكْسِرَ آلاتِ الْلَّعْبِ أَوْ يَحْطُمَ آلاتِ الْطَّرْبِ مِنْ أَيْدِي الضَّارِبِينَ بِضَرْبَةٍ مُخْتَطِفَةٍ فَيَكْسِرُهَا بِهَا فِي الْحَالِ وَيَعْتَدِلُ مَعَهُ بِالْتَّالِيِّ إِلَسْتَمَرَانِ فِي الْمُنْكَرِ . وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ سُيَرِّجُ عَلَيْهِ فَيَضُربُ أَوْ يَؤْذِي فِي بَدْنِهِ . فَهُوَ أَيْضًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ بِبَحْرَامٍ بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ .

**رابعاً:** أَنْ يَتَفَقَّدُ الْمَعْنَيَانِ مَعًا :

بَأَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُنْكَرَ يَزُولُ بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ وَلَا يَحْدُثُ نَهْيٌ بِسَبِيلِهِ أَذىً ، أَوْ مَكْرُوهٌ . فَهُنَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِنْكَارُ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَهَذَا فِي صُورَةِ الْقَدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ وَخَاصَّةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ بِهِمَا تَتَحَقَّقُ الغَايَةُ مِنْهَا . فَلَا يَسْعُهُ إِلَّا الْقِيَامُ<sup>(١)</sup> بِهَا

وَهَذِهُ كُلُّهَا أُمُورٌ تَرْجِعُ فِي أَصْلِهَا وَفِي مَجَالِ تَقْدِيرِهَا إِلَى اجْتِهَادٍ

(١) راجع دكتور محمد سلام مذكور - الحسبة في الإسلام - ١٩٦٨ - ص ١٢٨ .

- الإمام الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ص ١٨٢ .

- دكتور عطيه مشرفة ، ص ١٧١ .

القائم بالحسبنة نفسه، مستعيناً في اجتهاده بقلبه ومدى وزنه لأحد المحظورين بالأخر، ويرجع فيها بنظر الدين والشرع لا بوجه الهوى والطبع .

وهذه المفارقات في التقدير وفق النفس والفكر، تزول قبل المحاسب المعين من قبل الخليفة القائم على أمور المسلمين ، إذ أنها تنتفي بالنسبة له . ولا مجال للتقدير فيها أو خشية الأذى ، ذلك أنه له من السلطة والسلطان ومن القوة والأعونان المعين من قبل الوالي لمعاونته وأولو الأمر معه ، كا يحميه من الأذى أو خشية التعدي . ويوجب عليه التصدي بالحزم والمنعة لمهام الحسبة <sup>مهما كانت الترتيبة عليه</sup><sup>(١)</sup> .

أن يكون عالماً بأحكام الشريعة :

وذلك بما يتوافر له من العلم بالفروض والتغافل والمندوبات والمرغوب والمكره ، وأن يكون عالماً بالمنكرات والرذائل حتى يتمكن من القيام بواجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أحسن من الصحة والسلامة المتفقة وأحكام الشرع وأصول الدين الحنيف .

وهذا العلم بأحكام الشرع لم تطلب توافره في المحاسب هو معرفة حكم الدين وشروطه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعلم بالمعروف والفرق بينه وبين الظاهر من المنكر .

ولكن إذا كان هذا هو مقدار العلم المطلوب ، فهل ينبغي أن يكون هذا العلم مما يجب توافره في المجتهدين مما يصل إلى جعل المحاسب مجتهداً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأستاذ محمد أبو زيد شلبي - المرجع السابق - ص ١٥٠ .

(٢) يراجع أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق - ص ٤٣٧ .

يرى البعض من الفقهاء أن له أن يحمل على ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يعرض له من أمور برأيه واجتهاده . وعلى هذا يجب أن يكون من أهل الإجتهداد في أحكام الدين المتواافق فيهم شروط الإجتهداد ، كما أن هناك رأياً آخر يتجه إلى أنه ليس للمحتسب أن يحمل الناس على ما يراه باجتهاده ، فليس له أن يقودهم إلى مذهب معين يتوجه إليه لتسويغ إجتهداده للكافية فيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الإجتهداد وإن كان يجب أن يكون من أهل العلم بأحكام الدين وأوامرها ونواهيه والخير والمنكر فيه<sup>(١)</sup> .

### هل يشترط أن يكون المحتسب عادلاً :

لقد اختلف في مدى وجوب توافر شرط العدالة في المحتسب، البعض يرى وجوب توافرها فيه ، ومن ثم فلا تجب على الفاسق ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوُنَ أَنفُسَكُمْ ... » وقوله تعالى : « كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » .

كما وأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « مررت يوم أُسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقارض من نار . فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : كنا نأمر بالخير ولا ننادي عن الشر ونأتيه » .

ومع هذه الأدلة المستمددة من الكتاب والسنة ، كان المعقول المقبول

= - دكتور حسن صادق المرصفاوي « أصول الإجراءات الجنائية » ، ص ٧١٠ - ٧١١ .

- دكتور عبد الحكيم حسن العينلي - رسالته للدكتوراة - المرجع السابق ص ٦٣٦ .  
(١) الأستاذ الشيخ علي الخيف - الحسبة في الإسلام من بحوث الفقه الإسلامي - مهرجان ابن تيمية ١٣٨٠ هـ - ص ٥٠٩ .

- دكتور مصطفى كمال وصفي - موسوعةنظم الإسلام - المرجع السابق - ص ٥٧٩ .

هو أن قيام الفاسق بأمر الولاية في الحسبة من نفسه لا فائدة منه ، لأنه هداية للغير للإهداة بالمهادي في اتباع ما أمر الله به والنهي عنه ، وكذلك تقدير الأمور بقدرها ، ولا توافر هذه الأوصاف فيمن ليس بصالح ولا موجه لنفسه ويحصل منه الصالح لأن يوجه بذاته للخير والفلاح<sup>(١)</sup> .

### أما الرأي الآخر :

فيتجه إلى عدم إشتراط العدالة في المحاسب ، بل يرى جوازها ، في حق الفاسق ، كما تجوز في حق العادل ، ويسترشدون في ذلك بقوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ » إنما هو إنكار عليهم من حيث تركهم الأمر بالمعروف وعمل البر لا من حيث أمرهم به .

كما أن قوله تعالى : « وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ » إنكار من حيث أنهم نسوا أنفسهم ، لا من حيث أمروا غيرهم - وذكر أمر الغير بالبر ، أو لا للإستدلال على علمهم وتأكيداً للحججة عليهم ، وكذلك فإن قوله تعالى : « كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » إنما المراد بها الوعد الكاذب ، وليس المراد به أمر الغير وترك العمل بما أمروا الناس به .

كما وأن حديث رسول الله ( ﷺ ) وما ورد به من صور العذاب للذين يقولون ما لا يفعلون ، إنما قام بخصوص تركهم ما يأمرون الناس به ، وفعلهم ما يمنعون الغير من فعله ، لأنهم فعلوا المنكر المنهي عنه ، ولم يفعلوا الخير المأمور به ، فحق عليهم ما نزل بهم من العذاب .

والرأي الذي نرتكون إليه هو الأول ، إذ أن إشتراط العدالة في القائم على وظيفة المحاسب إنما هو أمر مؤكـد ومطلوب لوضـوح معانـي الآيات

---

(١) يراجع دكتور محمد سلام مذكور - الحسبة في الإسلام - المرجع السابق - ص ٣٢ وما بعدها .

- الإمام الغزالى - إحياء علوم الدين - مطبوعات الشعب - المرجع السابق ص ١٨٦ .

الدالة على ذلك في الكتاب والسنّة ، فقوله تعالى : « كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » واضح الدلالة في تفسيره ، فإن قيام الفاسق العاصي على الأمر بحکم الله فحکمه - هو - يكون غير عادل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويصبح مقتاً مبغوضاً من الله ورسوله ( ﷺ ) ، كما وأن المعقول من القول هو : أن عمل الحسبة ، هو أساس الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وال fasq هو الفاعل للمنكر القائم به . فكيف يتسى له التصدي له وهو المقتنى به<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### الشروط الخاصة بالعمل محل إختصاص المحتسب

إشتreq في العمل محل الإحتساب عدة شروط مجملها أن يكون منكراً ظاهراً .

١ - موجوداً في الحال ، فلا حسبة في منكر يحصل في المستقبل أو منكر مشروع في القيام به إلا إذا كان هذا المشروع في ارتكاب المنكر منكراً في ذاته كحامل خمر أو منعزل بامرأة في خلاء<sup>(٢)</sup> .

(١) يراجع دكتور مصطفى كمال وصفي - المشروعية في النظام الإسلامي - المرجع السابق - ص ١٢٦ - طبعة ١٩٧٦ .

- دكتور محمد سلام مذكر - القضاء في الإسلام - المرجع السابق - ص ٥ - طبعة ١٩٦٤ .

- دكتور محمود حلمي - نظام الحكم في الإسلام - المرجع السابق - ص ٢٥١ .  
- دكتور عبد الرحمن عبد العزيز قاسم - مدى حقولي الأمر في تنظيم القضاء وتفقيذه - رسالته للدكتوراه - المرجع السابق ص ٢١٦ .

(٢) يراجع في ذلك :  
- الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري - حاجة المجتمع للدين - المرجع السابق - ص ٦٥ .

٢ - كما اشترط أن يكون المنكر ظاهراً ، بغير تجسس . فالمحتب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الظاهر بغير تجسس أو تحقيق أو شهادة ونظرة يكون في وقائع ظاهرة الدلالة بغير بحث .

٣ - واشترط أيضاً فيه ألا يتم البحث والتحري بنظر أو شم أو تسليق أو تصور للوصول إلى الواقع المنكرة وذلك تطبيقاً لقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحْسُسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» .

وما سبق يعني أن يكون المنكر قد وقع فعلاً أو هدد بفعله ، فلا محل لأن يتنهى عن فعل لم يظهر ولم يوجد ، ما يدل على إرتكابه . أو أن يعمد ما يتربت على إزالته جلب مفسدة أو ضرر يربو على تلك المصلحة المبتغاة .

٤ - وأخيراً يجب أن يكون العمل معلوماً واضح الدلالة في غايته ، دون اجتهاد إلى إيضاح مبناه وأصله . فلا يجوز للمحتب أن يتجاوز ذلك النظر إلى الحكم الفاصل عند قيام المنازعة وخفاء الحق فيها ، كما لا يختص بنظر دعوى خارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة الواضحة بغير بحث أو اجتهاد في حقيقتها ، وحتى تتحقق الغاية منها دون وجود مجال للعسف أو الجور . فإذا أن سلطة الحسبة سلطة مقيدة غير مطلقة .

٥ - كما تجدر الإشارة - إلى أن البعض من الفقهاء يرى أنه يجب حتى يتتصف العمل محل الإجراء بالصحة ، يلزم أن يكون القائم به معيناً من قبل الوالي ، وذلك باعتبار أن مباشرة هذه المهام هي نوع من الولاية ،

---

- الاستاذ الشيخ محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام - طبعة ٦٦ - ص ١٩٤ .

- إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ١٢١٧ - ١٢١٨ .

- دكتور عبد الرحمن عبد العزيز قاسم - رسالته للدكتوراة - المرجع السابق - ص ٢١٩ .

وإن صحت من كل مسلم توافر فيه شروطها ، ولكنها لا تجب إلا بتفويض من ولي الأمر لما فيه من ولایة ، فيجب ألا تثبت لأحد الرعية إلا بهذا التفويض من ولي الأمر .

والواقع هو ما يراه البعض الآخر من الفقهاء ، من أن عموم النصوص والآيات والأحاديث النبوية هو ثبوت الولاية لكل مسلم قادر بإيتغاء للعلاج وعملاً على كسب رضاء الله ، من خلال إطاعة تعاليمه : فعل ما أمر به كما أشرنا .

## المطلب الثاني

### الحسابه والتنظيم الضبطي الحديث

من دراستنا السابقة لكل من الضبط الإداري في النظم الوضعية ونظام الحسبة في الإسلام ، يتضح أنه - في رأينا - يمكن اعتبار الحسبة إحدى الصور المشابهة للتنظيم الضبطي الحديث - وبالتالي بعد المحاسب واعوانه هم من سلطات الضبط - إذا صحت هذه التسمية - بال مقابلة .. ويشير إلى ذلك ويؤكدده مقارنة بين كل من الإختصاص المنوط بكل منهما ، والذي يبين أن وظائف المحاسب تعد إحدى الصور المثلية الشبيهة بوظائف الضبط . وخاصة أن المحاسب يقوم على الفصل في المنازعات الظاهرة ، ليس فقط بل إنه يتولى تأديب المجاهرين بالمعاصي والخارجين على المأثور من آداب المسلمين . كما يراعي النظام العام والأمن في الطرقات والأسواق ، ويمنع تعدى - الأفراد وإيذاءهم لبعضهم البعض . ويشرف على حسن قيام أرباب المهن من الأطباء<sup>(١)</sup> والمعلمين وعمالهم بعملهم على

---

(١) يراجع الأستاذ الدكتور العميد سلمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق صفحة ٤٣٧ .

أسس من السلامة والأمانة، وكلها أمور تقربه من ذات مهام البوليس العصري العام والخاص على السواء . باختصاصاتها المعروفة . وبيؤيدنا في ذلك ما اتجه إليه البعض من الفقه في تعريف الحسبة في الإسلام عند إدخالها في مضمون المصطلح العصري . وأيضاً مقارنة بين كل من النظامين الإسلامي والمعاصر من خلال عرض لمهام الضبط الإداري في النظام الإسلامي (الحسبة) وكيفية القيام بتنفيذ هذه المهام .

وبناءً نجد أن الفقه الحديث عرفها بأنها : « تنفيذ القوانين فيما يتعلق بالمصلحة والآداب العامة - ويعمل على حماية الجمهور من يحاولون غشه واستغلاله ويساعد أهل الخير في كل وجوه البر ويحسن في أسباب كثيرة للنزاع بين البشر .

ونرى أن وظيفة الحسبة في الإسلام هي وظيفة سلطات الضبط الإداري القائمة على العمل الوقائي والعلاجي لكل ما يتعرض له المجتمع من جرائم أو حوادث وكل ما يتعرض له من منكرات ورذائل : بالأأخذ على أيدي أرباب الشر والأذى . والحليلولة دون آذاهم والتعرض لهم قبل وقوع شرهم - كما يحافظ على الصحة العامة ويعمل على توفير السكينة العامة للمواطنين وتحقيق الحاجيات لهم - وكفالة التقدم والتحسين في أمور الدين والدنيا لصالح الجماعة ، عن طريق كفالة سير مرافق الدولة العامة من طرقات وأسواق ومصادر مياه وأبار وتجارة وصناعة ، وهي كلها أمور وقائية تعمل على ملاحقة الشر قبل وقوعه أو إثر ظهوره ، وكما سبقت الإشارة أن الضبط الإداري و الوقائي المانع لكل الأعمال التي تخل بالنظام العام والقيم والمبادئ العامة ، والأخلاقية - ويعمل على مواجهة الكوارث والنكبات المهددة لسلامة الأفراد وأمنهم وأيّاً كان مصدرها . شخصي - أو فعل طبيعية ، ومنها ظهرت أهميته كوظيفة إجتماعية لحماية المجتمع . وهي

كلها جزء من المهام الموكول إلى المحاسب القيام عليها ، بما يرفع بمهام  
الحساب إلى أرقى مهام لسلطات الضبط الإداري الحديث<sup>(١)</sup> .

وبالتالي تُعرف الضبط الإداري في النظام الإسلامي بأنه « عبارة عن  
الولاية التي تخول للقائم عليها . والقيام بالعمل الضبطي على وجه الإصابة  
من واقع الشرع أو عن طريق الإنابة أو التفويض من ولی الأمر للعمل على  
تنفيذ ما أمر الله به من المعروف إذا أظهر تركه وأنهى عن المنكر إذا أظهر  
 فعله من أجل تحقيق المقاصد العامة للشريعة » .

والضبط الإداري في النظام الإسلامي وفق ذلك « يتميز عن مثيله في  
النظم الوضعية من عدة وجوه :

أولها : أن الضبط في الإسلام يعني التضامن في تنفيذ ما أمر الله به  
ومنع ما نهى الله عنه بقصد تحقيق المقاصد الشرعية ، وهذه بهذا المعنى  
أوسع وأعم في الإختصاص والمجال عن ذلك المخصص لممارسة النشاط  
الضبطي ، والمستهدف للمحافظة على مشمول النظام العام ويمتد إلى  
المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال والأسرة والعلاقات  
الاجتماعية .

---

(١) يراجع في هذا المعنى :

- دكتور عطية مشرفة - القضاء في الإسلام - المرجع السابق - طبعة ١٩٤٩ - ص ١٨٤ .
- دكتور محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية في الإسلام - طبعة ١٩٥٧ - صفحة ٢٤٥ .
- دكتور مصطفى كمال وصفي - النظام الإداري الإسلامي - جزء ١ - طبعة ١٩٧٤ - ص ٥ .
- كذلك تفصيلاً دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتورة - المرجع السابق - ص ١٨٠ وما بعدها .

ثانياً : الضبط في النظام الإسلامي من حيث طبيعته . فريضة على المسلمين جميعاً ووفق الراجح يقوم به الكافة منهم على وجه الكفاية - فهو فرض كفائي . وإن كان فرض عين على الولاة والمحاسبين المنتدبين من قبل الوالي والمعاونين له . ومصدره الشرعي الكتاب والسنة والمأثور عن السلف الصالح . أما الضبط الإداري الحديث فقد اختلف في طبيعته وأساسه القانوني ، فالبعض يرى أنه ضرورة إجتماعية وآخرون يصفونه بالحياد ، وفتة ثالثة ترى أنه سلطة سياسية أو سلطة رابعة من سلطات الدولة .. وبهذا دوماً يحدد القانون طبيعة سلطة الضبط وإختصاصات أعضائها .

ثالثاً : المختص بالضبط في الإسلام هو الفرد ، فهو مقصور على فئة الرسميين المعينين من السلطة التنفيذية أو الممثلين لها فقط ، بل الفرد أي كان ما دام قد توافرت فيه شروطها ، وحيث تميز الشريعة الإسلامية بأنها تجعل للفرد المسلم حقوقاً من السلطة العامة ، وإختصاصات من الولاية يقوم بها الفرد باعتبارها حقاً شرعياً . وعلى خلاف ذلك في النظم الوضعية وحيث لا تجعل للفرد حقوقاً مستمدة من السلطة العامة ، إلا إذا كان عضواً في الهيئة المسئولة عن الضبط الإداري .

رابعاً : الإسلام يمكن الفرد المسلم إذا رأى منكراً ولم يستطع وقفه أن يلجأ إلى القضاء ليتصدر حكماً بمنه ، وهذه الدعوى تسمى دعوى الحسبة ، ويمارسها الفرد المسلم بصفته الخاصة لصالح الجماعة كلها ، ولو لم يكن له فيها مصلحة خاصة . ذلك لأن النظام الإسلامي هنا ، يلغى الإعتبار الشخصي من هذه الدعوى تماماً ، ويجعل صالح الفرد يدخل في نطاق صالح الجماعة<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع في ذلك :

- دكتور محمد بن الشريف - الأديان في القرآن - طبعة ١٩٧٠ - ص ١٠٥ .

وهذا السبيل لا يوجد في القانون الوضعي ، فالمصلحة في الدعوى هي إحدى شروط قبولها ، ولا دعوى حيث لا مصلحة شخصية فيها .

وتوضح صور هذا التقارب بشكل أكمل بعرض لمهام الضبط الإداري في النظام الإسلامي ووسائله في القيام عليها ، ومنهما يتضح إتساع أهداف الضبط في الإسلام عنه في النظم الوضعية ، كما تمثل قواعد تحقيق أهدافه .

## الفرع الأول

### أهداف الضبط الإداري في النظام الإسلامي

#### ١ - المحافظة على الأمن والسلامة العامة :

حرص الإسلام على تحقيق الأمن والسلامة العامة الهدف إلى تحقيق الاستقرار ونشر الطمأنينة والسلامة بين أبناء الأمة ، ولذلك فللمحتسب القيام على مواجهة كل حالة قد يكون فيها ضرر بالمجتمع ولو لم تكن معصية ، كحبس أو حجز من اشتهر عنهم الاعتداء على العرض أو المال ، وذلك بتطبيق القاعدة الشرعية الموجبة للتغizer لمجرد التهمة والزجر عن إرتكاب الجرائم ، وللوالي أن يقرر بما يراه محققاً للمصلحة العامة دافعاً

---

= - دكتور علي عبد الواحد وافي - الحرية في الإسلام - طبعة ١٩٦٨ - مجموعة كتب أقرأ .

- دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر ١٩٧٦ .

- دكتور يوسف القرضاوي - الحل الإسلامي فريضة وضرورة - ١٩٧٧ .  
- الأستاذ عبد المنعم رضوان - الطريق لعودة الخلافة الرشيدة ، وبعث أمّة الإسلام العظمي - ١٩٧٨ - ص ٣٠ .

لشره ، كما على المحاسب منع بناء الأمة من التعرض لأبناء الذمة في شعائرهم وحياتهم بسب أو قذف أو امتهان ، وعليه أن يزجر المعتدي حماية للألفة والرخاء ، وحفظاً لوحدة أهل الأمة ، أبناء المجتمع ، تطبيقاً لقول الحق تعالى : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعَانٌ ». ويقول عليه الصلاة والسلام : « من آذى ذميًّا فانا خصيمه يوم القيمة »<sup>(١)</sup> .

وكذلك للمحاسب منع الإجتماعات المشبوهة ومنع أية مخالفه شرعية بإعتبارها من المنكرات<sup>(٢)</sup> الواجب تجنبها ، ومنع ظهورها في مجتمع الإسلام ، كمنع الاجتماعات المشبوهة بالزناء أو معاقرة الخمر أو لعب الميسر ، وإن لم يتم زنا أو تشرب خمر أو يلعب ميسر . ويعمل المحاسب في سبيل تحقيق السلامة العامة على أن يزيل التعديات من الجوار ويأمر كل ذي شأن بحسن الجوار ومنع الأذى أو تعريض سكن الجار للأذى والخلل بوضع ما يخشى معه على سلامة البناء ، بوضعه عليه أو بجانبه وذلك حسب شواهد الأحوال كما يأمر بعدم إطلاع الجار على عورات جاره من نافذة أو سطح يعلوه .

(١) راجع في ذلك :

- دكتور مصطفى كمال وصفي - المحاضرات السابق الإشارة إليها .
- دكتور علي عبد الواحد - حماية الإسلام للأنفس والأعراض - طبعة ١٩٧٠ ص ٧ .

(٢) دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتورة - المرجع السابق - ص ٢٣٤ وما بعدها .

- دكتور عبد الحكيم حسن العليي - المرجع السابق - ص ٤٦٧ وما بعدها .
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ٢٤٤ .
- نصاب الاحتساب - المرجع السابق - طبعة ١٩٦٤ - ص ٤٥ .
- الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الإسلام - المرجع السابق - ص ١٠١ .

كما يقوم المحاسب بالمرور في الأسواق والطرقات ويراقب مباشرة البيع والشراء وسلامة المكابيل والموازين ونظافة المعروضات من طعام أو شراب ونظافة بائعها والأواني التي يبيعونه فيها. كما أنه يقوم بمنع معوقات الطريق وما يسدّها أمام السابلة ويعوق حركتهم فيها، ويمنع ما يضر المعترضين في الطرق لمرور السابلة، وفي سبيل تحقيق كل ما سبق له أن يقر ما لا يضر ويمنع المخالفات وذلك وفق إجتهاده عرفاً لا تشعراً.

وهكذا تقوم سلطات الضبط الإداري في الإسلام ، على أمور السلامة والأمن في كل ما يتعلق بالراحة والسلامة للناس ومنع ما يعكر صفوهم أولاً ويراحظ عليهم لينصرف الناس إلى معيشهم ويتشاروا في الأرض آمنين على أنفسهم وعرضهم ومالهم .

## ٢- المحافظة على الصحة والآداب العامة :

جاء الإسلام ليقيم مجتمعاً مثالياً متكاملاً يقوم على أسباب من القوة والسلامة ، قوة أبنائه في صحتهم وأخلاقهم وأدابهم وإتباعهم حسن السيرة إنقياداً وإتباعاً لرسول الله (ﷺ) الذي قال في الحديث الشريف : «أدبني ربي فأحسن تأديبي» وسار في نهج حياته على أساس من السلامة الفكرية والدقة في التنظيم الحيوي للصحة والخلق ووضع أحد الأسس التي قام عليها العلم الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) يراجع في ذلك الأستاذ الشيخ محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ١٧ .

- دكتور إسحق موسى الحسيني - المرجع السابق - ص ٣٣٣ .

- القرية في معلم الحسبة - ص ٤٢ ، ص ١٠٠ .

- دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتورة - المرجع السابق - ص ٢٥٥ .

### ٣- المحافظة على سلامة المعاملات<sup>(١)</sup> :

قرر الإسلام أمن وحرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ، ولكنه لم يترك الحرية مطلقة بل قيدها بالصالح العام والمصالح المعتبرة شرعاً ، واستهدف قبل كل شيء أن يحقق المصالح التي أرادها الله للناس ليعاونوا في تحقيق المصلحة المشتركة للمسلمين ومراعاة القاعدة الشرعية بالتزام الناس بالأمانة والتزاهة<sup>(٢)</sup> .

فأساس المعاملات في الإسلام والتي يجب على المحاسب أن يراعيها هي التزاهة والأمانة في المعاملة والمحافظة على أموال الناس من خلال الشرع ، والمحاسب يعمل على منع كل ما حرمه الشريعة وحضرته ووجبت عليه إزالته .

وفي مجال التجارة يمنع الإسلام الإحتكار بل ويلزم المحركين ببيع السلعة المحتكرة جبراً وهو ما يكون حسناً للشيء بغير حاجة مع لزومه للناس وتضررهم من حبسه عنهم ، ويستوي أن يكون الحبس لإعادة البيع أو للإختزان .

وكذلك انتهج الإسلام مسلك التسuir للسلع التي يرى فيها صالحةً

---

(١) يراجع في ذلك :

- دكتور مصطفى كمال وصفي - المشروعية في النظام الإسلامي - طبعة ١٩٧٠ - ص ١٠٠ .
- دكتور محمد شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصادي الإسلامي - طبعة ١٩٧٢ - ص ١٣٥ إلى ١٤٠ .

- (٢) دكتور محمد عبد الله العربي - الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام - جزء أول - طبعة ١٩٦٧ - ص ١٤١ .
- دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - رسالته للدكتورة - المرجع السابق - ص ٢٩٥ .

للمجتمع وفق الحالة<sup>(١)</sup> على رعاية حقوق التجار والمعاملين معهم وكذا حقوق أبناء المجتمع في وصول السلع إليهم وفق إحتياجاتهم لها وبدون احتكار لها أو زيادة وغلوأة في سعرها عن سعر المثل ، وذلك حتى تستقيم الأمور ويعم الرخاء وتحقق للمجتمع السعادة .

وما سبق هو المجال الخصب لسلطة الضبط الإداري ، تقوم به من خلال مراقبتها للتجارة والتجار في الأسواق والحوانيت وللصناع والمصانع والمعاملين منهم ، والتفتيش على أي منها وعلى أسعارها وأسعار المثل والإطمئنان إلى سلامتها وعدم غشاها لمبيعاتها أو مصنوعاتها ومنع غش المكاييل والموازين وصحة المقاييس .

#### ٤ - اختصاص سلطات الضبط الإداري بالمحافظة على الدين :

يبين مدى إهتمام سلطات الضبط بالعمل على تحقيق هدفها الأسمى وهو المحافظة على الدين وأحكامه . وإن كان ما سبق من إختصاصات سلطات هيئات الضبط تتحقق من خلال إقامة أحكام الدين والشرع لأنها تنفذ من خلال هذه الأحكام .

ونجد أن للمحاسب كذلك - وبالإضافة إلى كل ما سبق - أن يأمر بالصلوات الخمس ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، كما يتعهد بالرقابة على الأئمة والمؤذنين وخاصة في صلاة الجمعة وإقامة ليالي الذكر وأيام رمضان وإغلاق المحلات أثناء أداء الصلاة ، ويدرك الناس بالصلاة قبل حلول وقتها ، كما يراقب الناس في أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان ، فمن شغل عنها بتجارته ينبعه إليها وإلى حلول وقتها .

---

(١) الاستاذ أحمد الشرباصي « الإسلام والإقتصاد » طبعة ١٩٦٣ - ص ١٧٨ .  
- الاستاذ محمد سالم مذكر « الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه » مقالة بمجلة القانون والإقتصاد - العدد ٣ السنة ٣٦ - ص ٤٦٥ .

## الفرع الثاني قواعد الرقابة في النظام الضبطي

تتصل غاية الضبط الإداري في النظام الإسلامي في تنفيذ ما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه ، وفي كل مجتمع مهما كان ، تختلف إمكانيات إتيان هذه الغاية أو مدى ما يتاح لها في العمل الذي يقوم عليه المحاسب ، وعرضهما بين ملدي التشابه بينهما وبين وسائل وأساليب الضبط الحديثة التي عرضنا لها<sup>(١)</sup> مع فارق أساسي بينهما ، وهو قيام الأولى على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيعها بما يفي بالحاجة ، دون خروج على الأصل الشرعي .

أما تلك المنظمة للعمل الضبطي الحديث فتقوم على أساس من النصوص والتلويح الضابطة المحققة لغايات وأهداف السلطة لتنفيذ سياساتها المحققة لأهدافها داخلياً وخارجياً ، من أجل المحافظة على كيان الدولة والسلطة معاً . وهي الأهداف التي من خلال محاولة تأكيدها تهدى الضمانات المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم حيال السلطة .

وعلى العكس في النظام الإسلامي ، وحيث يقوم المحاسب بهذا العمل عن طريق مراقبة الشريعة بالاستهداء والمشاهدة من خلال قيامه بنوعين من العمل هما :

- ١ - أمر بالمعروف .
- ٢ - نهي عن المنكر .

وفي سبيل تحقيق غايات الضبط الإداري يسلك المحاسب العديد من

---

(١) يراجع الباب التمهيدي من هذا البحث .

السبل التي يصل إليها ، بعده وسائل تحكم تصرفه وتحدد نطاق عمله في إطار يمنعه من الإستبداد أو غلبة السلطة وشهوة السلطان . ويتبين منها جميعاً ، مع تنوعها . أن المحتسب ذو سلطة مقيدة بحدود الشريعة وأحكامها، وعن طريق هذه الوسائل كفلت الحريات وحفظت الحقوق وثبتت أركانها وتحققت غايياتها من خلال الشريعة ، وهذه الطرق وكما ذكرها الغزالى هي :

## ١ - التعرف على المنكر وتعريفه :

المنكر محل إختصاص المحتسب هو المنكر الظاهر المحقق الموجود دون بحث أو تجسس للكشف عن الخفي من المنكر والذي يخرج عن إختصاص المحتسب ولا يجوز له القيام به<sup>(١)</sup> ، وعليه فلا ينبغي للقائم بوظيفة الضبط أن يسترق السمع أو أن يسترق البصر على الغير ، بل ليه ، له أن يستنشق بخاصة هواء ليدرك من الخمر رائحته أو من المنقوع ذاته ، إلا أن يكون لديه الدليل المخول للدخول إلى مكان الضبط<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - النهي بالوعظ والتنصيح والتخييف بالله :

وذلك فيمن يقوم على المنكر وهو عالم به أو فيمن أصر عليه مع علمه بأنه منكر ، فالمواظب على شراب الخمر أو مقارعة الطريق أو لعب

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ١٢٢٥ .

(٢) براجع الأستاذ الإمام الكبير المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر - مؤلفه

منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع طبعة سنة ١٩٧٢ - ص ١١٧ ، ١٢٢ .

- الأستاذ الشيخ محمود شلتوت - ومن توجيهات الإسلام - الطبعة ٣ سنة ١٩٦٦ ،

ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ .

- إحياء علوم الدين للإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ١٢٢٦ .

- القربة في معالم الحسبة - المرجع السابق - باب ١٦ - ص ١٤٨ .

- دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - المرجع السابق - ص ٢٠٠ .

النرد ، أو المعتاد على الغش في الكيل والميزان ينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وبعذابه ، إذا لم يمثل للنصح والإرشاد باللدين .

ويقول الحق الكريم : « إِذْهَا إِلَى فِرْغُونَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ »<sup>(١)</sup>

وهذا يدل على أن الشدة في النصح والإرشاد لا تؤتي ثمارها وغايتها ، والداعي يجب أن يكون متأنياً من غير مبادرة إلى عقوبة ، ويجب أن يكون الناهي عن المنكر ذا عناء بنفسه تجعله قدوة لغيره ، « وأبرز هؤلاء رجال الدين وأئمة الوعظ والإرشاد ». وله أن ينبع سبيل الغلطة أو الشدة في الزجر بغلظ القول وشديده ، وهي وسيلة لا يقوم عليها إلا عند الضرورة .

### ٣ - التهديد والتخويف بالإيذاء :

يجوز للمحتسب أن يهدد وأن يخوف المخالف للرجوع إلى الحق وجادة الصواب . ويجب أن يكون المهدد والمخوف قادراً فعلًا على تحقيق ما يهدد به ، كما لا يجب عليه أن يهدد بوعيد لا يجوز تحقيقه كقوله : لأنهبن دارك أو لأنقلنك أو بشيء من هذا<sup>(٢)</sup> .

وكذلك أجيزة إمكانية الزجر بالضرب بغير سلاح أو إحداث جرح متى كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لسلطة الضبط لإنكار المنكر ويشترط الضرورة والإفتقار بالإيذاء للزجر على قدر الحال ، وروي أن عمر رضي

(١) سورة طه : آية ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) يراجع دكتور عبد الحليم محمود - المرجع السابق - ص ١١٨ .

- كذلك إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ١٢٢٩ .

- كذلك القرية في معالم الحسبة - ص ١٢٢ وما بعدها .

الله عنه قص شعر شعيب عندما افتن النساء به ، ولما زدن به افتئناً نفاه وأجزل العطاء له تعويضاً عن تغريبه عن الديار<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - الاستنكار بالقلب :

من يعجز عن كل ما سبق فما عليه إلا السكوت ، ذلك أن الإنكار بالقلب معناه عدم الرضى عن فعل المنكر ، ومظهر عدم الرضى إنما هو إبتدال المنكر إذا لم يرتدع القائم عليه ويأخذ بالنصيحة وهو ليس إنكاراً سليباً في الواقع ، بل هو في الحقيقة من الأمر علاج حاسم للمجاهرين بالمنكر ، ذلك أن المجاهر بالمنكر حينما يستشعر نفسه مهاناً في المجتمع متجلباً من أفراده وعلمائه من الأتقياء ، وكذا عندما يشعر أن الناس يتحاشونه فإن أثر كل ذلك أنه قد يضطر بإحساسه النفسي الخاص بالرجوع إلى الحق والخضوع طائعاً لأمر الله والإنتقاد لأوامر الدين<sup>(٢)</sup> .

وإذا أحس المنكر بالقلب إمكانية أن يرتدع فاعل المنكر إذا ما أبلغ أمره إلى من هو أقوى منه في إمكانية القيام بالردع المادي ، فعليه أن يقوم بهذا التبليغ عن إرتكاب المنكرات إلى القائم بوظيفة الضبط الإداري ليتولى هو دفع المنكر بمقتضى ولايته ومع ما له من سلطات وعزوة تساعده على القيام بهذا الأمر بمقتضى ولايته .

#### ٥ - الترخيص :

لم تغفل الشريعة هذه الوسيلة ، فسلطة الضبط الإداري « المحاسب وأعوانه » لهم أن يعطوا ترخيصاً لمن يرغب في ممارسة مهنة أو عمل

(١) يراجع إحياء علوم الدين للإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ١٢٣٢ .

(٢) دكتور عبد الحليم محمود - المرجع السابق - ص ١١٨ .

- دكتور محمد سلام مذكر - المرجع السابق - ص ١٥١ .

- نطاق الإحتساب - المرجع السابق - باب ١٤ - ص ٣٧ .

يتطلب مهارات خاصة . وتوافر هذه المهارة يعتبر عاملا من عوامل تحقيق مصلحة المتعاملين معه وحماية لهم ورعاية لأمتهن . وبعد هذا الترخيص إذن من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والإسلام يشمل الأمرين معاً ، والترخيص يجوز الأمر به . ودون أن يصل الأمر إلى أن يؤدي إلى التعطيل والمنع أو التحرير .

وقد وردت الواقع بجواز الحجز على الطبيب الجاهل والمغنى الماجن ونحوه . فمن يتصدى للإفشاء والإرشاد للناس يجب أن يكون من عرف بين الناس بالتدین ، وعلى الممارس للمهنة أن يراعي الشروط الالزمة لها قبل التصريح له بها كصانع الحلوي والمشروبات وحائق الشاب .

#### ٦ - التفتیش :

للمحتسب التفتیش على الأسواق ونظافتها وهدوئها ، كما يقوم بالتأكد من سلامة وحسن المعاملات فيها باستخدام السليم من المكاييل والموازين ومعايرتها ومقارنتها ويتأكد من سلامتها ، كما يفتح على أنواع اللحم لضماني سلامتها . وكذلك يقوم بمراقبة الحوانين والطرقات والحمامات العامة في كل وقت ويأمر بغضها وكتنها . ويتأكد من كل ما سبق بالوسائل المشروعة التي ترائي له كفايتها ومشروعيتها .

#### ٧ - التنفيذ المباشر :

والتنفيذ المباشر كأحد صور ممارسة النشاط الضبطي في الإسلام يتأتى من قوله ( ﷺ ) : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ إِبَدَهُ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَلْبَهُ . وَهَذَا أَضَعَفُ الْإِيمَانِ» . فالتحفيظ باليد عند الإمكان هو التنفيذ المباشر الذي تقوم به سلطة الضبط في الإسلام ، ولا يلزم حكم . كسكب الخمر أو تحطيم آلات الطرف أو رفع الأذى من إزدحام الطريق أو منع إختلاط النساء

بالرجال على مصادر المياه ، بل يجوز إتلاف الكتب المحرفة المخالفة للشريعة وتلك التي تنادي بغير الحق وغير مقتضى الإسلام ، وكجواز سكب اللبن المغشوش - في الراجع من الرأي - أو إعدام الطعام التالف دون انتظار إذن القاضي . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أراق لبناً مغشوشاً . وهذا الإتلاف ليس واجباً في كل حالة . فإذا لم يتمكن من حفظه فإن التصدق به أو استخدامه لخير الناس أرجى . ويجوز للمحتسب إخراج الغاصب من الدار المفتقبة ، وإخراجه من المسجد إذا تواجد به وهو جنب .

#### ٨ - المصادر :

وقد يصل الأمر في التنفيذ المباشر إلى المصادر ، بمعنى إستيلاء الدولة على الأموال الخاصة دون مقابل . فهو كما قد يكون عقوبة قد يكون إجراء تتحمّه ضرورة أو استرداد حق ، فهو كعقوبة لإتلاف أوعية الخمر وأخذ أموال الكفار والمرتدين بغير قتلهم ، وجاء في سند الإمام أحمد من حديث ابن طعمة ( سمعت عبد الله بن عمر يقول لقيت رسول الله ( ﷺ ) بالمدينة ، وما عرفت المدينة إلا يومئذ فأمر بالرافق فشققت ثم قال : «لعن الخمر : شاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وحامليها » رواه البخاري .

وال المصادر كضرورة هي أخذ جزء غير محدود من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطواريء ، إذا عجزت الخزانة عن مواجهة الحاجات .

كما قد تكون المصادر استرداداً للحق ، كما لو استولى شخص على أموال الدولة بدون حق واستغلها في تنمية أمواله ، فال المصادر للدولة أن تقوم بها ، دون حرج في ظروفها الملحة أو إذا كان الشيء محراً .

ومن ذلك يتضح أن الإسلام يتبع مبدأ الوسطية ، فهو وإن كان يبيع

التنفيذ إلا أنه يشترط ألا يتعرض لحربيات الآخرين، أو يمسُّ أحکام الشريعة. وهذا كمال الضمان وكامل الحماية<sup>(١)</sup> للحقوق. وهذه الوسائل التي ينتهجها الإسلام في تنظيم وسائل تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق غايتها وأهدافها تحقيقاً لمقاصد الشريعة. إنما اشترط لها شروطاً من العلم والصلاحية والقدرة في القائم عليها. وهذا ما جعل من الإسلام وبحق قوة مجاهدة تقوم على أساس من احترام الإنسانية وحرياتها .

---

(١) يراجع دكتور سيد عبد العليم أبو زيد - المرجع السابق - ص ٢٠٤ .

## تقديم :

أوضحنا أنَّ نظم الضبط الإداري في الإسلام تتضمن من المبادئ وأحكام والمكانت ما لم تضمنه أحدث التشريعات الوضعية . وبما كفل للحرفيات من قواعد الحماية والممارسة في أكمل صورة لها بمقارنتها بمكانت سلطات الضبط في النظم الوضعية ، فإذا كان نبغي الإتجاه إلى إيضاح وسائل تطبيق الشريعة الإسلامية ، فعلينا أن نتناولها من كل نواحيها ، إلا أننا نلتزم في خطة بحثنا بعرض حتمية ووسائل تطبيق الشريعة الإسلامية ، في القوانين الوضعية في مجال الضبط الإداري فقط ، والمتصلة بالحرفيات ، وإن كان ذلك لن يخلُّ من الإشارة إلى بعض قواعد الحماية في المجال العقابي لإنصاله بمجال تطبيق وتحقيق أحكام الشريعة وتطبيقاتها .



## المبحث الأول

### قواعد كفالة الحرية في النظام الإسلامي

الحرية كما يعرفها فقهاء الفقه الدستوري وأشارنا إليها هي (قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر الآخرين). وهي أعز مقومات وجود الإنسان ، بل هي مصدر قوته ونشاطه . وهي أساس تضحيته وجهاده ، فإذا اعتدى عليها ذابت شخصيته وضاعت سعادته .

وإذا كان العصر قد عرف بأنه عصر الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ، فإن الإسلام قد عرف هذه الحرية كلها منذ أربعة عشر قرناً . وقد قرر الإسلام الحرية لكل فرد ، شريطة ألا يمس حقوق الآخرين أو يعتدي على مكونات النظام العام ومشموله . وأعلن الإسلام للعالم أعظم مبادئ احترام الإنسانية وتكريم البشرية في قوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠ .



## المطلب الأول

### قواعد الحماية التشريعية للحرية

أعلن الإسلام أن حريات الإنسان والناس جميعاً تتعلق من مبدأ واحد هو إنقاذه من ريبة العبودية ومن الخضوع لغير الله ، وتاليه الأشخاص وعبادة المادة . وعن طريق التوحيد والإيمان بالله الواحد يصل الإنسان إلى تحرير الوجдан والضمير الإسلامي . وهو عندما يحرص على تقوية الصلة بين الإنسان وربه إنما يصل إلى تربية النفس على التحرر من الخضوع لغير الله . ومنها يصل إلى تحقيق الإعتزاز بالحق والعدل والمحافظة عليها . وبالتالي تتحقق المساواة والإخاء . فالحرية في سبيل هذا يصل الإسلام إلى وحدة الإنسانية التي هي ميزة الإسلام والتي في سبيل تحقيقها صدق الإسلام بكل دين نزل وبكلنبي أرسل ، وفي سبيل تحقيق هذه الوحدة سوى الإسلام بين الناس على اختلاف أستتهم وألوانهم وجعل التكريم والتقويم بالعمل النافع الصالح وحده : **«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقُولُكُمْ»<sup>(١)</sup>** ولقد تنوّعت الحريات التي كفلها الإسلام من حرية العقيدة ،

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

إلى الحرية السياسية وإلى حرية الفكر والرأي والتملك<sup>(١)</sup>.

## الفرع الأول

### مضمون كفالة الحرية

قام الإسلام بكمالية ممارسة الحريات العامة فيه على اختلافها . وحقق لها أمن الممارسة ، من خلال الشريعة . وباعتبارها كلها مقيدة بأحكامه ونظمها ، وأياً كان نوعها ، فحرية العقيدة مثلاً مقيدة بالشريعة ، ولا تستطيع الإدارة أن تشرط قياداً أو تمنع رخصة على ما يخالف متضمن العقيدة أو يلائمها . ويقاد يكون التقيد للتنظيم هو إدراجها تحت إحدى صور التعرف الشرعي ، فالملكية والحقوق الشخصية ، مقيدة بأحكام الشريعة وكلها صور لوظائف إجتماعية تستخدم لتحقيق صالح الفرد والجماعة معاً . وبالمثل في مختلف أنواع الحريات المعروفة ، فكلها رخص وإباحات في حدود الشريعة تحقيقاً لأغراضها . وكل ذلك على خلاف النظم المعاصرة والتي تسعى بقوانينها ولوائحها إلى تحقيق الموازنة بين استعمال الإرادة لسلطاتها وولايتها الالزمة لإدارة المرافق العامة ووضع أحكام القوانين موضع التنفيذ ، وبين حريات الأفراد وحقوقهم في ممارسة الحرية . وهو ما يجعل من التنظيم الإسلامي دوماً ضمانة للحرية من خلال متضمن أحكام الشريعة وعلى هدى من مبادئها ونعرض صوراً منها لبيان مدى الضمان المكفل لها بأحكام الشريعة من الكتاب والسنة .

#### ١ - الحرية الدينية :

هي حرية العقيدة ، وقد قام الإسلام على مخاطبة العقل والضمير

---

(١) يراجع الأستاذ الدكتور بدوي عبد الطيف عوض - مدير جامعة الأزهر - بحث بعنوان الحريات والحقوق في الإسلام - المؤتمر السابع - سنة ١٩٧٢ - ص ١٥٧ .

واحترام القوى المدركة الشاعرة في الإنسان . ولم يجعل القهر بالقوة أداة من أدوات الدعوة ، بل اكتفي بخطاب العقل والوجدان - دون قهر - يقول تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾<sup>(١)</sup> ولم يتطلب القتال إلا للدفاع عن النفس ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن الدفاع إلا عن النفس ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فموقف الإسلام موقف دفاعي لضمان حرية العقيدة الإسلامية ولم تكن الفتوحات الإسلامية غزوا لهذه الشعوب ، بل لإزالة القوة المادية المانعة لهذه الشعوب من الدخول في الإسلام بالقوة والجرود . بل لقد كفل الإسلام حرية العقيدة لأهل البلاد المفتوحة ، وهذه الحماية التي كفلها لكتائسهم ومعابدهم وربانيتهم والوفاء لهم بالعهود والمواثيق يعد أمراً لم تشهد البشرية وفاء أو إخلاصاً مثله .

## ٢ - الحرية السياسية :

لم ينكروا الإسلام في مبادئه ونظمها ، وإذا كان معنى الحرية بلغة العصر أن يعطي لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الدولة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الاستفتاء .

فقد عرف الإسلام هذا المفهوم تطبيقاً وعملاً منذ نشأته ، ولذلك نجد رسول الله ﷺ يشاور المسلمين في أمورهم ولا يبرم أمراً دونهم وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وكان أساس

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

(٢) سورة التحل : آية ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٠ .

(٤) سورة الشورى : آية ٣٨ .

الشوري عند الرسول عليه السلام (أن يأخذ بما أجمع عليه الصحابة أو استقرت عليه أغلبهم ولو كان ذلك مخالفًا لرأيه) كما حدث في موقعة بدر وما تم بشأن أسرها .

ليس فقط بل تأكيداً لمبدأ الحرية السياسية ، قرر الإسلام أن اختيار الخليفة أمر يختص به عامة المسلمين . ولذا كانت الخلافة الشرعية هي الناتجة عن البيعة الحرة . وعلى أساس هذا النظام الديمقراطي ولبي الخلفاء الراشدون .

### ٣ - حرية الرأي :

موقف الإسلام من حرية الرأي والفكر لا تختلف عن سائر الحريات حيث أعطي لكل فرد الحرية كييفما شاء ليعلن رأيه . وقرر أن من أبرز صفات المؤمنين أنهم يجحرون بالحق ولا تأخذهم فيه لومة لائم وفي جميع أيام الإسلام كانت هذه الحرية مكفولة ومحفوظة بسياج من التقدير والإحترام . ولا نجد في التاريخ الإسلامي الرشيد حجرًا عليها . ويدخل في حرية الرأي - حرية التفكير العلمي - بمعنى أن لكل فرد الحق في تقدير ما يراه صحيحاً من نظريات العلم المتصلة بظواهر الكون ولم يحاول الإسلام أن يدعوا لسيطرة نظرية دون أخرى وكل ما يفعله هنا هو حفز العقول على النظر والتأمل والبحث والعمل على تحصيل العلم بشتى الوسائل .

## الفرع الثاني الحرية المدنية

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد ، بل امتد ليحمي الحرية الشخصية أو المدنية للإنسان ، ويعني ذلك أن الشخص أهل لتحمل الإلتزامات ، وأن يعقد العقود المشروعة من زواج وهبة ووصية ، أو بيع وشراء .

وكذلك قرر الإسلام المساواة بين الناس ، فهم متساوون كأسنان المشط وقرر أن معاملة الناس واحدة على قدم المساواة أمام القانون ، وفي الحقوق العامة دون تفرقة ، وخاصة بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة ، حيث قرر أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم من واجبات ، وتطبق على أهل الكتاب القوانين القضائية التي تطبق على المسلمين إلا ما يرتبط منها بشئون الدين فيرجع فيها إلى شعائرهم وعقائدهم . والخلاصة أن الإسلام احترم هذا الحقوق لغير المسلمين وقدسها .

ويهدف الإسلام من هذه المساواة إلى أن يتآثر الجميع بروحه الإنسانية العامة ، ولم يقف النظام الإسلامي على ذلك ، بل قام بتحقيق المساواة والتقرير بين الغني والفقير عن طريق الزكاة . كما حرم جميع طرق تجميع المال بطرق حرام ، أو تضخيم رؤوس الأموال بغير سبلها الشرعية عن طريق منع إيجاد الفروق الكبيرة بين ثروات أفراد .

ومن أهم هذه الطرق :

- ١ - تحريم الربا تحريماً باتاً ، تحقيقاً للتوازن الاقتصادي بين الأفراد .
- ٢ - تحريم الغش والرشوة والإحتكار وأكل أموال الناس بالباطل . فلكل فرد حرية التملك وتنمية الأموال ، ولكن في الحدود المشروعة .
- ٣ - منع الإحتكار أو حبس الأموال أو السلع عن التداول مع الحاجة العامة إليها ، وسواء أكان هذا الحبس للحصول على سعر أعلى ، أو تخزين للشيء الفائض عن الحاجة ، وأجاز الإستيلاء عليها جبراً لصالح المسلمين . كما فرض نظام التسعير للحاجة ودون غلواء على أصحاب المصلحة .

٤ - تحريه كل غش أو ظلم أو عبث بالأوزان أو المكاييل وأن يقوم الناس ببيعهم على الحق .

ومما سبق يتضح أن الإسلام كفل كل صور الحرريات وقرر أسس المبادئ الإجتماعية والإقتصادية عن طريق الدعوة إلى إحترام الحقوق وحماية الحرية الشخصية والإجتماعية والسياسية والدينية ، وكرم المرأة وأعطها من الحرية والحقوق ما أعطى للرجل مع مراعاة الفوارق الطبيعية من حيث القدرة والمكنته بينهما وهو ما دعي - وبحق - إلى أن يطلق عليه دين الحرية والمساواة والرخاء ، كما قرر لكل هذه الحرريات أسس ووسائل الضمان .

وهكذا نجد الإسلام اتخذ من الحرية الفردية دعامة للمجتمع من خلال ما سنته من تشريع وسلكت في ذلك مسلكاً واسعاً بعيداً عن تقيد الفرد إلا في نطاق من مراعاة الصالح العام ، أو تلك التي يستلزمها إحترام حرريات الآخرين ، واتجه إلى إلغاء كل نظام متعارض مع هذه المبادئ وتلك الإتجاهات ، وتتبع في ذلك سبيل التقدير والتقييم والنظر إلى ذلك الأمر المعارض في نطاق مما يقضى به واقع الحال وبما لا يتربى على إلغائه مرة واحدة زلزلة أو إختلال في النظام الإجتماعي ، أما ما يحدث الخلل الشديد أو الإهتزاز في النظام الإجتماعي فإنه يلجم في علاجه إلى سبيل التدرج ، وطبق الإسلام هذا الأسلوب في جميع النواحي المتصلة بحياة الفرد ونشاطه ، وفي نطاق تحقيق المحافظة على كرامة الفرد في حياته من الناحية المدنية والروحية ، فإذا تحقق إقامة توازن بين حرية الفرد وسلطات الضبط ومكانتها من خلال تحديد مكانت السلطة التنفيذية في التقنين اللائحي وبين السلطة التشريعية ، حتى تضع من القواعد والقوانين ما يعتبر ضرورياً لمصلحة المجتمع في ظل من أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرسمي للقانون وتحقيق الهدف المنشود .

والحق الذي لا مجال لإنكاره هو أن الحل ليس كما يتصور البعض في أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قوانين وقرارات باتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتطبيق أو أن يكون الهدف تشكيل لجنة أو لجان لتفسير القوانين الوضعية لتفق مع أحكام الإسلام، بل الحل في وجود فئة مؤمنة بفكرة ملخصة لتنفيذها، وأن يكون وراءها قاعدة شعبية تتصرّل له حماية لحياتها . فالقرارات الحكومية وحدها غير قادرة على تغيير المجتمعات الإنسانية أو بنائهما من خلال تفهم ، لمعنى ومدلول «مجتمع إسلامي » مع إرادة قوية حقيقة للتغيير .

وهذه الدعوة للتقارب بين قوانين الضبط وقواعد الشريعة ، تردد إلى أشرنا إليه من أن مكانت وسلطات المحاسب في النظام الإسلامي واختصاصه تربو على أعظم مهام سلطات الضبط في النظم الحديثة ، وتساعد على انتهاج هذا التقارب وتحقيقه ، مع ما فيه من صعوبة التغيير الكامل دفعة واحدة حتى لا تهتز الحياة الرتيبة في المجتمع . واتفاقاً مع نهج الإسلام في التدرج في الإلغاء لكل ما يخالف الشريعة ، حتى لا يتربّط على التغيير دفعة واحدة . هزة تزلزل استقرار المجتمع .



## المطلب الثاني

### عوامل تقریب قوانین الضبط التشريعية

ساعد على هذا التقنين أنه إذا كان رجل البوليس الآن يساعد رجال التموين على الأسعار والضرب على أيدي العابثين من التجار وغير المحافظين على أوامر الحكومة وتعليماتها ، فإن كل هذه الأمور كان يقوم عليها المحاسب في العصور الإسلامية .. كما أن عمل المحاسب دوماً كان مزيجاً من سلطة البوليس ورجال التموين والصحة والآداب كما أشرنا.

ونعرض لإتجاهات الرأي حول كيفية وضع نص المادة الثانية من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، بعرض آراء الفقه في هذا المجال وما تراه من إمكانية هذا التقریب وفقاً للنص الدستوري .

وما يرى من قواعد لتقریب القوانین الوضعية للشريعة بالنسبة لمصر يرى أيضاً بالنسبة لغيرها من الدول الإسلامية التي ما زالت تطبق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية .

ولا جدال أن هناك البعض من المعارضين لإمكانية إتمام هذا التقنين للتشريعات الضابطة وضعيّة تقريرها لتصبح متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يتطلب منا الرد عليهم أولاً.

## الفرع الأول الرد على معارضي التقنين

الواقع أن ما أثاره البعض من صعوبات حول إمكانية هذا التطبيق التشريعي لأن الشريعة قد تعطل تطبيقها منذ فترة طويلة. ولعدة أسباب منها<sup>(١)</sup>:

أولاً: أن البلدان الإسلامية تقدمت في طريق التجديد البنائي للمجتمع الاقتصادي ونظم الحياة السياسية وتطورت مبادئها السياسية والقومية بخطوات أسرع منهاجاً في الإجتهداد لوضع أحكام الشريعة موضع التطوير والتقدم.

ثانياً: في نفس الوقت واجهت هذه الدول قوانين وقواعد ونظريات وضعية جاهزة للتطبيق الفوري وقامت هذه النظريات على أساس من النظر والمتابعة بين الظواهر ونتائجها. ثم الربط بينها إستخلاصاً للنتائج المسببة لها. والتي أقامت نظريات متكاملة قابلة للتطبيق على ميدان البحث فيها، وثبت نجاحها في هذا المجال، وأغرت هذه النظريات التطبيقية الكثير من العلماء في الدول الحديثة على تطبيقها وإدخالها للعمل على وفق أحكامها، مما سبب تفاسع علماء الإسلام عن مسايرة هذا المنهج الحديث بما يقابلها

---

(١) مجموعة محاضرات عن أسس تطبيق الشريعة الإسلامية - أقيمت بنقابة المحامين - أغسطس - سبتمبر ١٩٨٠ «غير مشورة».

من أحكام شرعية سليمة وافية لحاجات المجتمع ومستمدة من أصولها الشرعية. وساعد على ذلك أيضاً تفرق الآراء وموافقات العلماء في مذاهب الفقه الأربعية ، وإنجه كل منهم إلى مهاجمة الآخر ومعارضته . دون محاولة البحث عن حل موحد شامل يجمع شمل الأطراف جميعاً حول قاعدة واحدة (مع وحدة المصدر الأساسي لهم جميعاً) - ودون أن يتعمقوا في سبب تعدد المذاهب .

ثالثاً : أن أحكام الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي لم تجمع حتى الآن في أبواب محددة كموسوعة متكاملة حول موضوع واحد في كل قسم منها . ولم توضع في مواد متابعة يكمل بعضها بعضاً ، في حين أن القوانين الوضعية تمتّعت منذ زمن بهذا التصنيف وذلك التجمّيع .

رابعاً : أيضاً نجد أن الفقه الإسلامي قد افتقد التخصص الدقيق الذي يتميز به القانون . إذ يعني الفقه الإسلامي بدراسة كل شيء وفي كل منحي من مناحي الحياة والمال والأسرة والمعاملات . دون أن يتخصص بعمق في موضوع واحد . ولم يعد هذا ممكناً في الدراسات والسياسات العلمية الحديثة ، فضلاً عن أن هذا الفقه الموضوعي لم يعد يستطيع أن يحيط علماً بكل شيء ، فإنه غالباً ما يركز في أعماله واجتهاده على المسائل أو القضايا العامة ولا يهتم بالتعامل مع التفاصيل ، على عكس القوانين الوضعية ، والفقه الوضعي المهمت بالأسوأ دون التفسير .

والرد على ذلك أن كافة هذه الأمور والدّوافع يمكن التغلب عليها ، ذلك أن الشريعة الإسلامية مرنة بطبيعتها وتحوي بين جوانبها من وسائل التطور ما يكفل مساحتها لظروف العصر . وقد شهدت بذلك كل المؤتمرات الدولية والندوات العلمية .

وواجب إيضاح جوانب الشريعة وموافقتها لحاجات العصر يقع على

عائق الأزهر وكلياته ومعاهده ومجمع البحوث الإسلامية والشريعة وكليات الحقوق . بتطوير مناهجها بما يحقق التخصص وإيصال الجوائز في كل فرع من فروع الشريعة الموافقة لمقابلها من القوانين الوضعية ، ويكون ذلك بالعمل بإعادة جدولة طرائق تدريسها ومناهج البحث العلمي فيها ، كما يجب توحيد الهيئات والمجامع العلمية المعنية بأصول أصول الشريعة . مثل : مجمع البحوث الإسلامية وغيرها ، والتي يقع على عاتقها مهمة تجميع أحكام الشريعة في موسوعة فقهية ترتكز إلى السهل من النفط ومفهومه . وتتمكن أيضاً من جمع أحكام وأصول الفقه في أبواب محددة كموسوعة تشريعية . ومواجهة النظريات الوضعية . ومنهم يتحقق التخصص الدقيق في فروع الشريعة .

## الفرع الثاني أثر الرد على التقني

من النصوص المستقرة أن النص الدستوري يعني أن يتلزم المشرع فيما يصدره من قوانين بالشريعة الإسلامية - ومنها تشريعات الضبط الإداري فإذا خالف ذلك كان القانون الذي لم يأخذه من الشريعة الإسلامية قانوناً غير دستوري بما يترتب على دستورية القانون من آثار أمام القضاء والأفراد .

والخلاصة المؤيدة لما سبق هو ، ما أشار إليه أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوي ، عندما أشار إلى أن من أهم التعديلات التي وافق عليها الشعب في التعديل الدستوري هو تعديل نص المادة الثانية منه بجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع بعد أن كانت مصدراً رئيسياً للتشريع وأيضاً التعديل (على مجرد إضافة حرف في الألف واللام لكلمة مصدر الواردة في المادة الثانية) وكان لذلك أكبر الأثر . ذلك أنه من

المعروف أنه منذ أشراق فجر الإسلام على الوطن العربي وهو يطبق الشريعة الإسلامية التي سعد أبناؤها بمختلف طوائفهم في ظلها . والحقيقة التي قد تخفي على البعض أن العرب لم يتركوا الشريعة الإسلامية إلى التشريعات الأوروبية بمحض اختيارهم وإنما إضطروا إلى ذلك بعد أن غلب الإستعمار على أوطانهم<sup>(١)</sup> .

والنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع لا يعني ردة ولا تخلفاً ، ولكن يعني الإصابة دون التخلف عن مواكبة العصر الذي نعيش فيه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يراجع في هذا المعنى دكتور صوفي أبو طالب - رئيس مجلس الشعب - مقالة بجريدة أخبار اليوم في ٢٥/٥/١٩٧٥ .

(٢) يراجع : الدكتور العميد ، سليمان الطماوي ، أصول تعديل المادة الثانية من الدستور «الشريعة الإسلامية .. واحتياجات الإنسان المعاصر» مقالة منشورة بجريدة الأهرام ، ص ١٢ بتاريخ ٢٣/٧/١٩٨٠ .  
تم التعديل الدستوري لنص المادة الثانية بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٠ .



## المبحث الثاني

### التقرير بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة

تعرض الفقه كثيراً ل Maheria الوسائل الممكنة لتحقيق تطبيق الشريعة الإسلامية ، من خلال تطوير أحكام ونصوص القوانين الوضعية لها ، وليس العكس ، وفقاً لما ينادي به البعض ويطلق عليه تقرير الشريعة لأحكام القانون - وهو أمر ظاهر الخطأ ، بل دعوة تبنيه بضعف في فهم أسس الشريعة ومكانتها ؛ إذ الأصل هو التقرير إليها .

#### الفرق بين التشريع الإسلامي والوضعي :

الواقع هو اختلاف التشريع في الدولتين الإسلامية والحديثة ، وتطبيق التشريع الإسلامي هو منطلق الحماية وأساس التطبيق ، فالثابت بالإضافة إلى أن الإسلام هو الذي يحكم الدولة بتشريعه (على خلاف النظام الوضعي والذي تضع فيه الدولة القانون) - نجد أن الخلاف واضح بينهما من الناحيتين العضوية والموضوعية<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوي «السلطات الثلاث» ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

## (أ) من الناحية العضوية :

نجد أن السلطات التشريعية في الدولة الحديثة تكون من المجالس الت sia i a ة التي يتم تشكيلها الغالب بالإنتخاب إنفاقاً « مع الأفكار الديمقراطية ». والذي يتم بالإقتراع العام . وحيث لا يشترط في الناخب شروط تصل بالثقافة والعلم ، وإن اشترطت الثقافة فيكتفي منها بالقليل ، الذي قد يصل إلى مجرد الإمام بالقراءة والكتابة . وهذه الجماعة التي يتشكل منها المجلس النيايبي هي المكونة للسلطة التشريعية التي يتم بإجماعها أو وفق النسبة التي يحددها الدستور. إصدار القوانين بالأسلوب والتشريعات ، وباتباع إجراءات وخطوات إصدار القوانين بالأسلوب المنصوص عليه في الدستور . أما التشريع في الإسلام فيقوم على أحكام ثابتة المصدر في الكتاب والسنة والتي يمكن تطويرها لتواجه حاجات المجتمعات عن طريق الإجتهاد المقصود على الذين يستوفون شروطه ، وهي شروط لا تكتسب إلا بالإستعداد الشخصي الموروث ، وبالدراسة التي تكفل للمجتهد الإحاطة بأسباب الإجتهاد ووسائل ، وليس ثمة سلطة معروفة للأقرار للمسلم ببلوغ مرتبة - الإجتهاد الآن .

ويضاف لذلك أن الإجتهاد رأي فردي ، وبالتالي فلا يمكن لأغلبية مهما كانت أن يجعل لرأي معين صفة الإلزام أو الإجبار في التطبيق .

## (ب) ومن الناحية الموضوعية :

نجد أن السلطة التشريعية الوضعية لها أن تصدر ما شاء لها من القوانين ، وفق الإتجاهات السياسية والفكرية في الدولة .

والأمر على خلاف ذلك في الإسلام ، حيث يقتصر إستمداد الأحكام

من مصادرها الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنّة وما جاء بهما ، فهي نصوص قطعية لا يجوز فيها الإجتهداد<sup>(١)</sup> .

أما تلك المسكون عنها فهي المجال لجواز الإجتهداد ، وهذا الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يبقى مجال الإجتهداد متسعًا إرتكاناً مع الأصول العامة التي يقوم عليها والتي يسيطرها علم أصول الفقه من المرونة ، بحيث تكفل مواجهة حاجات الجماعة المشروعة في كافة العصور والأزمنة . وهذا الإجتهداد قابل للتغيير والتبدل ليتوافق حاجات العصر ومتطلباته ، وعلى هذا سار الفقهاء مع ملاحظة أن التغيير والتبدل إنما يكون في نطاق المبادئ الأولية المقررة شرعاً .

---

(١) الأحكام التي لا يجوز فيها الإجتهداد هي ما ورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة مثل وجوب حد الرجم للزاني الممحض وجلد الزاني غير الممحض وتحريم زواج المسلمة من غير المسلم وتحريم الخمر والميسر وكذلك سائر العقوبات المقدرة ، وتلك التي يجوز فيها الإجتهداد هي التي لم يرد فيها نص . وهي مجال الإبتداع المرتکن إلى أحكام القرآن والسنة ومصادر التشريع والإحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا والعودة إلى تطبيق الشريعة تأكيد لكافة ما سبقت الإشارة إليه ، تعني بكل بساطة العودة إلى مجال الإجتهداد الرحب - والإجتهداد لا ينفصل عن المجتهدين . - ولو رجعنا إلى كتب أصول الفقه لوجدنا أن صفات المجتهد بالغة الشدة ، فهي تتطلب الإحاطة التامة بكتاب الله وسنة رسوله وأصول الفقه . والتمكن الكامل من اللغة العربية . والمقدرة على تجديد الفروع من الأصول . ولكنها تتطلب فوق ذلك قبل ذلك إيماناً راسخاً بالله وكبه ورسله واليوم الآخر . وأفقاً واسعاً يستطيع أن يتجاوز مع احتياجات العصر .



## المطلب الأول

### موقف الفقه من تقنين الشريعة

حتى نصل إلى هذا الإجتهد المستمر المحقق للتواافق بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين قواعد القانون الوضعي ، يلزم مراجعة جميع النصوص الوضعية ، وتغيير المخالف منها إلى ما يتفق مع أحكام الإسلام ، وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية إتجه الفقه عدة إتجاهات :

### الفرع الأول الإتجاه الفقهي في تقنين الشريعة

في سبيل الوصول إلى الأصول السليمة المحققة للتقريب بين قواعد القانون الوضعي في مجال قوانين الضبط الإداري ، وتنظيم الحريات حدث العديد من المناقشات والمؤتمرات للوصول إلى الحل الأمثل للتقنين .

وإتجه الفقه إلى عدة آراء وضع فيها الأسس الممكنة من تقريب أي من القوانين الوضعية المخالفة لمبادئ الشريعة وأحكامها إلى أحكام أو

قواعد الشريعة الإسلامية ، والتي أصبح لا خلاف حول تطبيقها بالنص دستورياً على أنها المصدر الرسمي للقانون بمقتضى المادة الثانية من دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ . وأضحت الخلاف ، ليس هو مجال تطبيق الشريعة - بل كيف نعيد صياغة النصوص الوضعية المخالفة لتصبح متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية . وقد تبلورت هذه الإتجاهات الفقهية في رأيين نادى بأولهما أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوي ، والثاني الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب .

ونعرض لهذين الرأيين . ثم نعقبهما بما نراه في هذا الشأن :

### الرأي الأول :

يرى فيه أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوي أن الصفات التي يتعين توافرها في المجتهدين لا يمكن إكتسابها في الوقت الحاضر إلا لمن تلقى قدرًا معيناً من الثقافة . ولما كانت الدولة هي التي تشرف على التعليم في الدولة الحديثة، فإنه من الممكن حصر صفات الإجتهداد في حملة شهادة معينة تعترف بها الدولة رسميًا بعد التثبت من أن تلك الشهادات لا تمنع إلا لمن يصل إلى مرتبة الإجتهداد . ثم يتكون من حملة هذه الشهادات مجلس إستشاري ، تعرض عليه كافة مشروعات القوانين المقترحة قبل أن تتولى السلطة التشريعية إصدارها ليقرر مدى مطابقتها للأصول العامة في التشريع الإسلامي . ثم يعرض هذا الرأي على السلطة التشريعية قبل أن تقرر التشريع بصفة ملزمة<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق ١٩٧٥ - ص ٣٢١ .

- وكذلك مقالته بعنوان « الشريعة الإسلامية واحتياجات الإنسان المعاصر ». المقالة السابقة .

وفي نفس هذا المجال عرض الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب في مقال بعنوان : « الدستور لا يعترف بالقوانين المخالفة للشريعة » ويرى أن الخطوات التنفيذية لِإعمال هذا النص الدستوري ، تتحضر في عدة نقاط يتحقق بها كمال التقرير بين أحكام القانون والشريعة وهي<sup>(١)</sup> :

\* التزام المشرع بتقنين الأحكام القطعية وعدم الخروج عليها .

أما الأحكام غير القطعية أو الأحكام التي لم يرد بشأنها نص ، فإن باب الإجتهاد يظل مفتوحاً فيها ، ويكن للمشرع في هذه الحالة أن يختار من آراء الفقهاء ما يراه ملائماً لروح العصر ، دون التقيد بمذهب معين ، فإن لم يجد الحكم المناسب كان له أن يضع الحكم الذي يوافق الناس ، بشرط أن يكون متفقاً مع روح الشريعة ومبادئها الأساسية .

\* تشكيل لجنة دائمة من علماء الشريعة ورجال القانون والفقهاء ، وخبراء في الاقتصاد وعلم الاجتماع يلزم المشرع بأخذ رأيها في جميع مشروعات القوانين قبل إصدارها ، كما يناظر بهذه اللجنة مراجعة القوانين القائمة بقصد رفع ما يتناقض منها مع القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية واقتراح ت Shivat جديدة تحل تدريجياً محل التشريعات القائمة<sup>(٢)</sup> .

---

- راجع دكتور صوفي أبو طالب - مقالة لسيادته بجريدة الأخبار ، في ١٩٧٥/٥/٢ - بالقوانين المخالفة للشريعة بعنوان « الدستور لا يعترف » .

(١) يراجع في هذا المعنى محاضرة الدكتور صوفي أبو طالب السابق الإشارة إليها في ١٩٥٨/٨/٨ .

(٢) وهذه اللجنة المشار إليها جرى نقاش حول المنهاج الواجب الإتباع في قيامها بعملها فاتجه البعض إلى الإكتفاء بقيامها بمراجعة القوانين القائمة والإبقاء على النصوص والمواد التي تتفق أحكامها مع أحكام الشريعة وتعديل ما يخالفها دون حاجة لتخریج تلك الأحكام على أصولها الشرعية . واعتراض على هذا الإتجاه بأنه =

\* توحيد جهود الهيئات العلمية التي تهتم بالشريعة وإدماجها في مجمع واحد للشريعة والقانون على مستوى الوطن الإسلامي أو على الأقل على مستوى الوطن العربي ، ويختص هذا المجمع بإبداء الرأي فيما تطلبه الحكومات العربية والإسلامية وإعداد دراسات شرعية يفيد منها المشرع الوضعي في أي من هذه الدول .

\* حث الهيئات العلمية المعنية بالشريعة على الإسراع في إصدار موسوعة الفقه الإسلامي « الجاري العمل في إصدارها منذ سنوات » .

\* إعادة النظر في برامج كلية الحقوق بما يكفل توسيع نطاق دراسة الشريعة الإسلامية والتركيز على الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون .

أما الموافق للشريعة فيجب تحريره على أصل شرعي ، مع وضع المراجع الفقهية الإسلامية التي اعتمد عليها في تحرير الحكم ، وذلك من أجل استمرار إتصال الماضي بالحاضر مع إمكانية الإسترشاد بالمراجع الأجنبية كعامل مساعد للإشتئاد به في مجال المقارنة فحسب<sup>(١)</sup> .

---

= يمثل عوداً إلى الوراء عندما قامت المحاكم المختلفة عام ١٨٨٣ بترجمة القوانين الشرعية إلى الفرنسية وعرضت هذه الترجمة على هيئة كبار العلماء فوافقو عليها لأنهم لم يجدوا فيها ما يخالف الشريعة عندئذ ومن وقتها إنقطعت الصلة الفكرية بين جيل الحاضر وتراث الأجداد . وأصبحت كتب الشريعة وأحكامها مجرد تراث للتناصي . وأصبحت كتب الفقه الفرنسي وأحكامه هي المرجع والتراجمة الفكري والحضاري للفقه والفكر القانوني المصري المعاصر ولذلك اتجه الرأي إلى الموافقة على أن تقوم هذه اللجان بعملها من خلال النظر في الأحكام والقوانين الصادرة قبل صدور دستور ١٩٧١ واستبعاد ما هو مخالف منها لأحكام الشريعة الإسلامية ووضع البديل الشرعي لها .

(١) يراجع في ذلك :

- دكتور صوفي أبو طالب - مقالة بجريدة الأهرام « تطبيق الشريعة إحياء لحضارتنا وقيمنا » بتاريخ ١٩٨٠/٥/٦ .

وقد سبق أن أكد رأي الفقهاء هذه المبادئ عندما أشاروا إلى أن مجال الإجتهاد متسع ، ذلك أن الأصول العامة والتي يقوم الإجتهاد على أسس منها متميزة بالمرونة والقابلية للتصور الممكن لها من مواجهة كافة حاجات الجماعة الحالية والمستقبلية زماناً ومكاناً ذلك أنه إذا كانت الأحكام والمبادئ التي أرسى القرآن والسنّة قواعدها خالدة على النحو السابق ، فإن اجتهاد المسلمين في عصر من العصور - مهما كانت مكانتهم - لا يقيد المسلمين في عصر آخر مع تغير الظروف . وقد أدرك هذا المعنى كثير من الفقهاء المسلمين<sup>(١)</sup> القدامي وعلى رأسهم ابن القيم ، وابن عابدين ، وسار في نفس هذا الإتجاه الإمام الشافعي عندما كان له مذهب قبل حضوره إلى مصر - عدل عنه إثر حضوره إليها مشيراً ومؤكداً أن ذلك العدول عنه يرجع إلى تغير المجتمع ومن خلال المبادئ الأصولية المقررة بالكتاب والسنّة . وفي نطاقها .

ولهذا انتهى فقهاء المسلمين الذين جمعوا بين الثقافتين الشرعية والحديثة إلى أن معظم التشريعات المعاصرة لا تخالف قواعد الإجتهاد في الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني ما نراه في هذا الشأن

إننا وإن كنا نرى في هذا المجال ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوي مع تأكيد أن رأي هذه اللجنة «الملجنة الاستشارية» لا

(١) يراجع في ذلك : الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق - ص ٣١٩ ، ص ٣٢٠ .

(٢) يراجع في ذلك : الدكتور العميد سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - المرجع السابق - ص ٣٢١ .

يكون إستشارياً على إصلاحه ، بل في مجال الأحكام التي يجوز فيها الإجتهداد<sup>(١)</sup> .

وأما تلك الأحكام القطعية والتي ورد فيها نص قطعي ثبوت والدلالة من الكتاب والسنة ، فهي واجبة التطبيق ، ولا رأي ولا إجتهداد فيها ، وعدم تضمينها القوانين والتشريعات أو خروجها على مقتضاه . يصف هذه القوانين بعدم الدستورية . وبالتالي يجب إهدارها وعدم العمل بها ، وإذا عرضت على المحاكم لم تحكم بها ، وإذا عرضت على محكمة أخرى مصرون في عدم دستوريتها أهدرت الحكم وألغته .

كما وأن هذه اللجان لا يقتصر عملها على أنها لجنة إستشارية للسلطة التشريعية تعرض عليها مشروعات القوانين لترى مدى إتفاقها وأحكام الشريعة الإسلامية ، بل ويجب أن يعهد إليها - بعد تقسيمها إلى لجان فرعية متخصصة للدراسة - بصياغة نصوص مشروعات القوانين المقترحة . ثم يعرض ما تنتهي إليه هذه اللجان على اللجنة الإستشارية بكامل أعضائها . وأيضاً يعهد إلى هذه اللجان بمراجعة كافة التشريعات القائمة على غير مقتضى من أحكام الشريعة الإسلامية لتعيد صياغتها على وفق أحكام الكتاب والسنة ، وعليها في سبيل ذلك أن تقوم بحصر واستظهار ما ينافي أحكام القطعية بإعداد تشريعات بديلة موافقة للشريعة الإسلامية . آخذة في ذلك من مختلف المذاهب والإجماع والقياس وغيرها

---

(١) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج مؤلفه (السياسة الشرعية) حيث يقرر فضيلته أنه لا يصح في تصرف من التصرفات أو حكم من الأحكام التي تسن لتحقيق مصلحة عامة أن يقال إنه مناقض للشريعة بناء على ما يرى فيه من مخالفة ظاهرية الدليل من الأدلة بل يجب تفهم هذه الأدلة وتعرف غايتها والكشف عن مقاصدها وأسرار التشريع والتفرقة بين ما ورد على سبب خاص وما هو من التشريع العام الذي لا يختلف ولا يستبدل . فإن مخالفة النوع الثاني هي الضارة والمانعة من دخول أحكام السياسة في محيط الشريعة الإسلامية .

من المصادر الشرعية ، مع تخير الحلول الالزمة لعلاج القصور في التشريعات القائمة في المجتمع مما له أصل ثابت في الفقه الإسلامي ، أو غير متعارض معه . وذلك حتى تنتهي جميع اللجان من مراجعتها وابحاثها الموكول إليها مراجعتها . فيتم العمل بشريعة الله في كل شئون الحياة .

وتشكيل هذه اللجان ليس من الصعوبة بمكان<sup>(١)</sup> ، فمصر أم الحضارة ومهد الدراسات الإسلامية وموطن الأزهر ، بين جنباتها خيرة علماء الإسلام في الأرض والذين يتوافر فيهم صفات المجتهدين الدارسين ، من خلال دراساتهم المعترف بها ، ليس في مصر فقط ، بل في جميع العالم الإسلامي . والذي يتلقى معظم أبنائه علومهم الإسلامية في مصر . ولتعلّم هذه اللجان على تنقية القوانين مما دس عليها من ريب عن الإسلام . وتنتهي في ذلك سبيل التدرج ودون ما حاجة لإصدار تلك التشريعات وإجراء تلك التعديلات مرة واحدة إعمالاً لفكرة التخلص من كل ما ينافق الأحكام القطعية والقواعد الأساسية . في الإسلام أولاً بأول وإتباعاً وإنتهاءً لسنة التدرج في خلق الكون والتدرج في إصلاح حال المسلمين في الدولة الإسلامية الوليدة ، ومن خلال تدرج التحرير التشريعي والإصلاح الديني الذي وضع في القرآن كما في حال تحريم الخمر والغاء الرق . كما أن لهذه اللجان أن تنهي في هذا التعديل الإختيار بين مذاهب الفقه الأربع وهي متحدة ! في الأساس وإن اختلفت في التفسير ، وللتمكن من وضع البديل الكامل للنص القائم .

وفي هذا يمكن للمجلس الإستشاري أن يتناول أحكام القانون الوضعي وبعد إستعراضها كلها يقسمها ثلاثة أقسام :

(١) وقد شكلت بالفعل ، خمس لجان تخصصية لتقنين الشريعة الحق ب مجلس الشعب . اشترك فيها المتخصصون من رجال الأزهر - والأوقاف وأساتذة الجامعات والمستشارين والقضاة المتخصصين وأعضاء مجلس الشعب المتخصصين .

## ١ - القسم الأول :

يشمل القوانين المطابقة للشريعة الإسلامية، إذ هي مصدرها ولا حاجة لإعادة تقيينها .

## ٢ - القسم الثاني :

قوانين غير مطابقة للشريعة، لكنها ناتجة عن الإجتهاد والتقرير بينها وبين مستلزمات العصر وحاجاته . وهي لا تعارض أصلًا ثابتًا في الشريعة من قرآن أو سنة أو إجماع ، كالمعاملات، ولا حاجة كذلك إلى إعادة تقيينها لسلامتها .

## ٣ - القسم الثالث :

وهو المخالف لأحكام الشريعة . وهذا ينقسم وبالتالي إلى قسمين :  
الأول : المحترى قوانين تخالف الأحكام الشرعية وأصولها مخالفة غير واضحة، ومجال الشك في اتفاقها أو معارضتها لهذه المخالفة للأحكام الشرعية ثابت . وهذه ترك لللجنة البحث والتحري في تقرير موقف بشأن كل منها على حدة .

الثاني : الأحكام واضحة المخالفة لأحكام الشريعة بلا خوف فيها . وهذه الواجب البدء فيها فور تشكيل هذه اللجنة. لتتولى مراجعتها وفحصها والتوفيق بينها وبين أحكام الشريعة، حتى يصدر الجديد من التشريع على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأصولها دون خروج أو معارضة .

والسكتوت على هذا القسم هو الإفساد للمجتمع وسكتوت على ما يغضب الله ورسوله، وهو الخرق الواضح والإهدار الكامل لنص المادة الثانية المعدلة من الدستور الدائم والتي أشرنا إليها، بل والإيمان ومعتقدات الشعب وقيمته الدينية والأخلاقية التي جبل عليها وعاش في ظلها، ولذا

يجب البدء بها وعلى رأسها قوانين الضبط المنظمة للحرية ومن خلالها تتحقق تلقائياً سائر الضمانات والتطبيقات للحريات الفردية|والسياسية . ذلك أن المرء لا يسعه في هذه الأيام إلا أن يشفق على جمهرة الناس وهم يواجهون في حياتهم العامة بحراً زاخراً من المواد ، التي تؤلف حصيلة في حياتهم العامة من القواعد القانونية المبهمة في البلاد . بحيث أصبح الكثير منهم حيارى أمام هذه الذخيرة الهائلة من المواد القانونية التي أصبح معظمها متعارضاً مع إيمانهم الديني ونحوهم نحو التصرف والتوجه إلى لب الشريعة ، بل أصبحت حقوقهم وواجباتهم تمزج بين الشريعة الوضعية والشريعة الإسلامية والأول يعانون من مخالفتها في الدنيا عقاباً وحرماناً من حيرتهم في كيفية الحرص على شعائرهم وعلى دينهم والتي سيحاسبون عليها أمام الله في آخرهم .



## المطلب الثاني

### كيف تقوم اللجنة بتحقيق الغاية منها

حتى تتحقق هذه اللجنة الشرعية الغاية منها وتقوم بالعبء المنوط بها القيام به وبالتالي يتحقق الهدف المرجو ، يجب أن ينص قانون تشكيل هذه اللجنة على عدة نقاط أساسية توضح جوانب نشاطها وإختصاصها - كما أشرنا - وتعطي الإلزام لما تراه ، أو تصدره فلا يعني لفظ إستشارية أن يكون رأيها إستشارياً على إطلاقه بحيث يجوز للهيئات التشريعية إحترامه والعمل بمقتضى ما تنتهي إليه واتباعه ، كما يجوز لها ألا تلفت النظر إليه وتهدره وتعزف عنه . إذ ذلك يجعلها لغواً لا طائل من ورائها ولا أثر لإنشائها . وعلى ذلك يكون المقصود بأنها استشارية ، أنها معاونة لما غم على الجهات التشريعية من أحكام الشريعة عند وضع التشريع للقوانين التي تعرض مشروعاتها عليها ، إلزاماً ، لاتصالها بالشريعة وهي غير تلك المتصلة بالسياسة والحكم والتي لم يرد في شأنها نصوص قطعية الثبوت والدلالة ، وبالتالي يجب أن يعرض عليها جميع نصوص المشروعات والقوانين والقرارات التنفيذية المتصلة بالشريعة ، كما يكون لأي وزير أن

يطلب رأيها مسبباً (إلى جوار إتصالها بالسلطة التشريعية) عند أي إقتراح بقانون أو أي تغيير في مشروع أو إقتراح بتعديل لقانون أو قرار تفيذى يمس مصالح عامة للناس أو غالبيتهم .

## الفرع الأول

### قواعد عمل لجنة التقنين

وهذه اللجنة ولجانها الفرعية في نطاق عملها تقوم على الأسس الآتية في خطوات عملها الإجرائية والتي ترتكن إلى الأسس الأصولية التي أشرنا إليها سلفاً :

أولاً : يجب استبعاد كافة المشروعات التي لا يمكن بحال أن تدخل في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها مجردة من الصفات الواجب مراعاتها في القواعد القانونية الشرعية .

ثانياً : أن تبدي اللجنة رأيها فيما يعرض عليها دون الخوض في الموضوع نفسه أو سبب صدوره وهو ما ترخص به السلطة التشريعية ما دام أن الظاهر هو إتفاق القانون مع أحكام الإسلام .

ولها في ذلك أن تقدم المشروع برمتها وتبدي ملاحظاتها عليه مسبباً أو:

أ - أن تدخل عليه تعديلات تجعله في حالة عدم المخالفة متفقاً مع أحكام الشرع .

ب - أن تقدم المشروع برمتها وتبدي ملاحظاتها عليه بأسبابها .

ج - أن تصهر المشروع وتبلوه وتخلص من جوهره النصوص المعروضة

والمطلوبه والنصوص التي يُرى إصدارها مطهرة من كل شائبه غير شرعية .

د - أن تعمل على أن يكون عنوان القانون معبراً ودالاً على ما يتضمنه ويهدف إليه .

ه - أن تعمل اللجنة على تنسيق القوانين القائمة وتجميعها وإدماج المتشابه فيها للعمل على تلافي النقص أو التعارض أو التكرار فيها ، أو عدم الإنفاق مع الإسلام ، وأن يجعلها بعيدة عن مواطن التعارض تلك من خلال مراقبة ومراجعة كافة القوانين والمراسيم والعمل على إستكمال أوجه النقص فيها بحيث تتمشى في النهاية وروح العصر وأوضاع الزمن من خلال أحکام الشرع الإسلامي .

ثالثاً : ألا يقتصر عمل اللجنة على تناول مجرد فحص المشروعية من الناحية الشكلية ومدى إتفاقها مع الأصول والمبادئ الشرعية في الشريعة الإسلامية ، بل يجب أن تتناول أيضاً فحص هيكل المشروع وإرسائه على أسس قانونية صحيحة وربط أطراfe ، بحيث لا يتسرّب إليه عند التطبيق شوائب إحتمال تعدد المعاني اللغوية أو معانٍ القواعد التطبيقية له والتي يتبع عنها مفهوم آخر يتعارض في بعض جوانبه ، أو كلها ، مع أحکام الشريعة الإسلامية .

رابعاً: لضمان تحقيق ما أشرنا إليه ولتجنب التعارض والتكرار بين النصوص ، يجب على اللجنة أن تلتزم عند صياغة النصوص وإبان إعداد مشروع قانون ما ، أن تقوم بالإشارة إلى جميع التشريعات القائمة التي تتناول هذا الموضوع محل المشروع ، لتكون السلطة التشريعية على بينة من كافة النصوص التي تحكم هذا الموضوع ولتصبها معاً في مجموعة واحدة متناسقة يسهل الرجوع إليها والإحاطة بمشمولها من الجميع ، وبالتالي تقل

حدة هذا الخصم من النصوص التي تحير المهتمين بها ولا يستطيعون حصرها والإمام الكافي بها .

كما تقوم اللجنة لتحقيق ذلك بالإشارة إلى الأثر الذي سيحدثه المشروع المقترن بمواد ، ومقارنته هذه المواد مع القائم فعلاً وإظهار التباين أو الإنفاق في تحقيق الهدف من التطابق مع الشريعة .

وهذه الدراسة تتيح للسلطة التشريعية أن تخلص مما لا حاجة للدولة به عموماً ، وما قد يكون مخالفًا للشريعة أساساً ، وبالتالي يجري سلوك لها ذلك من خلال هذا الإستقراء لنصوص المواد التي تتصل بمشروع القانون بعد تجميئها وتصنيفها مع بعضها - وهي مع كونها متصلة بجوانب موضوع واحد يؤدي بالضرورة إلى الحد من القوانين الملغاة مستقبلاً لتعارضها مع الشريعة ، خاصة مع ظهور عدم جدواً بقاء القديم من النصوص مع النصوص التشريعية الجديدة . . . أو بقائهما نافذة مع تعارضها مع الشريعة ومع النسخ الجديد .

وقيام اللجنة بهذه المهمة من خلال تلك الإجراءات وعلى الأسس التي أشرنا إليها مع قيامها بذلك عن طريق عدم التقيد بالكتاب والسنة فقط ، بل تخططاهما إلى القواعد المشار إليها في الإجتهد والإجماع والإستصحاب والمرسلة وشرع من قبلنا وغيرها من المصادر الفقهية ، فهذه اللجنة ستكون إن صح الوصف مشرحة تشريعية إذ ستقوم بعمل مميز ومستمر لفحص جميع المسائل المتصلة بالقوانين القائمة - أو مشروعاتها المستقبلة لتصبح كافة القوانين بعد فترة من الزمن هي الأصول المستمدة من الشريعة الإسلامية التي جعلها الدستور شريعة الدولة ومصدرها<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأستاذ - الدكتور عبد الحميد صدقى - المقالة السابق الإشارة إليها - بمجلة مجلس الدولة - ص ٨٥ .

## الفرع الثاني

### الخطوات التي تمت على طريق التعريب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

لقد وفق الله أولى الأمر في مصر بالسعى لوضع نص المادة الثانية من الدستور الدائم موضع التنفيذ الفعلى ، فانتهت ما سبقت الإشارة إليه ولكن بدون لجنة محددة ملحقة بالسلطة التشريعية يتوافر فيها شروط الإجتهاد والثافة الشرعية المحسنة ، بل شكلت بعضها من عناصر قانونية خالصة أو شرعية خالصة أو ذات عناصر مزدوجة شكلت في بعض الجهات مثل الأزهر ووزارة العدل ومجمع البحوث الإسلامية ، وأخيراً خمس لجان تابعة لمجلس الشعب في ديسمبر سنة ١٩٧٨ . وما زالت ما تنظره من قوانين وتشريعات ينحصر في مجال التجميع وإبداء الآراء ووضع المقترنات دون أن يكون لها صفة الإلزام - ووفق القرارات الصادرة بشأن تشكيلها واحتضانها . وهذا غير ما نرى وما عرضنا له من وجوب أن تشكل هذه اللجنة من عناصر خاصة وأن تكون دائمة محددة كجهة واحدة ومصدر واحد للتشريع والإرشاد وسار الأمر في التقنين الشرعي على الوجه التالي :

#### (أ) إجراءات وزارة العدل :

وقد صدر في هذا المجال قرار وزير العدل رقم ١٦٤٣ - ١٩٧٥ في ١٩٧٥/١١/٣٠ بتكون لجنة من رجال الدين المشهود لهم بالكفاءة وحب التجديد لما يتفق وأحكام الإسلام وعدم التقيد بالألفاظ ومعهم نخبة من رجال القانون الذين اهتموا بالدراسات الشرعية والإسلامية وأحبوها وجاهدوا في سبيل تطبيقها ، وجعلت لهذه اللجنة إجراء مراجعة شاملة للقوانين الأساسية والتشريعات المكملة لها أو المرتبطة بها بهدف التنسيق والتقرير بينها وبين التشريعات الشرعية الإسلامية وبما يتلاءم مع ظروف المجتمع

ويتحقق تطوره وفق المنهج الإسلامي ، وإعداد مشروعات القوانين الالزمة لذلك ، واقتراح ما تراه من تشريعات أخرى محققة لهذه الأغراض.

### (ب) مجهد الأزهر الشريف في هذا المجال :

كذلك صدر قرار الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر الشريف بتشكيل لجنة<sup>(١)</sup> (شكلت بالفعل) وبدأت في تقنين القواعد المقطوع بمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية بالإتفاق - كحد الزنا - والحرابة والسرقة والشرب والردة والقذف .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للقواعد التي وضعتها اللجنة في مشروع القانون العقابي الإسلامي (إن دعوة الإصلاح نادوا بأن الأساس الأولي لإصلاح هذه الأمة وصلاحيتها هو العمل الفوري بالتشريع الإلهي المعصوم : «مَن يَعْصِمْ بِاللّٰهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»).

وكان تشكيل هذه اللجنة وما انتهت إليه من مشروع قانون جنائي إسلامي (صدر في هذا المجال للإشتراط به والعمل بما جاء به) وهو ما يعد مصباحاً من مصابيح الهدایة على طريق تقنين الشريعة الغراء إستجابة لقوله تعالى : «وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّٰهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ، «وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّٰهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ، «وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّٰهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» .

ويقول تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» .

(١) أصدر فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر القرار رقم ٢١/٣ في ٧٤/١/٧ بتشكيل لجنة عليا لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية وشكلت من ستة من كبار العلماء .

وهذا القرار وذلك القانون وإن كانوا لا يتصلان مباشرة بأحكام الشريعة في مجال الحقوق والحرفيات (ونظام الحكم والتشريع الاقتصادي) إلا أنها خطوة أساسية في طريق تطبيق الشريعة الإسلامية لمصدر أساسى للتشريعات ذلك أن استقامة المجتمع بالجزء الجنائى والذى لا يوقع إلا عند المخالفه ومهما كانت هذه المخالفه فهي بلا جدال تتصل اتصالاً وثيقاً، وأيضاً كان شكلها، بالحياة وبأوامر الله في المجتمع وبعلاقات الأفراد وحياتهم كحد الزنا والحرابة أو حد الشرب... وهي تشكل أحد صور ضمانات الحرية الجنائيّة.

### دور مجمع البحوث الإسلامية :

شكلت اللجنة العليا لوضع الدستور الإسلامي وصياغة مشروع (دستور إسلامي) يحكم العلاقات السياسية والاجتماعية ويحدد نظام الحكم والحقوق والحرفيات والخلافة والقضاء وتشكيل السلطة التشريعية وصياغة لجنة الصياغة بمجمع البحوث الإسلامية من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع مظاهر الحياة والحكم في الأمة الإسلامية.

وقد تمت مناقشته في المؤتمر الدولي السابع لمجمع "البحوث الإسلامية" الذي عقد في القاهرة في النصف الثاني من إبريل سنة ١٩٧٩<sup>(١)</sup>.

وبعد المشروع إحدى الخطوات الجدية التي وضعت الآمال موضع التنفيذ الفعلى وأوضحت أن الأمة الإسلامية ما زال فيها نبع من قبس نور

---

(١) كان الموعد المحدد لإنعقاد المؤتمر هو النصف الثاني من مارس ١٩٧٩ وقد عدل هذا الموعد مرة أخرى وتم انعقاد المؤتمر ومناقشة المشروع في أبريل سنة ١٩٧٩ لما بين الدولة الإسلامية من خلافات حول أسس السياسة الوصفية .

وحدة الإسلام يرتد بها إلى أصلها التشريعي ، في محاولة لإحيائها على أسس من الشريعة وأحكام الإسلام .

وقد قام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بتكليف نخبة من كبار العلماء بتشكيل لجنة فرعية للصياغة والتقريب ، ضمت أفالض الشريعة وكبار رجال القانون لوضع أسس الدستور الإسلامي الذي تضمن محتوى الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الإسلام لأنبائه . وما يجب على الدولة أن تتحققه على أكمل وجه وبأفضل الصور (في الباب الرابع ) ، واحتوت باقي الأبواب أحكام الإمامة والقضاء والسلطة النيابية والحكومة ثم الأحكام العامة والإنتقالية لأسس قيام الدولة الإسلامية الشرعية<sup>(١)</sup> .

والغاية من هذا الدستور هو المثالية في الإنتقاء من القواعد العامة وهي الهدف من صياغته في صورة جامعية بين الشريعة والوضعية في محاولة سلسلة ذكية لعدم إنتهاءج سبيل الإنقال الفوري من النظام الوضعي إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية . وذلك إنتهاءجاً لمسلك الإسلام نفسه في تقرير الأحكام الشرعية وأصولها كتحريم الخمر وإنماء الرق .. وما ذلك إلا لتجنب حدوث الخلل والهزف الجمائي في نظم المجتمع المستقرة ، ليس فقط إجتماعياً بل وأحياناً لعقيدة مستقرة في الأفكار والعادات والتقاليد التي أصبحت عرفاً يحتاج إلى التدرج في التفكير إلى التغيير إلى الامتناع ثم الإيمان الذي منه يمكن الإنقال إلى مرحلة التطبيق الكامل للشريعة .

---

(١) وهذا المشروع هو الذي تم تقييجه في صورة نهاية ضمن ما أشير إليه من ملحوظات وتعليقات وتم عرضه على المؤتمر الدولي السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي عقد في أبريل سنة ١٩٧٩ لإقراره في صورته النهائية ليكون مصدراً تنهلاً منه الدول الإسلامية في دساتيرها نصوص وقواعد الحكم والحياة والنظام فيها وللاسف أن يختلف العديد من الأعضاء من أبناء الدول العربية وممثلوه ولم ينته المؤتمر إلى قرار محدد فيه .

وهذا الدستور ليس نظاماً دستورياً صالحًا لدولة دون أخرى ، بل للدول الإسلامية جميعاً أياً كان شكلها أو نظام الحكم فيها . فهو يتضمن الأسس والمثل العليا والمبادئ الأصولية الجامعة الصالحة للتطبيق في كافة مجالات الحياة ونظام الحكم في الدولة .

وهو بهذه الصورة يعد إعلاناً عالمياً لنظام حكم الإسلام الشامل ينزل من الناحية القانونية « كما نرى » منزلة إعلانات الحقوق ، وما حدث في شأنها من جدل فقهي حول قيمتها القانونية لا مجال له في الدستور الإسلامي المستمد من شريعة الأمة الإسلامية ومصادر إيمانها ودينها وعقيدتها ، فله السمو وله التطبيق بلا خلاف لارتكانه على أسس واجبة الطاعة والقداسة لا حيدة عنها ولا خلاف حولها ( خاصة وكل دولة إسلامية أن تنقل من هذه المواد وتنهل منها وعلى قدر إيمانها الديني ومدى تفوقه على مبادئها الأساسية ) ، بما يتفق وظروفها حتى تصل تدريجياً إلى مرحلة التطبيق الكامل لجميع نصوصه ، والتي تعد - وبحق - إحدى الصور المتقدمة في التقريب بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانونوضعي في التطبيق لا في التأصيل ، إذ لا تجديد في تأصيل أحكام الشريعة المستقرة ، بل في تطوير أحكامها فقط وفق الحاجة لتتفق وملاءمات العصر وظروفه .

ونعرض من خلال بعض نصوص هذا الدستور لما يتصل بدراستنا وفي هذا نجد أن الباب الثاني تضمن بيان أسس المجتمع الإسلامي من خلال القاعدة الخالدة . أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ، وأن الإيمان بالله والتوحيد والأخلاق تلزم الدولة بدعم الأسرة وحمايتها ورعاية الطفولة بتهيئة الوسائل المحققة لذلك .

وتناول الباب الثالث الحرية الاقتصادية مشيراً إلى أسس النظام الاقتصادي في الإسلام والقائم على الحرية المستوجبة التدخل بالقدر اللازم

لتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وكفالة السعي في الحياة بالتفكير والعمل وانشورة وصولاً للكفاية والكسب الحلال .

وأشارت المواد ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ إلى حرية التجارة وواجب الدولة في وضع الخطوط للتنمية الاقتصادية وفقاً للشرعية الإسلامية ومقاومة الاحتكار ، كما لا يجوز فيها التعامل بالربا أو إقراره . وقد تناولت مواد المشروع في الباب الرابع ( الحقوق والحرفيات الفردية ) العديد من أحكام ضمانات الحرية .

وتضمنت المواد من ٢٨ إلى ٤٣ أسس الحقوق والحرفيات الفردية وقيمها على العدل والمساواة باعتبارهما أساس الحكم مع كفالة حتى التقاضي والإعتقداد الديني والفكري وحرية العمل والانتقال والرأي والصحافة وحرية الحياة الخاصة والمسكن والحياة والمراسلات . كما كفل حق الفرد في تقديم الشكاوى والمظالم وأن يتمتع وأن يمتلك ويتمتع بثمار ملكه دون مصادرة في غير أصول الأحكام الشرعية والضرورية التي يقتضيها الصالح العام<sup>(١)</sup> . ويلاحظ على النصوص الواردة بالدستور الآتي .

---

(١) راجع المادة ٢٩ الإعتقداد الديني والفكري وحرية العمل وإبداء الرأي بالقول والكتابة أو غيرهما وإنشاء الجمعيات والنقابات والإنسجام إليها . والحرية الشخصية وحرية الانتقال والاجتماع وكلها حقوق وحرفيات طبيعة أساسية تكفلها الدولة في حدود الشريعة الإسلامية .

م . ٣ للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة . والتجسس : محظوظ ويحدد القانون ما يرد على هذه الحرية من قيود تمارسها الدولة في جرائم الخيانة العظمى أو الخطر الدائم ولا تكون تلك الممارسة إلا بإذن قضائي .

م . ٣١ حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح ..

م . ٣٢ تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ ...

م . ٣٦ لكل إنسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو على غيره ..

م . ٣٩ تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وحرمتها ، ولا تجوز المصادر العامة بأية أدلة كانت أما المصادر الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائي .

أن الإشارة في الدستور إلى تعدد شكل الدولة غير جائز لأن الدولة الإسلامية لا تقبل التعدد في الأصل ، إذ يترتب على ذلك تعدد الأئمة في الوقت الواحد وهو أمر غير جائز لقيام الدولة على حدة الإمامة وتعدد الولاة من قبل الوالي عند إتساع الأقطار الإسلامية ، وإذا ما كانت هناك ضرورة واقعية تفرض علينا قيام دولة إسلامية متعددة ، فإنه لا يجب تضمين الدستور هذا النص الذي يفيد جواز التعدد . ويرجع ذلك أيضاً إلى النظم الوضعية الحديثة كلها ، تمثل أشكالاً مغایرة للنظام الإسلامي وتنطوي على مخالفات له . فالشكل الملكي يتضمن أن يكون وراثياً وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية . والشكل الجمهوري يتضمن قيام رئيس الجمهورية برئاسة السلطة التنفيذية لمدة محددة ( وهي مدة الرئاسة ) تنتهي خلافته بانتهائها ويتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب العام ، وهو كذلك يخالف نظام الإمامة في الإسلام والتي تقوم على البيعة دون وراثة . وألا تكون محددة إلا بحياة الإمام ما دامت فيه أسباب الصلاحية ولم يفقدتها ، وعلى وفق ما تشير إليه مؤلفات الفقه .

في ذلك كله يتعارض الدستور مع الإسلام والذي يقوم على الشعيبة بالبيعة للإمام ، وهي ليست كالإنتخاب ، فالبيعة لا تكون عامة بل من خلال أهل الحل والعقد وفق شروطهم .

كما أن الشكلين البسيط والمركب في الدولة لا يوافقان بوصفهما الحديث أحكام الشريعة . إذ أن تشكيل الدولة الإسلامية بالإمام والخلافة

م . ٤٠ لا تنزع ملكية أحد إلا للمصلحة العامة ومقابل تعرض كامل وفق لأحكام القانون المنظم لذلك .

م . ٤١ إنشاء الصحف مباح والصحافة حرة ..

م . ٦٢ الناس سواسية أمام القضاء .

م . ٦٤ لا يجوز من المحاكم من سماع الدعاوى .

م . . . تكفل الدولة إستقلال القضاء .

على الأقاليم يجعلها ذات لا مركزية مرنة تزيد فيها درجة المركزية أو تنخفض حسب الظروف .

والدولة في شكلها الديمقراطي تقوم على حكم الشعب للشعب ، وتطبيع الأقلية لرأي الأغلبية ، ويتم ذلك وفق إتفاقهم وأهوائهم وما يتحقق رغباتهم .

أما الإسلام فإنه يقوم على حكم الله تعالى ووفق ما تم من الفرائض . ولذلك يجب أن يشير الدستور إلى وحدة الدولة الإسلامية ، وفي حالة تعددها يجب توحيد السلطة التنفيذية فيها بأن تكون للإمام والذى يختار بالبيعة من أهل الحل والعقد ، ثم تخضع بعد ذلك لسائر أوضاع الشكل المتفق وملامات الزمان ، وأن تكون دولة ذات لا مركزية مرنة تقوم على الأحكام الربانية .

وفي نطاق الحرية الاقتصادية، نجد أن تضمين الدساتير الوضعية أحكاماً تتعلق بالنظام الاقتصادي هي من مسميات النظام الإشتراكي القائم على التوجيه الاقتصادي والمرتكن إليه باعتباره مصدرأً لحل جميع المشكلات التي تقابل البشر وبالتالي فالعمل على مواجهة المشكلات الاقتصادية بالحل يؤدي إلى إزالة الخلل والقضاء عليه وبالتالي تتحقق العدالة والمساواة التي تنشدها كل الدول ، ويستدل الإشتراكيون المتطرفون على ذلك بالتفسير المادي للتاريخ والذي أثبت وجود الصراع بين الطبقات .

ولم ولم تكن الدساتير السابقة على نشأة الفكر الإشتراكي تتضمن مثل هذه الأحكام المتعلقة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية القائمة على تدخل الدولة في جميع مظاهر الحياة الاقتصادية ، وبالتالي فهي ليست مظهراً من مظاهر التقدم في التنظيم الدستوري بقدر ما هي مظهر من مظاهر إتخاذ الإتجاه الإشتراكي وهو ما يبرأ منه الإسلام .

ونرى كذلك في هذا المجال للإضافة إلى ما سبق أن النظام السابق له نظام إقتصادي يرتكن إلى الأصول الضرورية التي تمنع بطيئتها تسرب الفكر الإشتراكي أو الغربي إليه ، فهو لا يقوم على النظرية والسياسة ، بل يستند مباشرة إلى الأحكام الشرعية . فالاقتصاد الوضعي إنما يقوم على النظرية التي تقوم على المراقبة والتتبع وإستخلاص النتائج ثم صبها في صورة نظرية يتم تطبيقها على تلك الأسس التي ارتكنت إليها من دراسة الظواهر الإقتصادية وعلجت عن طريقها ثم الربط بينها بقوانين ، ثم الربط بين هذه القوانين بالنظرية ، ثم تقوم الدولة باتخاذ النظرية سياسة لها عند اقتناعها بها ، ثم تعد التدابير الالزمة لتنفيذ هذه النظرية .

أما الإقتصاد الإسلامي فهو يقوم على صور هذه التدابير المستمدة من الأحكام الشرعية والتي نهَاها الفقه بالإتجاه المقرر شرعاً .

ويجوز في الإسلام الإعتداد بالقوانين التي ثبت صحتها شريطة ألا تستخدم إلا فيما هو حلال مشروع بالإتفاق عليه كقانون العرض والطلب حيث يمكن القول بصحته وجواز تحكيمه في التسويير دون أن يصل الأمر إلى إستعماله في الإحتكار .

ومع ذلك فهذه الإتجاهات نجدها تبشر ببارقة أمل في تحقيق الهدف من ضمان تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً لنص الدستور . والتي في تطبيقها جل الضمان وحالص الحماية للحرية في مواجهة كافة السلطات ، فضمانات الحقوق والحريات إنما تستمد هذه الحماية مباشرة من الكتاب والسنة والمصادر الشرعية . وهي ليست مجالاً للحد منها بل التوسع في التضمين لتحقيق المقاصد الشرعية التي وضعـت الحماية لهذه الحقوق وتلك الحريات لتحقيقها وكفالتها .

وتثنين القواعد التشريعية بما يتفق والإسلام إنما يعتبر المحدد الصحيح للسلطات الضابطة وغيرها ، ليس ذلك فقط ، بل هو خطوة كذلك

على طريق الديمقراطية الحقيقة والحرية الفعلية الواقعية ، فكم من القوانين صدرت في كثير من المجتمعات تؤكد حرية الإنسان وحقوقه وتحدد مكانت السلطات في مواجهتها ، ولكن أثبتت الممارسة أن القوانين لا تساوي أكثر من المداد الذي كتبته .

وبعض المجتمعات التي آثرت تطبيق قواعد الإسلام إنما أثرت مفاهيم الحرية الحقيقة والضمان الفعلي لهذه الحريات من خلال ضمان الممارسة وأضافت بذلك إضافة كثيرة إلى القوانين المكتوبة التي تصور حرية الإنسان والمجتمع .

فالحرية لا يضمنها النص عليها أو صياغتها في قوانين بمقدار ما هي ممارسة عملية تلتزم فيها القوانين بالواقع ، ويتعلم فيها الإنسان كيف يقدس حريته ويحترم ويعقد حريات الآخرين .

ولا شك أن تلك حقيقة ترتبط بتطور المجتمع من ناحية ، وإتجاه إحترام إنسانية الإنسان وأدميته وحقوقه ، كما ترتبط بصدق نوايا الحكماء في تحقيقها ، فإذا كان الحكم يؤمن بالإسلام فهو يؤمن بالحرية ويستخدمها سندًا له .

ولقد كان الأمل معقوداً على هذه اللجان التي شكلت لتحقيق ذلك التقارب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ولكنها إلى اليوم لم تقدم سوى خطوة على أول الطريق لم يتحقق فيها في الواقع الكثير ، حيث لم تتوضع قرارات ومقررات هذه اللجان موضع التنفيذ ، وحتى نصوص مشروع الدستور الإسلامي لا تتمتع بقدسيّة ومتزلة النصوص الدستورية .

ولا نعلم هل ستعدن بها الدولة الإسلامية أم سيطغى على حكامها شهوة السلطان وزينة الحياة الدنيا على حكم الإسلام ولقاء الآخرة ؟

ولكنه ليس معنى كل ذلك أن تضعف الهمم أو تثبط العزائم، بل يجب إكمال المسيرة في طريق تحقيق الضمان وتطبيق الشريعة الإسلامية ، وذلك لا يقع على الدولة وحدها ، فإنها لن تحرك ساكناً ما لم يكن هناك ممارسة حقة من الأفراد للحرية على الطريق الذي يؤدي إلى العمل الجاد المخلص في موقع العمل والحياة المختلفة لتطبيق الإسلام .

وهذا واجب على كل مسلم غيور على إسلامه ، مبقياً على أحكام دينه ، ليطالب ويطبق ويحكم بما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ( ﷺ ) ، تلك الشريعة التي سبقت الشرائع الأخرى في تقرير أهم مبادئ تحقيق الحرية والرقابة ، من أجل منع العسف بها والجور عليها . وكان لها ذلك عن طريق إستقلال السلطة التشريعية فيها عن البشرية ، كما حقق مبدأ الشرعية ، واستقلال هذه المصادر عن سلطة الدولة وأجهزتها يجعل عدالة التشريع الإسلامي تتضمن الضمانة الحقيقة والجدية للحرية ، بما لا يوجد في أية شريعة أخرى .

والله ولي التوفيق .



## المراجع العربية

اولاً : مؤلفات قانونية : مرتبة أبجدياً

- \* دكتور أحمد سليم العمري  
السياسة والحكم في ضوء الدساتير العربية طبعة ١٩٧٤ م.
- \* دكتور أحمد شوقي الفنجري  
الحرية السياسية اولاً - مطبوعات القلم بالكويت طبعة ١٩٧٣ م.
- \* دكتور أحمد عبد القادر  
النظم الدستورية المعاصرة في ضوء الاتجاهات الحديثة -  
طبعة ١٩٧٣ م.
- \* دكتور محمد كمال أبو المجد  
دراسات في النظم الدستورية المعاصرة - مجموعة محاضرات لقسم  
الدكتوراه جامعة القاهرة - طبعة ١٩٦٩ م.

\* دكتور السيد صبري

اللوائح الشرعية - طبعة ١٩٤٤ م .

مبادئ القانون الإداري - طبعة ١٩٤٩ م .

\* دكتور حسين عمر

التخطيط الاقتصادي - طبعة ١٩٥٦ م .

الاقتصاد التحليلي - طبعة ١٩٦٨ م .

\* دكتور توفيق الشاوي

مبدأ الشريعة في الإجراءات الجنائية - محاضرات لقسم الدكتورة .

دبلوم العلوم الجنائية - جامعة القاهرة - طبعة ١٩٧٥ م .

\* دكتور عبد الحميد متولي

مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مع المقارنة بالمبادئ

الدستورية الحديثة - الطبعة الأولى - ١٩٦٦؛ وطبعة ١٩٧٤ م

الاسكندرية .

الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها - طبعة

١٩٧٥ م .

\* دكتور عبد العزيز سرحان

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان - طبعة ١٩٦٣ م .

\* الدكتور العميد سليمان الطماوي

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - طبعة ١٩٧٩ م .

السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي

الإسلامي - طبعة ١٩٧٥ م .

النظريات العامة للقرارات الإدارية - طبعة ١٩٧٦ م .

الوجيز في القانون الإداري - طبعة ١٩٧٩ م .

\* دكتور سعيد عبد المنعم حكيم

الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة -  
طبعة ١٩٧٥ م .

\* دكتور فؤاد العطار

رقابة القضاء لإعمال الإدارة - طبعة ١٩٦٠ م .  
القضاء الإداري (دراسة مقارنة لإصول رقابة القضاء على أعمال  
الإدارة) - طبعة ١٩٧٣ م .

\* الأستاذ خالد محمد خالد

أزمة الحرفيات في عالمنا المعاصر - طبعة ١٩٦٨ م .

ثانياً : المراجع والمؤلفات الإسلامية :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - السنة النبوية الشريفة .

مصادرها :

- أ - صحيح البخاري - مطبوعات دار الشعب .
- ب - صحيح البخاري للإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم  
طبعة ١٩٦٨ .
- ج - سنن ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني - ابن  
ماجة ، حقيقه وعلق عليه « محمد فؤاد عبد الباقي » طبعة ١٩٥١ .
- د - الموطأ - لمالك بن أنس بن أبي عامر - دار الشعب - طبعة ١٩٦٩ .
- ه - صحيح مسلم - الإمام عبد الله بن خلف الوشتمي المالكي -  
طبعة ١٩٦٩ .

و - إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالى - مطبوعات دار الشعب -  
طبعة ١٩٦٩ .

\* الأستاذ أبو زيد شلبي

-٣- تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي -  
الطبعة الثالثة ١٩٦٤ .

-٤- تاريخ الإسلام السياسي - طبعة ١٩٦٤ .

\* دكتور أحمد الشرباصي

-٥- الإسلام والإقتصاد - طبعة ١٩٦٣ .

\* دكتور أحمد هريدي

-٦- مذكريات في نظام الحكم في الإسلام - طبعة ١٩٦٨ .

\* دكتور إبراهيم الطحاوي

-٧- الإقتصاد الإسلامي مذهباً ونظمأً - دراسة مقارنة - منشورات مجمع  
البحوث الإسلامية - جزء ٢ - طبعة ١٩٧٤ .

\* دكتور إبراهيم الدسوقي الشهاوى

-٨- الحسبة وظيفة إجتماعية - طبعة ١٩٧٣ .

\* دكتور أحمد شلبي

-٩- السياسة والإقتصاد في الفكر الإسلامي - جزء ١ - طبعة ١٩٦٧ .

-١٠- موسوعة النظم والحضارة الإسلامية - جزء ٧ - طبعة ١٩٧٦ .

\* الأستاذ إبراهيم نجيب عوض

-١١- القضاء في الإسلام - تاريخه ونظمه - طبعة ١٩٧٥ .

- \* أبي الحسن محمد بن حبيب البصري « المواردي » .  
 ١٢ - الإحکام السلطانية - طبعة ١٩٦٦ .
- \* الأستاذ أبو بكر موسى \*
- ١٣ - حرية الإنسان في الإسلام - منشورات مجمع البحوث الإسلامية - طبعة ١٩٧٧ .
- \* الدكتوران حسن ، علي ابراهيم حسن  
 ١٤ - النظم الإسلامية - طبعة ١٩٥٩ .
- \* دكتور حسن إبراهيم حسن  
 ١٥ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي ،  
 جزء ٣ - طبعة ١٩٥٣ .
- \* الأستاذ جورجي زيدان \*
- ١٦ - تاريخ التمدن الإسلامي - خمسة أجزاء - طبعة ١٩٧٧ .
- \* دكتور سعيد عبد المنعم الحكم ( المحامي )
- ١٧ - الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة - طبعة ١٩٧٧ .
- \* دكتور عبد السلام مذكور :  
 ١٨ - القضاء في الإسلام - طبعة ١٩٦٤ .
- \* الأستاذ عبد المنعم رضوان
- ١٩ - الطريق لعودة الخلافة الرشيدة وبعث أمّة الإسلام - طبعة ١٩٧٨ .
- \* الإمام علام الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي  
 ٢٠ - البدائع في ترتيب الشرائع - ( الجامع الأزهر ) -  
 طبعة ١٦٠٠ هـ .

- \* الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف
  - ٢١ - السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية - الجزء الثاني دار الأنصار - طبعة ١٩٧٧ .
  
- \* الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش
  - ٢٢ - الإسلام دين الفطرة والحرية - طبعة ١٩٦٨ .
  
- \* الأستاذ الشيخ علي الخيف
  - ٢٣ - الحسبة في الإسلام - طبعة ١٩٥٩ .
  
- \* الأستاذ الدكتور الشيخ عبد العليم محمود
  - ٢٤ - منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع - طبعة ١٩٧٢ .
  
- \* دكتور عبد القادر عودة
  - ٢٥ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - الجزء الثاني - طبعة ١٩٥٣ .
  
- \* دكتور علي عبد الواحد
  - ٢٦ - مقدمة ابن خلدون - طبعة ١٩٦٠ .
  
- \* الشيخ عبد الرحمن تاج
  - ٢٧ - السياسة الشرعية - طبعة ١٩٦٢ .
  
- \* الشيخ علاء الدين بن الحسن علي بن خليل الطرابلس الحنفي
  - ٢٨ - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من أحكام - المطبعة الميمنية - طبعة ١٣١٠ هـ .
  
- \* دكتور مصطفى كمال وصفي
  - ٢٩ - المشروعية في النظام الإسلامي (أصول التنظيم وتطبيقه على النظم الدولية - الدستورية - الإدارية والإقتصادية ) - طبعة ١٩٧٥ .

- ٣٠ - موسوعة النظم الإسلامية - طبعة ١٩٧٧ .
- \* دكتور محمد بن الشريف
- ٣١ - الأديان في القرآن - طبعة دار المعارف ، ١٩٧٩ .
- \* دكتور محمد ضياء الدين الرئيس
- ٣٢ - النظريات السياسية في الإسلام - طبعة ١٩٦٤ .
- \* دكتور محمد فهمي السرجاني
- ٣٣ - الأحكام السلطانية «للموارد» - (القاضي ابن يعلي محمد بن الحسن الفدا) طبعة ١٩٧٨ .
- \* دكتور محمد مصطفى الزحبي
- ٣٤ - تعليق على كتاب (أدب القضاء - المنظومات في الأقضية والحكومات) لقاضي القضاء شهاب الدين أبي أسحق عبد الله إبراهيم المعروف باسم ابن أبي الدم الحموي الشافعي - طبعة دمشق - ١٩٧٥ .
- \* دكتور محمد سلام مذكور
- ٣٥ - القضاء في الإسلام - طبعة ١٩٦٤ .
- \* دكتور محمد جميل غازي
- ٣٦ - نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم الوضعية - طبعة ١٩٧٠ .
- \* الأستاذ الشيخ محمود شلتوت
- ٣٧ - من توجيهات الإسلام - طبعة ١٩٦٦ .
- \* دكتور يوسف القرضاوي
- ٣٨ - الإسلام فريضة وضرورة - طبعة ١٩٧٧ .

\* الشيخ محمد الشربيني الخطيب

٣٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - مكتبة الجامع الأزهر .

ثالثاً : سلسلة أبحاث مجمع البحوث الإسلامية :

١ - دكتور إسحق موسى الحسيني : « نطاق الحسبة في الإسلام المؤتمر الأول - سنة ١٩٦٤ .

٢ - دكتور إبراهيم الطحاوي : « الإقتصادي الإسلامي » - المؤتمر السادس - الجزء السادس - سنة ١٩٧١ .

٣ - دكتور مصطفى كمال وصفى : « الوظيفة الاجتماعية للحقوق » المؤتمر السادس - الجزء الثالث .

٤ - دكتور محمد البهبي : « حقوق الإنسان في القرآن في صلة الفرد بالجماعة » - المؤتمر السادس - الجزء الثاني .

٥ - الأستاذ محمد علام بناري : « حقوق الإنسان في الإسلام » المؤتمر السادس - الجزء الثاني .

رابعاً : المراجع والبحوث الإجنبية :

**André Houriou:**

1- Droit constitutionnel et politique.

**Bonnard:**

2- Le précis de droit administratif « Paris » ed. 1943.

**Coult Mourice et, Coult poul:**,

3- Cours de police administrative et Judiciare., ed. 1955.

**Claid Klien:**

4- Le notion de L'ordre publique., ed. 1966.

5- La police de domaine publique, ed. 1966.

**Caullair:**

6- Les libertés publiques, ed. 1966 et, ed. 1975.

**Cherles debbasch:**

7- Droit Administratif, ed. 1969 et, ed. 1976.

8- Institution et droit Administratif, ed. 1975.

**Castagne Jean:**

9-Le control Juridictionnel de legalite des actes de police administrative, ed. 1966 .**Dugnit:**

10 — Traite de droit constitutionnel, Themis, 3 e. ed. 1923.

11- Leçons de droit public, ed. 1926.

**De Loubadere:**

12- Manail de droit Administratif, de, 1955.

13- Trait elementaire de droit administrative, ed. 1970 et, ed. 1976.

**Duverger:**

14- Les partis politiques. ed. 1961.

15- Institution politiques. et droit constitutionnel ed. 1965. et, ed. 1971, theme 8.

**Déné Baudancle:**

16- Fonction publique et le liberte individuelle, commises, par L'administration, ed. 1956.

17- Le liberte d'opinion en droit positif Français, ed. 1957.

**Demetri Louvraff:**

18- Les libertes publiques en union souvstiques, ed. 1963.

19- Le system politiques Français, ed. 1975.

**Demetri papaniclaudis:**

20-Introduction general a la theorie de police administrative, ed. 1960.



# فهرس

٧	تقديم الطبعة الأولى
١١	مقدمة عامة
<b>الباب الأول</b>	
<b>الحرية - ماهيتها ومضمونها</b>	
١٧	تعريف الحرية في الفكر القانوني وأحكام القضاء .....
١٧	تقديم .....
٢١	الفصل الأول: التعريف الفقهي للحرية .....
٢٥	المبحث الأول: التقسيم الفقهي للحرية .....
٣١	المطلب الأول: أهم صور الحرية .....
٣١	الحرريات الشخصية .....
٣٣	- حرية العقيدة .....
٣٤	- حرية الانتقال .....
٣٥	- حرية السكن .....

٣٥	- سرية المراسلات .....
٣٦	- حرية الرأي .....
٣٧	- حرية الاجتماع .....
٣٧	- حرية تكوين المجتمعات .....
٣٩	<b>المطلب الثاني: الحرية الاجتماعية .....</b>
٤٠	١ - الحق في التعليم .....
٤١	٢ - كفالة حق الرعاية الصحية والاجتماعية .....
٤٢	٣ - حق العمل وتولي الوظائف العامة .....
٤٣	<b>المطلب الثالث: الحرية الاقتصادية والسياسية .....</b>
٤٣	<b>الفرع الأول: الحرية الاقتصادية .....</b>
٤٥	- أثر الحرية الاقتصادية في المسار السياسي للدولة .....
٤٥	- الاقتصاد الموجة .....
٤٥	- الاقتصاد التشاركي أو التجمعي .....
٤٦	- الاقتصاد التعاوني .....
٤٧	<b>الفرع الثاني: الحريات السياسية .....</b>
٥١	<b>الفصل الثاني: ضمانات الحرية في الفقه .....</b>
٥١	تقديم .....
٥٥	<b>المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية في الحرية .....</b>
٥٧	<b>المطلب الأول: مفهوم الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي .....</b>
٥٧	<b>الفرع الأول: مفهوم الحرية في المذهب الفردي .....</b>
٥٨	- الأساس الفكري للمذهب الفردي .....
٦٢	<b>الفرع الثاني: أثر المذهب الفردي في الحرية الاقتصادية .....</b>
٦٥	<b>الفرع الثالث: قصور المذهب الفردي عن تحقيق الضمان .....</b>
٧١	<b>المبحث الثاني: مفهوم الحرية في الفكر الاشتراكي .....</b>
٧٣	<b>المطلب الأول: الأساس الفكري لضمان الحرية في النظم الاشتراكية .....</b>
٧٤	- مضمون الفكر الاشتراكي .....

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للحرية في النظم الاشتراكية ..... ٨١
- الاتجاه المعاصر للديمقراطيات الاشتراكية ..... ٨٢
<b>المطلب الثالث: موقف الفقه من التصور الماركسي للحرية ..... ٨٥</b>
- رأينا في ضمانات الفكر الماركسي للحرية ..... ٨٧

## الباب الثاني ماهية الحريات العامة في النظام الإسلامي

<b>المبحث الأول: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي ..... ٩٧</b>
الفرع الأول: الحقوق والحراء في الدولة الإسلامية ..... ٩٩
الفرع الثاني: اتجاه التنظيم الإسلامي في تقسيم الحرية ..... ١٠٣
الفرع الثالث: خصائص الحرية في الإسلام ..... ١٠٧
الفرع الرابع: تقسيم الحريات في النظام الإسلامي ..... ١١٠
الحرية الشخصية ..... ١١٠
حرية المأوى والسكن ..... ١١١
حرية الغدو والروح والتنقل ..... ١١٣
حرية العقيدة ..... ١١٤
حرية الرأي ..... ١١٨
حرية التعليم ..... ١١٩
الحرية الاقتصادية وموقف الفكر الإسلامي منها ..... ١٢١
<b>المبحث الثاني ..... ١٢٣</b>
الفرع الأول: المساواة في النظام الإسلامي ..... ١٢٣
الفرع الثاني: المساواة والمصلحة هما أساس الحرية في النظام الإسلامي ..... ١٢٥
أثر تدخل السلطة في ممارسة الحرية ..... ١٢٨

## الباب الثالث

### قواعد ضمانات الحرية في النظام الإسلامي

الفصل الأول: الرقابة على السلطة في النظام الإسلامي	١٣٥
المبحث الأول: الرقابة القضائية وولاية النظام	١٣٧
المطلب الأول: ولاية القضاء	١٣٩
الفرع الأول: شروط القاضي وضماناته	١٤٠
الفرع الثاني: أهمية ولاية القضاء	١٤٤
المطلب الثاني: ولاية المظالم	١٤٧
الفرع الأول: تاريخ ولاية المظالم	١٥٠
الفرع الثاني: اختصاصات ولاية المظالم وشروطها	١٥٢
الفرع الثالث: الفرق بين المظالم والقضاء	١٥٧
المطلب الثالث: الحسبة في الإسلام	١٦١
الفرع الأول: المضمون والغاية	١٦١
خصائص الحسبة	١٦٦
الفرق بين الحسبة والقضاء	١٦٧
الفرق بين الحسبة والمظالم	١٦٨
الشرطة في النظام الإسلامي	١٦٩
الفرع الثاني: تطور الحسبة في الدولة الإسلامية	١٧١
الفرع الثالث: المصادر الشرعية والأساس الفقهي للحسبة	١٧٨
الفرع الرابع: طبيعة الحسبة	١٨٣
المبحث الثاني: شرائط القيام بمهام الحسبة	١٨٩
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في القائم بعمل الحسبة	١٩٣
الفرع الأول: شروط المحاسب في الإسلام	١٩٤
مدى كمال التكليف للمرأة	١٩٤
هل يتشرط أن يكون المحاسب عادلاً؟	٢٠٢

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعمل محل اختصاص المحاسب	٢٠٤
المطلب الثاني: الحسبة والتنظيم الضبطي الحديث	٢٠٧
الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري	٢١١
الفرع الثاني: قواعد الرقابة في التنظيم الضبطي	٢١٦
الفصل الثاني: تقيين القوانين وفقاً للشريعة	٢٢٣
المبحث الأول: قواعد كفالة الحرية	٢٢٥
المطلب الأول: قواعد الحماية التشريعية للحرية	٢٢٧
الفرع الأول: مضمون كفالة الحرية	٢٢٨
الفرع الثاني: الحرية المدنية	٢٣٠
المطلب الثاني: عوامل تقريب قوانين الضبط التشريعية	٢٣٥
الفرع الأول: الرد على معارض التقنين	٢٣٦
الفرع الثاني: أثر هذا الرد على التقنين	٢٣٨
المبحث الثاني: التقريب بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة	٢٤١
المطلب الأول: موقف الفقه من تقيين الشريعة	٢٤٥
الفرع الأول: الاتجاه الفقهي في تقيين الشريعة	٢٤٥
الفرع الثاني: ما نراه في هذا الشأن	٢٤٩
المطلب الثاني: كيف تقوم اللجنة لتحقيق الغاية منها	٢٥٥
الفرع الأول: قواعد عمل لجنة التقنين	٢٥٦
الفرع الثاني: الخطوات التي تمت على طريق التقريب	٢٥٩
المراجع	٢٧١



